جماع المحرم قبل عرفة

أحكام واعتراضات وردود

دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. ادريس عمر محمد (*)

ملخص البحث

بما أن الحج من أفضل الأعمال، وأعظم العبادات عند الله تعالى ، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ، فقد جاء هذا البحث لدراسة أحد أشد المحظورات والجنايات على صحة الإحرام في الحج ألا وهو الجماع ، باعتباره المحظور الوحيد الذي اتفق الفقهاء جميعا على أأنه مفسد للحج في حال وقوعه قبل الوقوف بعرفة. ولكن رغم هذا الاتفاق والاجماع على ذلك فقد ابدى عدد من المتأخرين من أهل العلم اعتراضاتهم على هذا الحكم وما ورد فيه من نصوص وإجماع مخالفين بذلك إجماع الأمة في المسالة.

وهذا البحث معقود لبيان هذه الاعتراضات ومناقشتها وتفنيدها والرد عليها بأسلوب علمي يعتمد الدليل والبرهان. كما بين البحث أيضا المسائل والآثار الفقهية المترتبة على هذه المسالة وما يتعلق بها من شروط وأحكام لأهميتها البالغة ودراسة ذلك كله بطريقة فقهية مقارنة.

(*) مدرس في كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة / نينوى.

Dr. adreess Omar .

ABSTRACT
Search summary

Hajj is one of the greatest acts of worship to Allah -- Exalted is He, and it is the fifth pillar of Islam. This study aims to investigate one of the most severe prohibitions and restrictions which, through the breaking thereof, nullifies a person's Ihram during Hajj: sexual intercourse. Its severity is borne out of agreement among jurists that if it takes place before the standing on ’Arafat, it nullifies the whole Hajj. Despite this unanimity, a number of very late scholars have expressed their disagreement with this ruling and its textual evidences, by doing so going against a jurisprudencial consensus on the matter.

This study aims to highlight, discuss, and respond to these claims in a scientific manner, relying on evidence and proof. It will also highlight relevant jurisprudencial issues and traditions related to the ruling at hand due to its great improtance, all in a comparative Fiqh style

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعدُ:

فمما لاشك فيه أن الحج من أفضل الأعمال، وأجل القربات وأعظم العبادات عند الله تعالى ، فهو الركن الخامس من أركان هذا الدين.

ومن يتأمل عبادة الحج يجدها مدرسة تربي المسلم على تحمل المشاق والصبر، وضبط السلوك وترك شهوات النفس وملذاتها المعتادة تحقيقا لمعنى الانقياد والتسليم لله تعالى ، ومن هنا فقد شرع الإسلام تشريعات تدعو الى ترك الترفه والابتعاد عن المحظورات التي تتنافى مع طبيعة

هذا النسك العظيم وتعود عليه بالنقصان والخلل، أو تكون سببا في فساده والمنع من صحته وقبوله مما يتطلب معه إعادة النسك وبذل جهود ونفقات أخرى جديدة قد يعجز المسلم عن الوفاء بها، وخصوصا في عصرنا هذا حيث إن آليات الإعادة وإجراءات الرجوع للحج مرة أخرى قد بلغت من الصعوبة والعسر في زماننا ما يوصلها أحيانا الى حد الاستحالة .

لذا فحري بالمسلم أن يبتعد عن هذه المحظورات لضمان كمال عبادته أو صحتها في حال كان المحظور مفسدا لها للحفاظ على هذه العبادة التي يتقرب بها الى خالقه سبحانه وتعالى.

ونظرا لأهمية مسائل الحج وأحكامه – بما فيها محظورات الإحرام – وحاجة الناس إليها فقد كتب فيها الكثير من البحوث والدراسات العلمية ، إلا أن هذه الجزئية تحديدا وهي (جماع المحرم قبل عرفة / أحكام واعتراضات وردود) لم أجد – رغم كثرة مراجعتي وبحثي المستمر– من تناولها بدراسة علمية مستقلة رغم أهميتها البالغة التي تتمثل فيما يأتي:

١. إن الجماع هو أشد المحظورات والجنايات على الإحرام ، وهو المحظور الوحيد الذي اتفق الفقهاء جميعا على أنه مفسد للحج في حال وقوعه قبل عرفة. وأنه متى ما ارتكب ترتبت عليه آثار وأحكام شديدة مما يعني الحاجة الماسة لمعرفتها والالمام بها كي يبتعد المسلم عنها ويحذر من الوقوع فيها؛ كونها مفسدة لعبادته.

٢. لم تتفق كلمة الفقهاء على فساد الحج بحالات الجماع وصوره الواقعة بعد عرفة سواء أكانت قبل التحلل الأول من الحج أم بين التحللين ، كما لم تتفق كلمتهم أيضا على فساد الحج بالوطء والمباشرة فيما دون الفرج خلال الإحرام. فهذه الأحوال كلها هي محل خلاف بين الفقهاء ، وهي ليست من مسائل الإجماع المتفق عليها.

بخلاف موضوع هذا البحث وهو الجماع قبل عرفة ، فقد اتفق جميع فقهاء الأمة على أنه مفسد للحج ولا يعرف عن أحد منهم خلاف في ذلك.

ولكن رغم هذا الاتفاق من فقهاء الأمة سلفا وخلفا إلا أن بعض العلماء المتأخرين كالشوكاني والقِنَّوجي قد اعترضا على حكم المسالة ، وبينا أنه ليس فيها دليل يمكن الاعتماد عليه في القول بفساد الحج بالجماع قبل عرفة ، كما ادعيا أنه لم ينعقد فيها إجماع وإنما عمدة الفقهاء فيها هو آثار عن الصحابة والتابعين لا غير. ولو أن الأمر اقتصر على اعتراضاتهما التي اندثرت ولم تلق رواجا وانتشارا بين أهل العلم لما احتاجت المسالة الى أن تثار وتدرس إلاأن بعض المعاصرين أثاروا هذه الاعتراضات في كتبهم مرة أخرى.

مما يعني أن الامر يتطلب دراسة علمية جادة للوقوف على هذه الاعتراضات وبيان مدى دقتها واعتبارها إزاء حكم مجمع عليه بين الفقهاء ، ثم العمل على تفنيدها ومناقشتها والرد عليها كون هذه الاعتراضات بالغة الخطورة لتعلقها بصحة أو فساد ركن من أركان الإسلام ألا وهو الحج.

وأيضا فإن هذه الاعتراضات تمثل مخالفة لجميع فقهاء المسلمين ، وردا لإجماعهم واتفاقهم الذي سارت عليه الامة الإسلامية طيلة هذه القرون الطويلة.

هذا: ومع أن البحث معقود أساسا لدراسة لهذه الاعتراضات والرد عليها إلا أنني ارتئيت أن أذكر مع ذلك أهم الاحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسالة ، حيث إن بعض هذه الأحكام والمسائل المترتبة على القول بالفساد قد حصل فيها اختلاف بين المجمعين أنفسهم مما دعاني إلى بيانها بشكل مقارن؛ لأهمية ذلك ، واتماما للفائدة العلمية.

منهج البحث:

١. بالنسبة لحكم الجماع قبل عرفة فقد اتبعت في بيان هذه المسالة المنهج الاستقرائي في تتبع الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وبعد بيان صورة المسالة ونقل اتفاق الفقهاء وإجماعهم على حكمها اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي في بيان الأحكام والآثار المترتبة على أصل المسالة المجمع عليها ، وصياغة هذه الأحكام والجزئيات صياغة فقهية مبسطة مبينا من خلالها وجه الاتفاق في مقدمتها إن كان فيها اتفاق بين أهل العلم ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة،

ثم أحرر محل النزاع ووجه الاختلاف فيها مع بيان راي كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة بالإضافة الى مذهبي الظاهرية والزيدية ، معتمدا في نقل مذاهبهم على مصادرهم المعروفة المعتمدة، ثم عرض أدلة المذاهب مع المناقشة والترجيح.

٢. وبالنسبة للاعتراضات فقد تتبعث فيها ذات المنهجين أيضا أعني الاستقرائي والوصفي التحليلي حيث قمت بجمع كل الاعتراضات التي وجهت الى حكم المسالة وذلك بالرجوع الى المصادر والمراجع التي أوردتها ناقلا كلام كل واحد من المعترضين بحروفه نصا واضعا إياه بين أقواس الاقتباس "" المعروفة لتتضح صورة الاعتراض على نحو ما قاله المعترض دون زيادة او نقصان. تحقيقا للأمانة العلمية المطلوبة في البحث العلمي. وبعدها أصور هذه الاعتراضات وأناقشها وأبين الردود عليها بشكل علمي منصف دون تعصب أو طعن أو تجريح.

٣. عزوت الآيات الكريمة مبينا اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث.

٤. تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع بيان درجتها والحكم عليها صحة وضعفا مستندا في ذلك على أقوال أئمة الشأن من أهل الحديث.

٥. اعتمدت في الإحالة والتوثيق والتخريج والتعريف بالمصطلحات والألفاظ على أمات المصادر والمراجع المعتمدة.

٦. لم أترجم للأعلام الواردة في البحث للاختصار ولكونها من الأعلام المعروفة والمشهورة بين أهل العلم باستثناء العلماء المعترضين فقد ذكرت لهم ترجمة موجزة لمعرفة زمان ظهور هذه الاعتراضات ومكانتها العلمية مقارنة برأي بقية فقهاء الأمة وعلمائها الأخرين.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون بعد هذه المقدمة مشتملا على تمهيد ومبحثين – تحتهما مطالب– وخاتمة.

تمهيد

في توضيح أهم الأمور المتعلقة بالوقوف بعرفة

مع بيان حالات الجماع المختلف فيها في الحج(١).

بما أن الجماع المتفق على أنه مفسد للحج – مقيد عند الفقهاء – بكونه قبل الوقوف بعرفة وأن ما بعد الوقوف قد اختلفوا فيه، لذا فإني أرى من الضروري أن أوضح باختصار شديد في هذا التمهيد ما يخص وقت الوقوف بعرفة ابتداء وانتهاء مع بيان المدة المطلوبة في الوقوف لتحقيق الركن ، ثم أبين حالات الجماع المختلف فيها لتتضح لدينا مسالتنا في هذا البحث بشكل أفضل، لذا فإن الحديث عن ذلك سيكون من خلال الفقرات الآتية:

أولا: أهم الأمور المتعلقة بالوقوف بعرفة:

أما عرفة أو عرفات: فهو اسم للموقف المعروف وحده من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة إلى ما يلي حوائط بني عامر. ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة (٢).

وفي أي جزء وقف من أرض عرفات صح وقوفه بإجماع العلماء(٣).

وأجمعوا أيضا: على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، من تركه أو أخره عن وقته فقد فاته الحج (٤).

والمراد من الوقوف بعرفة: هو تواجد الحاج في أي جزء من عرفات في الوقت المخصص للوقوف–على التفصيل الآتي– ولو للحظة لطيفة سواء كان قائما أو جالسا أو مضطجعا ، أو راكبا ، أو محمولا ، أو نائمًا ، أو ذاكرا ، أو ناسيا ، أو جاهلًا أنها عرفة فقد حصل له الوقوف بعرفة عند الائمة الأربعة والزيدية ، واشترط الشافعية والحنابلة كون الواقف عاقلاً أهلاً للعبادة (٥).

وقت الوقوف:

لا خلاف بين أهل العلم: في أن آخر وقت للوقوف بعرفة هو طلوع الفجر من يوم النحر(٦).

أما ابتداء وقت الوقوف بعرفة فقد اختلوا فيه على النحو الآتي:

مذهب جمهور العلماء بما فيهم الحنفية(٧)،والشافعية(٨)،والزيدية(٩)وبعض المالكية(١٠)، وبعض الحنابلة –وحكي رواية في مذهبهم–(١١): أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر.

ومذهب المالكية: أن وقت الوقوف يبدأ من الغروب ، فمن لم يقف جزءا من الليل لم يجزئ وقوفه وعليه الحج من قابل(١٢).

وذهب الحنابلة – في المشهور الذي عليه جماهير اصحابهم وقطع به كثير منهم– : الى أن وقته يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر(١٣).

ومن وقف في عرفة نهارا وجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، فإن غادر عرفة قبل الغروب ولم يرجع اليها(١٤) ، فان حجه صحيح تام عند أكثر أهل العلم، ولكن عليه دم (١٥).

ومذهب المالكية: ان ركن الوقوف هو الحضور بعرفة ليلة النحر، فمن لم يقف جزءا من الليل لم يصح وقوفه وعليه الحج من قابل، وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم إن تركه عمدا لغير عذر (١٦). وهذا مما انفرد به مالك كما قال ابن عبد البر(١٧).

وقال الشافعية : الجمع بين الليل والنهار سنة فمن وقف بعد الزوال وانصرف قبل الغروب لا شيء عليه في الأصح ويستحب له أن يريق دما، وهو دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من أوجبه (١٨).

وقال ابن حزم :"من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه"(١٩).

أما من جاء بعد الغروب ووقف ليلًا فقط فحجه صحيح تام ولاشيء عليه عند أكثر العلماء(٢٠).

وقال المالكية : من ترك الوقوف في النهار ووقف ليلًا فقط فعليه دم للإساءة بشرط أن يترك ذلك مختارا متعمدا لغير عذر(٢١).

ومن وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال ولم يرجع فيقف بعده ، أو في ليلته تلك قبل الفجر: فقد فاته الحج عند جمهور العلماء، وقد نقل البعض الإجماع على ذلك(٢٢).

إلا أن في المسالة خلافا عند الحنابلة حيث قالوا في المشهور من مذهبهم: يجزئ الوقوف قبل الزوال، وإن أفاض قبل الزوال، لكن عليه دم، كما لو أفاض قبل الغروب(٢٣).

ثانيا: حالات الجماع المختلف فيها: لا يخلو الجماع في الحج من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قبل الوقوف بعرفة. وهذه الحالة هي محل عنايتنا ودراستنا في هذا البحث وسياتي الكلام عنها مفصلا بعد هذا التمهيد إن شاء الله تعالى.

والحالة الثانية: أن يكون بعد الوقوف بعرفة، والجماع بعد الوقوف بعرفة لا يخلو أيضا من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قبل التحلل الأول(٢٤).

وقد اختلف الفقهاء في الجماع الواقع من المحرم في هذه الحالة على النحو الآتي:

الحالة الأولى: الجماع الواقع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول:

قال جمهور العلماء بما فيهم المالكية- في الرواية الصحيحة المشهورة الظاهرة عندهم(٢٥)- والشافعية(٢٦) والحنابلة(٢٧) والزيدية(٢٨): أن الجماع في هذه الحالة يفسد(٢٩) الحج كما لو جامع قبل الوقوف بعرفة، وعليه المضي في فاسده وبدنة (٣٠). في زمن القضاء.

وذهب الحنفية (٣١): الى أن من جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، وعليه بدنة. وهو رواية ضعيفة عن مالك ، ولكن يلزمه على هذه الرواية عنده الهدي والعمرة،(٣٢).

وقيد بعض المالكية :هذه الرواية الضعيفة بحصول الجماع بعد طلوع الفجر من يوم النحر أما لو حصل قبل طلوع الفجر فيفسد على هذه الرواية أيضا(٣٣).

الحالة الثانية : الجماع الواقع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني:

فلا خلاف بين الفقهاء في أن الجماع في هذه الحالة حرام(٣٤) واختلفوا في فساد الحج به على قولين:

القول الأول: لا يفسد الحج بالجماع في هذه الحالة ولا قضاء عليه. وهذا قول اكثر العلماء(٣٥). وهو محل اتفاق بين الحنفية (٣٦)،والمالكية – في المشهور الصحيح عنهم (٣٧)، والشافعية – في الأصح – والحنابلة(٣٨).وبه قال الزيدية – في ظاهر مذهبهم- (٣٩).

وأضاف المالكية ، والحنابلة(٤٠) عدم فساده بالجماع أيضا: فيما إذا جامع بعد طواف الإفاضة ولو قبل رمي جمرة العقبة ؛ لأنه وجد أحد التحللين فلم يفسد حجه كما لو تقدم الرمي ووطئ قبل الطواف ، وزاد المالكية أيضا: ما لو وقع الجماع قبل الرمي والإفاضة وبعد يوم النحر فانه لا يفسد به الحج أيضا في هذه الصورة (٤١).

واختلف الائمة الأربعة والزيدية فيما بينهم : في الجزاء الواجب بالجماع الواقع بعد التحلل الأول فذهب الحنفية، والشافعية- في أصح القولين – والحنابلة- في الرواية الراجحة في المذهب عندهم – :إلى أنه تجب عليه شاة ؛ وذلك لخفة الجناية، لحصول التحلل في حق غير النساء. وقال مالك والزيدية ،وهو قول عند الشافعية ورواية للحنابلة: تجب عليه بدنة. وذلك لعظم الجناية على الإحرام. وأوجب مالك. والحنابلة: على المجامع بعد التحلل الأول قبل الإفاضة أن يخرج إلى

الحل، ويأتي بعمرة ، وهو قول للشافعية ، وهم على هذا القول عندهم يقولون: بوجوب العمرة لانهم يرون فساد حجه بهذا الجماع.

ولم يوجب الحنفية والشافعية والزيدية – في الأصح من مذهبهما– عليه العمرة(٤٢)

القول الثاني: يفسد حجه بالجماع بعد التحلل الأول وعليه قضاء الحج.

وروي هذا عن ابن عمر ، والحسن البصري، والزهري، وحماد بن أبي سليمان.، وزيد بن علي، والباقر والصادق، وأحد قولي بعض أئمة الزيدية.

وبه قال أيضا: النخعي، والزهري، وحماد وهو قول عند مالك قال به بعض أصحابه، وزاد هؤلاء : وجوب الهدى عليه مع حج قابل(٤٣).

وحكي وجه عن الشافعية: أنه يفسد، وقول قديم: أنه يفسد ويخرج إلى أدنى الحل، ويجدد منه إحراما، ويأتي بعمل عمرة(٤٤).

وقال الظاهرية أيضا: يفسد حجه في هذه الحالة إلا أنهم لا يرون وجوب الهدي، ولا القضاء عليه إلا إذا كان حجا واجبا(٤٥).

المبحث الأول

حكم الجماع قبل عرفة مع بيان شروط الجماع المفسد والأحكام المترتبة عليه، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حكم الجماع قبل الوقوف بعرفة

الجماع يعارض الإحرام وهو محرم على المحرم ، فيحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لأنه إعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة ، ومن جامع زوجته قبل الوقوف بعرفة فسد حجه أنزل أم لم ينزل.

وبهذا قال الأئمة الأربعة (٤٦)، والظاهرية(٤٧) ، والزيدية (٤٨).

وفساد الحج بهذا الجماع مروي أيضا: عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله ، وعلي بن ابي طالب ، وابي هريرة ، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، والحكم ، وحماد(٤٩).

ونسبه ابن عبد البر الى أهل العلم بالمدينة المنورة وغيرهم من فقهاء الأمصار(٥٠).

وقد نقل غير واحد: إجماع العلماء والفقهاء على ذلك (٥١).

وسياتي ذكر النصوص عمن نقلوا هذا الإجماع في المبحث الثالث إن شاء الله عند الرد على الاعتراضات الموجه الى الإجماع في هذه المسالة.

الادلة

أدلة الفقهاء التي استندوا إليها في هذا الإجماع ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة ١٩٧).

فأكثر العلماء على أن الرفث ها هنا: جماع النساء ، بدليل: أنهم لم يختلفوا في أن الرفث في قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة ١٨٧) هو الجماع.

وبناء على تفسير الجمهور هذا تكون الآية نصا في تحريم الجماع على المحرم.

إما على قول من فسر الرفث بأنه ما دون الجماع من فحش من القول أو ذكر الجماع عند النساء أو لغو الكلام فتكون الآية دليلا على تحريم الجماع المحرم بطريق الأولية بدلالة النص،

إذا ثبت إن الآية نص في النهي عن الجماع فإن النهي عند جماهير العلماء يقتضي الفساد كما سياتي بيان ذلك مفصلا في المبحث الثاني من هذا البحث.

حديث يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال:((اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا(٥٢) ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا)). رواه أبو داود في المراسيل(٥٣).

قال ابن تيمية :"وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن، وعمل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعوام علماء الإسلام. وأيضا: فإنه إجماع الصحابة والتابعين"(٥٤).

فتوى الصحابة الكرام وقد صحت الأسانيد عن كل من ابن عمر، وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم في عصرهم مخالف (٥٥).

قال ابن تيمية : " فهذه أقوال الصحابة مع المرسل المرفوع لا يعرف أثر صريح يخالف ذلك"(٥٦)

كما أن القياس يشهد له أيضا وذلك ؛ لأن الإحرام لما منع من دواعي الوطء كالنكاح والطيب كان بمنع الوطء أولى، وإنما اختص الوطء بفساد الحج دون غيره ؛ لأن العبادة إذا حرم فيها الوطء وغيره اختص الوطء بتغليظ الحكم دون غيره(٥٧).

وسياتي توضيح هذه الأدلة والكلام عنها بالتفصيل عند الرد على الاعتراضات والاشكالات التي وجهت لحكم هذه المسالة، وذلك في المبحث الثالث إن شاء الله. لذا اكتفي بهذا العرض الموجز لها تجنبا للتكرار والاطالة.

المطلب الثاني

شروط الجماع المفسد في الحج

يشترط في الجماع المفسد للحج ما يأتي:

أن يكون هذا الجماع في الفرج : سواء أولج ذكره كله أو الحشفة او قدرها لفاقدها، انزل اولم ينزل (٥٨).

قال مالك:" الذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي مع الحج أو العمرة التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق"(٥٩).

قال الباجي معلقا على قوله :" يريد أن التقاء الختانين يفسد الحج وإن لم يكن إنزال لأن كل حكم يتعلق بالوطء فإنه يتعلق بالتقاء الختانين من إفساد الحج والصوم ووجوب الحد والمهر وغير ذلك من الأحكام"(٦٠).

ولاخلاف في ذلك بين العلماء(٦١).

ولافرق في الايلاج بين ذكر متصل أو مقطوع ولو من بهيمة فلو استدخلت ذكر بهيمة أو ذكراً مقطوعاً فسد حجها بالإجماع(٦٢).

وجماع المحرم حرام ولو بحائل اجماعا (٦٣). واختلفوا هل يفسد الحج مع وجود الحائل:

ومذهب الحنفية: لو لف المحرم ذكره بخرقة ثم أدخله إن وجد حرارة الفرج واللذة يفسد، وإلا فلا يفسد عندهم(٦٤).

وبهذا قال الشافعية في وجه ، واصح الأوجه عندهم: يفسد حجه بذلك ولو كان الحائل كثيفا كما لو لم يلف خرقة لأنه يسمى جماعا (٦٥).

وقال المالكية : لو لف خرقة كثيفة على الذكر والحال أنه لم ينزل لم يكن مفسدا (٦٦).

وقريب منه مذهب الحنابلة : حيث يتجه عندهم باحتمال قوي انه لا يفسد إحرام من أولج بلا إنزال إذا كان إيلاجه بحائل صفيق، بحيث لا يحس بالحرارة، أما إذا أولج بلا حائل، أو بحائل غير

صفيق، فإنه يفسد إحرامه؛ لأنه وطء يوجب الغسل، وهو متجه، والوطء الموجب للغسل هو: تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي (٦٧).

اما الدبر واللواط واتيان البهيمة: فمذهب مالك والشافعي– في الصحيح من مذهبه– واحمد والزيدية : أن ذلك كالوطء في القبل في باب الحج؛ لان الجميع وطء في فرج يوجب الاغتسال، فأفسد الحج، كوطء الآدمية في القبل.

وافقهم ابو حنيفة –في اصح الروايتين عنه– : في الوطء في الدبر واللواط في انه مفسد للحج. وهذا الاصح هو قول ابي يوسف ومحمد من أصحابه.

اما وطء البهيمة فمذهب ابي حنفية: ان الحج لا يفسد به مطلقا سواء أنزل أو لا، لأنه وطء غير مقصود لا يوجب الحد، فأشبه الوطء دون الفرج. ولا تجب به الكفارة؛ لأنه ليس باستمتاع مقصود، وكفارة الإحرام تجب بالاستمتاع المقصود، فإن أنزل فعليه شاة ؛ لأنه أنزل عن مباشرة كالوطء فيما دون الفرج.

وقد ألحق الحنفية: وطء التي لا تشتهى بالبهيمة كما في الصوم فيقتضي عدم الفساد بوطء الميتة والصغيرة التي لا تشتهى(٦٨).

اما بالنسبة للوطء والمباشرة فيما دون الفرج:

فمذهب الائمة الأربعة والزيدية: أن مقدمات الجماع كالقبلة والمفاخذة واللمس بقصد اللذة حرام على المحرم. وقد نقل غير واحد من أهل العلم اتفاق العلماء على ذلك (٦٩). الا ان في المسالة خلافا لابن حزم حيث قال : يباح للمحرم تقبيل امراته ومباشرتها وكل ما كان دون الجماع؛ لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث، والرفث: هو الجماع فقط ، وبين ابن حزم ايضا ان رايه هذا مروي عن ابي هريرة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وجابر بن زيد (٧٠).

ثم ان الجمهور اختلفوا هل يفسدحجه بذلك ؟ وماالذي يلزمه لو فعل شيئاً من ذلك؟ على النحو الاتي:

أولا: بالنسبة للمقدمات المباشرة أو القريبة، كاللمس بشهوة، والتقبيل، والمباشرة بغير جماع: فيجب على من فعل شيئا منها الدم سواء أنزل منيا أو لم ينزل. ولا يفسد حجه اتفاقا بين الحنفية والشافعية. واشترطت بعض مصادر الحنفية الإنزال لوجوب الدم ، واغلب مصادرهم قالت: بوجوب الدم مطلقا انزل اولم ينزل.

ومذهب المالكية: إن أنزل بمقدمات الجماع منيا فحكمه حكم الجماع في إفساد الحج، وعليه ما على المجامع مما ذكر سابقا، وإن لم ينزل فليهد بدنة.

ومذهب الحنابلة: إن وطأ فيما دون الفرج ولم ينزل فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة. وفي فساد حجه روايتان:

إحداهما: مثل مذهب الإمام مالك، إن أنزل أفسد حجه وعليه بدنة وبهذه الرواية جزم الخرقي.

الرواية الثانية وصححها ابن قدامة : إن أنزل فعليه بدنة ، ولا يفسد حجه.

ثانيا: اما المقدمات البعيدة: كالنظر بشهوة والتفكر كذلك، فقد صرح الحنفية والشافعية: أنه لا يجب في شيء منهما الفداء، ولو أدى إلى الإنزال. وهو مذهب الحنابلة في الفكر.

ومذهب المالكية: إذا فعل أي واحد منها بقصد اللذة، واستدامه حتى خرج المني، فهو كالجماع في إفساد الحج. وإن خرج المني بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة فلا يفسد، وإنما فيه بدنة.

ومذهب الحنابلة: إن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة.

ومذهب الزيدية: انه لا يفسد الحج بشيء من مقدمات الجماع من لمس وتقبيل ونظر بشهوة، وفي الأمناء لشهوة في يقظة باي سبب عن تقبيل او لمس او نظر او تفكر بدنة وعن بعض

أئمة الزيدية يجب شاة . وفي الإمذاء وما في حكمه بقرة ، وتجب شاة أيضا في تحريك الساكن والساكنة اذا كان التحرك لأجل الشهوة عن لمس او تقبيل ،او نظر، او تفكر. وبعض الزيدية قالوا لا شيء فيما دون الأمناء(٧١).

الشرط الثاني أن يكون الجماع قبل الوقوف بعرفة :

ويفسد الحج به في هذه الحالة بإجماع العلماء كما تقدم ، وهذه هي الحالة الوحيدة التي اتفق الفقهاء جميعا سلفا وخلفا على فساد الحج بها، اما حالات الجماع الأخرى التي تقع من المحرم بعد الوقوف بعرفة فهي محل خلاف بين الفقهاء كما تقدمت الإشارة اليها في التمهيد السابق. كما وسبق الحديث فيه أيضا عن اهم الأمور المتعلقة بالوقوف بعرفة.

شرط الشافعية في الجماع المفسد: ان يكون المجامع عامدا مختارا عالما بالتحريم، فإن فقد واحدا من هذه الشروط فلا حرمة ولا إفساد.

اما الناسي – على الاصح- والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة عن العلماء، فلا يفسد الإحرام بالنسبة إليهم بالجماع.

ولو كانت الموطوءة المحرمة نائمة أو مكرهة أو ناسية أو جاهلة لم يفسد نسكها على الاصح.

اما إن كانت طائعة عالمة فسد نسكها كالرجل ولزمها المضي في فاسده والقضاء(٧٢).

وعن احمد رواية – اختارها تقي الدين ابن تيمية ،وغيره، ومال إليها صاحب الفروع- : انه لا يفسد حج الناسي، والجاهل، والمكره، ونحوهم(٧٣).

وقال ابن حزم: لا شيء على الناسي والمكره (٧٤).

اما الزيدية فقد صرح بعضهم بان النسيان بالنسبة للزوج لا يكون مفسدا ، وقال بعضهم : لا يفسد حج الزوجة المكرهة والنائمة والمجنونة (٧٥) .

ومذهب الحنفية(٧٦) والمالكية(٧٧) ، والحنابلة –على الصحيح من مذهبهم–(٧٨): على أن الجاهل والناسي كالعامد في فساد الحج بالجماع ، وكذلك لو كانت هي نائمة أو مكرهة في ذلك سواء؛ لان الصحابة الكرام رضي الله عنهم قضوا بفساد النسك ولم يستفصلوا.

وتجدر الإشارة هنا:

ان الفقهاء اختلفوا في وجوب الهدي على المرأة، وهي لاتخلو اما أن تكون مكرهة على الجماع ، أو مطاوعة له.

أما المرأة المكرهة:

فذهب الحنفية وبعض الزيدية :الى انه يلزمها الهدي كالرجل ، والنائمة والناسية كالمكرهة وإنما ينتفي بذلك الإثم فقط(٧٩). وهل ترجع بالهدي على الزوج فيه خلاف عند الحنفية فبعضهم قال نعم، وبعضهم قال :لا .

وعند الزيدية ترجع عليه اذا كفَرت(٨٠).

وقال عطاء والمالكية والزيدية واحمد –في رواية عنه–:لا هدي عليها وانما يهدي عنها الزوج (٨١).

والأشهر عند الحنابلة: انه لا هدي عليها، كما انه لا يجب على الرجل أن يهدي عنها ايضا نص عليه أحمد(٨٢). وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر(٨٣).

وعن احمد: ما يدل على أن الهدي عليها.

قال ابن قدامة: يحتمل أنه أراد أن الهدي عليها، يتحمله الزوج عنها، فلا يكون رواية ثالثة. (٨٤)

وقال الشافعية : ولو كانت الموطوءة المحرمة نائمة أو مكرهة أو ناسية أو جاهلة لا فدية عليها على الاصح المعتمد لعدم فساد نسكها(٨٥) كما تقدم.

اما اذا كانت المرأة المحرمة، مطاوعة لزوجها في الجماع:

فيفسد حجها كالرجل بلاخلاف بين العلماء(٨٦). ووجب عليهما القضاء عند جمهور العلماء الامة بمافيهم الائمة الأربعة والزيدية(٨٧).

اما بالنسبة للهدى: فذهب أكثر أهل العلم (٨٨). بما فيهم الحنفية (٨٩).والمالكية (٩٠)، والحنابلة – في المذهب عندهم (٩١).- والزيدية (٩٢): الى وجوبه على المرأة كالرجل، وهو قول عند الشافعية ايضا(٩٣).

وذهب الشافعية في الاشهر(٩٤). والحنابلة – في ورواية(٩٥)- وبعض الزيدية(٩٦): الى أنه لا يجب إلا هدي واحد، وهو عن الرجل نفسه فقط.

اما نفقة المرأة في القضاء:

فقال المالكية(٩٧) والحنابلة(٩٨)، والزيدية(٩٩): نفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت ؛لأنها أفسدت حجتها بمطاوعتها وإن أكرهت المرأة فالنفقة على الزوج وان طلقها وتزوجت غيره؛ لأنه المفسد لنسكها فكانت عليه نفقتها كنفقة نسكه.

وقال بعض الزيدية (١٠٠): النفقة عليه وان طاوعته.

وقال الشافعية: لو قضت الزوجة حجها بأن خرجت لقضائه لزم زوجها زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وإيابا؛ لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة أما نفقة الحضر فلا تلزمه إلا أن يكون مسافرا معها، ولو عضبت لزمته الإنابة عنها من ماله، ومؤنة الموطوءة بشبهة أو بزنا عليها(١٠١).

اما بالنسبة لاشتراط البلوغ في الجماع المفسد: فقد اشترطت بعض مصادر المالكية ذلك فقالوا: لابد ان يكون الوطء من بالغ فلو حصل الجماع من صبي، أو في غير مطيقة ، لا يفسد والحال أنه لم ينزل فلا فساد بشيء من ذلك ، واعتبروا عدم اشتراط البلوغ غير صواب (١٠٢).

بينما لم تشترط مصادر اخرى للمالكية البلوغ في فساد الحج بالوطء، فالصبي يفسد حجه بجماعه احتياطًا دون صيامه(١٠٣).

اما الحنفية(١٠٤)، والشافعية –في الاصح (١٠٥)– والحنابلة(١٠٦)والزيدية في احد القولين(١٠٧) : فلم يشترطوا ذلك، ممايعني ان حج الصبي يفسد بالجماع.

ثم ان الحنفية قالوا: لا دم ولا قضاء على الصبي ، وكذا لا مضي عليه في إحرامه لعدم تكليفه (١٠٨).

وقال الشافعية في الأصح: إن موجبه القضاء،وأنه يجزئ في حال الصبا(١٠٩).

ومذهب الحنابلة: يجب القضاء على غير المكلف فورا بعد حجة الإسلام لزوال عذره(١١٠).

وقال اكثر الزيدية: يقضي كالبالغ ، وقال بعضهم لا كفارة عليه(١١١).

اما اشترط العقل للجماع المفسد: فلم يشترطه الحنفية فالمجنون عندهم يفسد حجه بالجماع قبل عرفة لكن لا دم عليه ، ولا قضاء ، وكذا لا مضي عليه في إحرامه لعدم تكليفه (١١٢).

وقال المالكية والمجنون كالصبي في جميع اموره (١١٣).

واشترط الشافعية ذلك : فلا يفسد الحج عندهم بجماع المجنون وغير المميز(١١٤).

اما ولو أحرم عاقلا ثم جن أو أغمي عليه فجامع في جنونه أو إغمائه ففيه القولان كالناسي والاظهر انه لايفسد(١١٥).

وعند الحنابلة حكم جماع المجنون كحكم جماع الناسي(١١٦). وقد مضى الحديث عنه في الشرط الثالث.

المطلب الثالث

الاحكام المترتبة على فساد الحج بالجماع قبل عرفة

اذا افسد المحرم حجه بالجماع قبل عرفة وجب عليه ثلاثة أمور:

الامر الأول: الاستمرار والمضي في حجه الفاسد إلى نهايته (١١٧)، فيتم ما كان يعمله لولا الإفساد(١١٨) وهو مروي عن عمر، وعلي ،وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي موسى.

وبهذا قال عامة الفقهاء وجمهورهم بما فيهم الائمة الأربعة والزيدية (١١٩).

وقد نقل البعض اتفاق العلماء على هذا.

فقد جاء في تيسير البيان لأحكام القرآن ":قد أجمعت الأمة على تحريمه، وعلى أنه مفسد للحج، وعلى وجوب الكفارة فيه، والمضي في فاسده"(١٢٠).

الا ان فيه خلافا للظاهرية وحكاية عن ربيعة وعطاء وقتادة من التابعين.

قال الامام النووي: :"ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري فإنه قال يخرج منه بالإفساد"(١٢١).

قلت: وبه قال ابن حزم ايضا ، ونقله عن جبير بن مطعم(١٢٢).

وحكاه الماوردي عن ربيعة أيضا قال وعن عطاء نحوه"(١٢٣) .

قلت : وحكاه ابن المنذر أيضا عن عطاء، و قتادة (١٢٤).

ونقل عن الحسن البصري في آخر قوليه و مجاهد، وطاووس: يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة وعليه حج قابل، والهدى(١٢٥) .

وقد نقل ابن المنذر وابن قدامة عن مالك ايضا: انه يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة (١٢٦).

قلت: لكن مصادر المالكية بينت: ان هذا مقيد بمن افسد حجه وفاته الحج، وليس مطلقا كماجاء في نقليهما.

قال الباجي:" ولو أفسد حجه وفاته فقد قال مالك: لا ينبغي له أن يقيم إلى قابل على إحرام فاسد ويتحلل بعمرة ثم يحج قابلا ، وهذا لما ذكرنا من أن الإحرام الفاسد لا يجوز له أن يتم عليه القضاء"(١٢٧).

وجاء في الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ما نصه :"ووجب بلا خلاف بين العلماء إلا داود إتمام المفسد من حج أو عمرة فيتمادى عليه كالصحيح إذا أدرك الوقوف فيه فإن لم يدركه

بأن فاته لصد ونحوه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء لقابل على إحرامه؛ لأن فيه التمادي على الفاسد مع إمكان التخلص منه"(١٢٨). ونحوه في شرح مختصر خليل للخرشي ايضا(١٢٩).

هذا: وقد وصف ابن رشد قول من لا يرى المضي في الحج الفاسد بالجماع بالشذوذ حيث قال:" ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي فيه المفسد له ولا يقطعه وعليه دم، وشذ قوم فقالوا: هو– أي الحج– كسائر العبادات..." (١٣٠).

الأدلة

أولا: دليل جمهور الفقهاء في وجوب المضي في الحج الفاسد ما يأتي:

ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦).

وجه الاستدلال:

والنص عام يشمل الصحيح والفاسد من دون تفريق (١٣١). ومن ادعى التخصيص فهو مطالب بالدليل.

"ولذلك قالوا: من جاء بعمرة ولبى وأحرم ثم بعد الإحرام ولو بلحظة قال: لا أريد العمرة، وأراد أن يفسخ عمرته فإنه يبقى محرماً إلى الأبد حتى يؤدي عمرته ؛ لأن الله قال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦). فهذا يدل على أن النسك لا بد من إتمامه على وجهه المعتد به شرعاً"(١٣٢).

حديث يزيد بن نعيم الأسلمي السابق وقد رواه ابن وهب في موطئه: من طريق سعيد بن المسيب مرسلا وفيه انه قال لهما: ((أتما حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى)) (١٣٣). وهو صريح في وجوب الاتمام والمضي في الحج الفاسد.

قال البيهقي: "وقد روى ما في حديثه –أي يزيد بن نعيم – أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–"(١٣٤).

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه: ((أن رجلا أتى عبد الله بن عمر وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله قال شعيب فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما أصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج واهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول أنت فقال قولي مثل ما قالا))) (١٣٥).

ولم يعرف لهم مخالف فكان اجماعا من الصحابة رضي الله عنهم (١٣٦).

ولأنه سبب يجب به قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به من الحج كالفوات (١٣٧).

ثانيا: واستدل لداود ومن معه بما يأ تي:

بقوله الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (يونس: ٨١).

قال ابن حزم :"فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل؛ لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم ، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن"(١٣٨).

ويمكن الإجابة عن هذا بما حاصله:

ان الجمهور لم يقولوا بان عمله صالح بل حكموا بفساده ولكنهم الزموه بإتمامه لظاهر الآية السابقة ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ حيث إنها امرت بالإتمام في هذين النسكين على وجه الخصوص دون ان تفرق بين صحيح ، اوفاسد كما ان هذا هوقول الصحابة الكرام الذي لا يعلم لهم مخالف فيه.

قد صح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن الحج إنما يجب مرة ؛ ومن ألزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد، ثم ألزمه حجا آخر فقد ألزمه حجتين ، وهذا خلاف أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم (١٣٩).

ويجاب عن هذا:

بان ابن حزم نفسه يرى ان الجماع للمحرم يفسد الحج مطلقا في أي وقت وقع قبل الوقوف بعرفة او بعده، وقبل التحلل الأصغر اوبعده أيضا ويلزمه بالقضاء فيما لو كان نسكه فرضا عليه ولم يتمكن من قضائه في نفس العام حيث يقول ما نصه: "فمن وطئ عامدا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى، وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك، ولا شيء؛ إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة"(١٤٠). فهل هذا يعني انه ملزم بحجتين بناء على قوله هذا ؟!

لذا يقال :

انها حجة واحدة لا غير ؛ لان الأولى فسدت والثانية انما هي إعادة لهذه الحجة الفاسدة.

:"وإتمام الحج الفاسد ليس مماثلا لما اتى به في السنة الآتية...فلا يكون قضاء للحج الفاسد"(١٤١).

لذا فان البعض قد اعتبر الحج المأتى به بعد الفاسد إعادة وان تسميته بالقضاء مجاز (١٤٢). ولأنه ان أدى الحج الذي احرم به صحيحا خرج عن العهدة ، ، وإلا فلا. فيجب أداؤه ثانيا وثالثا، وهكذا إلى أن يأتي به صحيحا فما يفعله بعد الفاسد ليس حجا غير الفرض بل هو الفرض إن كان صحيحا... إذ لو صلى الظهر مثلا في وقتها، وأفسدها ثم أداها ثانيا خرج عن العهدة، ولا يتوهم أحد لزوم صلاة أخرى قضاء عن التي شرع فيها، وأفسدها(١٤٣).

وهو ايضا كما لو شرع في صيام فرض فافسده وجب الإمساك بقية النهار لحرمة الزمان (١٤٤). وهو مع ذلك ملزم بقضائه ولايقال انه صام هذا اليوم مرتين وكذا مانحن فيه من امر الحج.

واما مضيه في الحج مع فساده خلافا لغيره من العبادات فلظاهر النص القرآني وفتوى الصحابة كما تقدم وهذا في الحقيقة عقوبة له لارتكابه لمحظور منعه الشرع منه في مثل هذه الحالة.

قال الشعراني: "فان قال قائل: فلاي شيء لم يأمر المحرم اذا فسد حجه بالجماع ان ينشئ احراما ثانيا اذا كان الوقت متسعا، كأن وطيء في ليلة عرفة فالجواب قد انعقد الاجماع على ذلك ، ولايجوز خرقه ، ولعله سببه التغليظ عليه لا غير"(١٤٥).

وجاء في كشف الاسرار:" وينبغي أن لا يبقى بعدما فسد غير أن الإحرام لازم شرعا لا يحتمل البعض بالأسباب الناقصة من الخارج بخلاف الصلاة والصيام فأثر المفسد في إيجاب القضاء ولم يؤثر في الخروج من الإحرام فلزمه المضي ضرورة ليخرج عنه بالأداء كما شرع وباب الضرورة مستثنى عن القواعد، وإلزامه أفعاله يجري مجرى نوع معاقبة من الشرع والمؤاخذات من الشرع على أنواع فيجوز أن يكون هذا الإلزام وإبقاء المرء في عهده أفعال الحج ليفعلها ولا يسقط

بها الحج عن ذمته ولا يثاب على فعلها نوع معاقبة من الله تعالى له لارتكابه النهي وفعله الحج على وجه المعصية"(١٤٦).

استدل لهم بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) رواه مسلم (١٤٧).

قالوا: والفاسد ليس مما عليه أمره.

واجيب:

أن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع انما هو الوطء وهو مردود ، وأما المضي في الحج فعليه أمر صاحب الشرع (١٤٨).

بما نقل عن جبير بن مطعم أنه قال للمجامع:(أف لا أفتيك بشيء)(١٤٩).

قال ابن حزم :"وهذا جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هديا أصلا ولا أمر بالتمادي على الحج "(١٥٠).

والجواب عن ذلك:

ان هذا قول نقل بدون اسناد عنه فلا يعلم مدى صحته من ضعفه وعلى فرض صحته فهو لا يدل على ما قال ابن حزم فان ظاهره كما هو واضح يدل على ان ابن جبير استاء من فعلة المجامع بدليل قوله " اوف" لذا رأى ان يعاقبه بعدم الإفتاء لا انه لا يرى وجوب الهدي ، والمضي في ذلك لأنه على اقل تقدير مسكوت عنه ليس فيه تصريح واضح والا فانه يلزم من كلامه عدم القول بفساد الحج بالجماع أيضا لو اخذنا بتأويل ابن حزم له وهو مايتنافي مع راي ابن حزم ومذهبه في هذه المسالة .

وعلى فرض صحة تأويل ابن حزم لقول ابن جبير فلا حجة فيه أيضا لأنه قول صحابي معارض بأقوال غيره من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

واحتج لربيعة ومن معه بالقياس على العبادات الأخرى كالصلاة والصوم(١٥١).

اما ابن حزم فهو لا يرى الاحتجاج بالقياس ولكنه تعجب من مخالفيه هنا لعدم قياس الحج على الصلاة في عدم المضي في الفساد.

قال ابن حزم: "والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم لا يختلفون في أن من أبطل صلاته أنه لا يتمادى عليها فلم ألزموه التمادي على الحج؟"(١٥٢).

واجيب عن قياسهم على الصوم والصلاة:

أن الحج لا يخرج منه بالقول فلم يخرج منه بالفعل بخلاف الصوم والصلاة. ولا ن الحج لما جاز أن ينعقد مع ما يضاده وهو ما إذا أحرم مجامعا انعقد إحرامه فاسدا(١٥٣). فلهذا لم يخرج منه بالفساد، بخلاف الصوم والصلاة فإنه لا ينعقد مع مضاده ، فلهذا خرج منه بالفساد(١٥٤).

وأيضا:

فان الحج شديد التعلق واللزوم، لأنه إذا لم يخرج منه بالموت فيما إذا مات وهو محرم فإن آثاره باقية، بدليل قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» رواه البخاري – واللفظ له– ومسلم (١٥٥). فعدم خروجه منه بغيره أولى.

فعلم من هذا أنه لو أحرم بالحج ثم وطئ فسد ووجب عليه المضي في فاسده ، ولا يجوز له أن يحرم به ثانيا ليأتي بحج صحيح ويتخلص من اثار الحج الفاسد، لأن الإحرام بالحج شديد التعلق فيكون لازما للمحرم حتى يأتي بأعماله (١٥٦).

اما دليل الحسن ومن معه : بجعل الحجة عمرة، وانه لا يقيم على الحجة فاسدة

فأجيب عنه:

بأنها حجة لا يمكنه الخروج منها بالإخراج، فلا يخرج منها إلى عمرة كالصحيحة(١٥٧).

الترجيح:

وبهذا كله يتبين لي ان الراجح في هذا الحكم هو مذهب جماهير فقهاء الامة القائلين بوجوب المضي في الحج الفاسد. والله تعالى اعلم.

الامر الثاني: قضاء الحجة الفاسدة بالجماع: والحديث عن هذا سيكون من خلال هذه الفقرات:

أولا: أداء حج جديد في المستقبل قضاء للحجة الفاسدة، ولو كانت نافلة.

وبهذا قال الائمة الأربعة والزيدية (١٥٨)وهو محل اتفاق الفقهاء أيضا (١٥٩) ، ولم يخالف في ذلك الا الظاهرية : حيث لم يوجبوا عليه القضاء الا اذا كان الحج واجبا ولم يمكنه تداركه في عام الافساد (١٦٠). ونقل صاحب الروض النضير عن ربيعة عدم وجوب القضاء أيضا (١٦١).

قال ابن رشد:" وشذ قوم فقالوا: لا هدي أصلا ولا قضاء إلا أن يكون في حج واجب"(١٦٢).

وتجدر الإشارة هنا:

ان ما نقل من رواية عن الحنابلة في عدم وجوب القضاء عدها الحنابلة غلطا وان وجوب قضاء الحجة الفاسدة امر توجبه نصوص الامام واصحابه ولاخلاف فيه في المذهب.

قال ابن تيمية :" قال بعض أصحابنا لا نعلم في وجوب القضاء خلافا في المذهب ولا في غيره ونصوص أحمد وأصحابه (التي) توجب قضاء الحجة الفاسدة أكثر من أن تحصر وقد ذكر أبو الخطاب الحكم هذا كما ذكر غيره في المناسك وقال في الصيام من دخل في حجة تطوع أو صوم تطوع لزمه اتمامها فإن أفسدهما أو فات وقت الحج فهل يلزمه القضاء على روايتين وأصحابنا يعدون هذا غلطا وإنما الروايتان في الفوات خاصة وفي الإحصار أيضا"(١٦٣).

الأدلة

الأدلة المتقدمة في الفقرة السابقة والتي تتضمن حديث يزيد بن نعيم الأسلمي ، وفتوى الصحابة الكرام بذلك من غير مخالف لهم هي مستند الفقهاء الأربعة وغيرهم في هذا القضاء (١٦٤).

ولأنهما التزما حجة صحيحة، ولم يوفيا ما التزماه، فوجب عليهما الإتيان بما التزماه أولا(١٦٥).

اما وجوب القضاء ولو كان حجه نفلا؛ فلأن نفله يصير فرضا بالشروع فيه بخلاف باقي العبادات وهذا عند غير الحنفية اما عندهم فيصير فرضا فيه وفي غيره من العبادات (١٦٦).

وهذا كله حجة على الظاهرية في عدم ايجابهم القضاء.

ثانيا: الاحكام المتعلقة بهذا القضاء وهي كما يأتي:

ان يراعى في قضاء النسك أحكام الأداء العامة، لان القضاء يحاكي الأداء، مع تعيين القضاء في نية الإحرام به (١٦٧).

متى يكون القضاء ومن اين يحرم به .

يرى الحنفية(١٦٨)والمالكية(١٦٩) والحنابلة(١٧٠) والشافعية(١٧١) والزيدية(١٧٢) – في الاصح عندهما: ان القضاء عليه من السنة المقبلة ، واجب على الفور حتى لو كان النسك الفاسد تطوعا، فإن أخره عنها بلا عذر أثم ولم يسقط عنه القضاء بل تجب المبادرة في السنة التي تليها وهكذا أبدا.

ويحرم بالقضاء عند الحنفية والزيدية من الميقات(١٧٣)

وعند المالكية لا يجب الإحرام بالقضاء إلا من الميقات، أما إن جاوز في العام الأول الميقات غير محرم فإنه في القضاء يحرم من الميقات ولا يجوز أن يجاوزه غير محرم.

وإن جاوز الميقات في عام الفساد لعذر مشروع كأن يجاوز الميقات حلالا لعدم إرادته دخول مكة، ثم بعد بدا له بعد ذلك دخولها، وأحرم بالحج، ثم أفسده، فإنه في عام القضاء يحرم مما أحرم منه أولا(١٧٤).

ويرى الشافعية والحنابلة(١٧٥): انه يلزم المفسد في القضاء أن يحرم من أبعد الموضعين وهما الميقات الشرعي والموضع الذي أحرم منه في الأداء أي إن كان أحرم في الأداء من الميقات الشرعي أحرم منه في القضاء وإن كان أحرم قبل الميقات من دويرة أهله أو غيرها لزمه أن يحرم في هذا القضاء من ذلك. وإن كان جاوز الميقات غير محرم فإنه في القضاء يحرم من الميقات ولا يجوز أن يجاوزه غير محرم (١٧٦). إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء فإنه يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات(١٧٧).

ولا يراعى في القضاء عند المالكية والشافعية زمن إحرامه بالمفسد فمن أحرم في المفسد من شوال له أن يحرم بالقضاء من ذي القعدة، أو الحجة بخلاف الميقات المكاني(١٧٨).
وفرقوا بأن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل ولهذا يتعين مكان الإحرام بالنذر ولا يتعين زمانه بالنذر حتى لو نذر الإحرام في شوال له تأخيره(١٧٩).

ولم اعثر للحنفية ولا للحنابلة على تصريح في هذه الجزئية والظاهر: انه غير معتبر عندهم أيضا والا لذكروه وبينوا حكمه والله تعالى اعلم.

الافتراق: لا خلاف بين الائمة الأربعة في مشروعية الافتراق(١٨٠) بين الزجين في حجة القضاء(١٨١) ولا يجتمعان حتى يحلا ، واختلفوا في وصف هذه المشروعية فذهب الحنفية والشافعية- على الاصح- والحنابلة وبعض الزيدية :الى استجاب الافتراق، واستحباب الافتراق مقيد عند الحنفية بالخوف من الوقاع، والا فلا يشرع الافتراق.

بينما يرى المالكية وزفر من الحنفية واكثر العترة من الزيدية – وهو وجه في مذهب الشافعية والحنابلة أيضا– : وجوب هذا الافتراق عليهما (١٨٢).

و وروي القول بالتفريق عن: عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب، والحسن وعطاء ،والنخعي، والثوري ، والحكم ، وحماد، وإسحق وابن المنذر(١٨٣).

وعزاه ابن رشد لجمهور العلماء ثم قال: "والقول بأن لا يفترقا مروي عن بعض الصحابة والتابعين"(١٨٤).

واختلفوا في المكان الذي يكون فيه الافتراق:

فذهب المالكية ،وزفر، واحمد في رواية عنه :ان الافتراق يكون من حيث يحرمان بالقضاء حتى يحلا. وهو مروي عن علي ، ورواية عن ابن عباس.

وذهب الشافعية الحنابلة – في ظاهر مذهبهم الذي عليه الاصحاب–: يحرمان من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما منذ الاحرام بها.

وروي ذلك عن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري والزيدية.

هو رواية عن ابن عباس (١٨٥).

فساد القضاء: مقتضى كلام الحنفية وبه قال الشافعية الحنابلة: انه إذا أفسد القضاء، لم يجب عليه قضاؤه، وإنما يقضي عن الحج الأول، كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام، وجب القضاء للأصل، دون القضاء، كذا هاهنا؛ وذلك لأن الواجب لا يزداد بفواته، وإنما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه، فيؤديه القضاء(١٨٦).

وقال المالكية على المشهور: اذا افسد القضاء بالجماع يقضي القضاء ويقضي الأصل فيقضي حجتين (١٨٧).

هل يلزم مراعاة صفة القضاء من إفراد وتمتع وقران: الأصل ان قضاء الشيء يكون بمثله وصفته التي حصل فيها الفساد، ولكن هل يلزمه في القضاء مراعاة صفة الأداء؟ فيه الخلاف الاتي:

مذهب الحنفية: انه يجوز للقارن اذا افسد نسكيه ان يقضيه مفردا ومقتضى ذلك تجويز القضاء متمتعا ؛لانه افضل من الافراد عندهم ،. وكذلك يجوز لمتمتع ان يقضي مفردا(١٨٨).

وقال المالكية: واذا قضى القارن غير قارن لم يجزئه ، وكذا لوكان حجه في الأداء مفردا فقضاه قارنا لا يجزئه على المشهور؛ لأن حج القارن ناقص عن حج المفرد، ويجزئه ان قضاه متمتعا. ويجزئه التمتع عن الافراد وعكسه(١٨٩).

وقال الشافعية: لو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه (١٩٠).

ومقتضى كلام الحنابلة : ان القارن لو قضى مفردا جاز؛ لأن الإفراد أفضل من القران عندهم (١٩١).

الامر الثالث: وجوب الهدي في حجة القضاء:

وجوب الهدي في حجة القضاء محل اتفاق بين الائمة الأربعة وبه قال الزيدية أيضا، الا انهم اختلفوا فيما بينهم في طبيعة هذا الهدي اهو شاة ام بدنة؟

فقال الحنفية وبعض الزيدية شاة (١٩٢). ونقله ابن رشد على انه قول مالك ايضا(١٩٣).

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي :"دم الفساد بدنة"(١٩٤).

ونقل الباجي عن مالك : وجوب البدنة وليس الشاة (١٩٥).

قال الباجي :" قال القاضي أبو الحسن: هذا عندي يجب مع القدرة على البدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة لأنه لا يخرج هذا عن أصله قال: وهذا لنا منصوص عليه حتى أنه لو أخرج شاة

مع القدرة على البدنة أجزأه على تكره منه فهذا من قول القاضي أبي الحسن يدل على أن الكلام في الاستحباب".

واكد هذا ابن عبد البرايضا فقال :"والهدي على من قرن أو تمتع أو فسد حجه أو ترك الرمي أو نحو ذلك بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد فصيام دون إطعام ولو أهدى شاة كره له مالك ذلك واجزأه" (١٩٦).

وظاهر ما في متون المالكية: هو وجوب الهدي على من جامع قبل عرفة (١٩٧).

والهدي عند المالكية: على الترتيب فإذا وجب فالأفضل فيه أن يكون من الإبل، ثم البقر ثم الغنم؛ (١٩٨).

وقال الأئمة الثلاثة ، والزيدية (١٩٩) : لا تجزئ الشاة، بل تجب عليه بدنة.

و هذا مروي عن وعطاء ، طاووس، ومجاهد ، وابي ثور.

وهو رواية عن عمر وعلي ابن عباس، وعطاء. واليه ذهب الثوري وإسحق الا انهما قالا: إن لم يجد بدنة كفاه شاة(٢٠٠).

ونقل النووي في المجموع عن داود الظاهري انه قال: هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة. (٢٠١).

وقد نقل البعض اتفاق الفقهاء على وجوب ذبح الهدي في حجة القضاء(٢٠٢).

الا ان في المسالة خلافا لابن حزم حيث لا يرى وجوب الهدي رغم قوله بفساد الحج بالجماع (٢٠٣).

الأدلة

أولا: دليل ابن حزم على عدم وجوب الهدي:

قال ابن حزم :"وروينا عن عائشة أم المؤمنين لا هدي إلا على المحصر"(٢٠٤). كما نقل عدم وجوب الهدي عن جبير بن مطعم ايضا (٢٠٥)..

اما ما نقله عن جبير بن مطعم فقد تقدم معنا عند الكلام عن المضي في الحج الفاسد نقل تأويل ابن حزم لما فهمه من قول ابن جبير وبينا هناك ان تأويله غير دقيق وظاهر كلام ابن جبير لا يدل على ما قاله ابن حزم.

اما ما رواه عن ام المؤمنين عائشة فلم يذكر الاسناد عنها ، ولم اجده في شيء من كتب الفقه والاثار والسنن وعلى فرض صحته لا يمكن حمله على اطلاقه والا لزم عدم الهدي في حق القارن والمتمتع أيضا ولاقائل به. ولو فرضنا انه يدل على عدم وجوب الهدي في مسالتنا بدلالة الحصر الوارد في قولها :(الا على المحصر) فغاية ما فيه انه قول صحابي

عارضه قول غيره من الصحابة الاخرين.

ثانيا: دليل الحنفية ومن قال بان الهدي الواجب هو شاة ما يأتي :

استدل الحنفية بإطلاق ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل)).

هكذا استدل به صاحب الهداية وغيره وذكروه بهذا اللفظ (٢٠٦).

وبما روي عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا: يريقان دما (٢٠٧).

ونقل صاحب الاختيار عن ابن عباس:(المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة) (٢٠٨).

وجه الدلالة:

قوله عليه الصلاة والسلام وقول من روي من الصحابة: "يريقان دما "ذكره مطلقا، فيتناول الشاة ؛لأنه متيقن. فإن قيل: المطلق ينصرف إلى الكامل والجزور كامل فينصرف إليه.

فالجواب: أن المطلق ينصرف إلى الكامل إذا لم يكن ما يمنعه، وهو هاهنا موجود؛ لأن الجماع قبل الوقوف لما كان سببا للقضاء خف معنى الجناية لاستدراك المصلحة الفائتة بالقضاء، فلو

أوجبنا البدنة لزم إيجاب الجزاء الغليظ في مقابلة جناية خفيفة وهو خلاف مقتضى الحكمة ، بخلاف ما إذا كان بعد الوقوف فإن الجناية لم تخف لعدم وجوب القضاء، فإيجاب البدنة في مقابلتها على مقتضى الحكمة(٢٠٩).

ويمكن الإجابة عن هذا بمايأتي:

بالنسبة للحديث المذكور في الهداية وغيره: (يريقان دما) فلم اجده في شيء من كتب السنة بهذا اللفظ.

ولهذا قال صاحب التنبيه على مشكلات الهداية عن ذكر صاحب الهداية له:" وما ذكره المصنف غير معروف"(٢١٠).

وذكره الزيلعي في نصب الراية فقال : "قلت: رواه أبو داود في المراسيل ثم ساق اسناده ذاكرا هذا اللفظ الاتي: "أن رجلا من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "اقضيا نسككما واهديا هديا" (٢١١). وهكذا فعل ابن حجر ايضا في الدراية ا(٢١٢).

واما الرواية عن عمر وعلي فهي منقطعة وضعيفة في هذا الباب (٢١٣).

اما قول ابن مسعود فلم اجده في كتب الاثار ولم يرد ذكره في نصب الراية ولافي الدراية أيضا. وحتى لو صح الحديث باللفظ الذي ذكره الحنفية في كتبهم وكذا الاثار التي نقلوها عن الصحابة الكرام بلفظ:(يريقان دما) فلفظ الدم مطلق وحمله على البدنة أولى من حمله على الشاة ؛ لأنه الاحوط من جهة ، وللتوفيق بينه وبين الروايات الأخرى عن الصحابة والتي جاء فيها ذكر البدنة حملا للمطلق على المقيد.

اما الرواية التي نقلها صاحب الاختيار عن ابن عباس فلم اجد أحدا غيره نقلها عنه بهذا اللفظ، ، وعلى فرض صحة الرواية عنه بهذا اللفظ، فإنها معارضة بالروايات الصحيحة المشهورة

عنه والتي صرح فيها بوجوب البدنة، وفي بعض الروايات اخرى صرح بالهدى لا بلفظ الشاة (٢١٤)، فالأولى الاخذ بهذه الروايات وتأويل ما ورد من لفظ الهدي عنه بالبدنة لما سياتي ذكره.

اما قول الحنفية:" ان الجماع قبل الوقوف لما كان سببا للقضاء خف معنى الجناية لاستدراك المصلحة الفائتة بالقضاء...الخ".

فغير مسلم به ؛ لان الجماع قبل الوقوف ليس جناية خفيفة بل هو من الجنايات الغليظة بدليل انه الجناية الوحيدة المتفق على انها مفسدة للحج فإيجاب البدنة في كفارته مع القضاء هو الاليق بغلظ هذه الجناية وخصوصا وانه قد افتى به جماعة من الصحابة كما سنبينه قريبا مما يؤيد القول بغلظ هذه الجناية.

قال الماوردي:" فأما استدلاله بأن السبب الواحد لا يجوز أن يجب به التغليظ من وجهين فباطل بالوطء في الصوم ، على أن الكفارة تغليظ ، وقد أجمعنا على إيجابها مع القضاء، وإنما الخلاف في قدرها"(٢١٥).

هذا:

وقد احتج للحنفية وبعض الزيدية: بقوله صلى الله عليه وسلم:(واهديا هديا) فانه يراد منه الشاة؛ لأنها أقل ما يصدق عليه الهدي (٢١٦).

ولكن الهدي كما قال الباجي يحتاج الى صفة (٢١٧).

ومعلوم ان الهدي في اصطلاح الفقهاء : ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم(٢١٨).

وحمله هاهنا أيضا على البدنة كما قال الائمة الثلاثة أولى لشدة الجناية وعظمها، وللتوفيق بينه وبين الاثار الأخرى عن الصحابة. ولاشك ان ايجاب البدنة احوط واليق بالجناية التي هي اشد أنواع الجنايات في الحج.

لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء فلم يجب به بدنة، كالفوات والاحصار(٢١٩).

واجيب عن هذا:

ان الفوات مفارق للجماع بالإجماع، ولذلك لا يوجبون فيه الشاة، بخلاف الجماع(٢٢٠).

واجيب:

بانه لا يجب عمن فاته الحج الدم ؛ لأنه لزمه طواف وسعي فقام مقام الدم (٢٢١).

ولكن يمكن الإجابة عن هذا :

بان من افسد حجه بالجماع ملزم أيضا بالمضي في حجه الفاسد باتفاق الائمة الأربعة والزيدية وهذا الالزام مشتمل على الطواف والسعي أيضا.

قال الماوردي :"وأما جمعه بين الفساد والفوات فغير صحيح : لأن الكفارة إنما تغلظ لغلظ الفعل وعظم الإثم ، والفساد بالوطء معصية بعظم إثمها ، وقد لايكون الفوات معصية يأثم بها ، فلم يجز أن يجمع بينهما في الكفارة مع افتراقهما في المعصية"(٢٢٢).

اما ما قاله الحنفية : بانه لا فرق بين الفساد والفوات؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يحصل بسبب لا تفريط فيه، كالمرأة إذا أكرهت على الوطء (٢٢٣).

فجوابه:

ان فساد حجها في حال الاكراه غير متفق عليه فالشافعية والظاهرية واحمد في رواية عنده لم يفسدوا حجها بسبب الاكراه ومن افسده بما فيهم الحنفية لم يوجب عليها الهدي وانما اوجبوه على الزوج لا عليها مما يدل على الفرق بينهما.

ولأنه من محظورات الإحرام فلم يجب فيه القضاء مع الفدية أصله سائر محظورات الإحرام(٢٢٤).

قلت:لكن يرد على هذا القياس ان الحنفية يوجبون على المجامع قبل عرفة القضاء مع الكفارة لكونه مفسدا للحج فكيف يسوى بينه وبين بقية المحرمات الأخرى.

ثالثا: دليل القائلين بان الواجب بدنة: استدلوا بماياتي:

بانه فتوى جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف وهم لم يفرقوا بين قبل الوقوف وبعده (٢٢٥).

و من جهة القياس: قال الماوردي :" ثم ثبت أن الوطء يوجب البدنة بعد الوقوف اتفاقا ، فأولى أن يكون يوجب البدنة قبل الوقوف حجاجا. وتحرير ذلك قياسا: أنه وطء عمد صادف إحراما لم يتحلل شيئا منه ، فوجب أن تجب فيه بدنة كالوطء بعد الوقوف بعرفة ؛ ولأن كل سبب يوجب الفدية قبل الوقوف وبعده ، فالفدية الواجبة قبل الوقوف كالفدية الواجبة بعده قياسا على جزاء الصيد وفدية الأذى ..."(٢٢٦).

الترجيح:

ومن خلال هذا العرض للأدلة ومناقشتها يتضح لي ان الراجح في مسالتنا هذه مذهب الجمهور القائلين :ان الهدي الواجب بالفساد هو بدنة وذلك لقوة ادلتهم وظهورها ، ولان الصحابة الذين افتوا بوجوب البدنة ،لم يفرقوا بين قبل الوقوف وبعده ، وقد صحت الروايات – كما تقدم – عن ابن عباس انه كان يقول: بوجوب البدنة..

قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء روى فيمن وطئ في حجه (٢٢٧).

وأيضا: فان القول بوجوب البدنة هو الأحوط للعبادة والاليق والانسب بغلظ هذه الجناية ، خصوصا وان الحنفية يوافقون الجمهور في ايجاب البدنة بالجماع بعد عرفة، فإيجابها قبله من باب أولى.

هذا وتجدر الإشارة هنا الى امرين لهما علاقة بالهدى:

الامر الأول: ان الفقهاء اختلفوا في تكرار الهدي في حال تكرار الجماع قبل الوقوف بعرفة وذلك على النحو الاتي:

قال ابوحنيفة وأبو يوسف: إن كان ذلك في مجلس واحد: فعليه دم واحد سواء كان لامرأة واحدة ، أو نسوة ، أما إذا تعدد المجلس، ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة(٢٢٨) فعليه لكل مجلس دم.

وقال محمد بن الحسن: عليه دم واحد ما لم يهد، فإن أهدى، ثم جامع فعليه دم آخر(٢٢٩).

وقول محمد هذا هو المذهب عند الحنابلة أيضا حيث قالوا: إذا تكرر الجماع، فإن كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة ثانية، كالأول، وإن لم يكن كفر عن الأول، فكفارة واحدة (٢٣٠).

وقال ومالك وعطاء وإسحاق : عليه كفارة واحدة فقط (٢٣١).

وقال الشافعية في الأصح : يجب في المرة الأولى بدنة ، وفي كل مرة بعدها شاة(٢٣٢).

وقال أبو ثور : لكل وطء بدنة ، وهو رواية عن احمد(٢٣٣).

وقال الزيدية: تتكرر الكفارة بتكرار الموجب ولو في مجلس واحد وهو الأقرب للمذهب وعن بعضهم انها لا تتكرر ككفارة الوطء في الصوم(٢٣٤).

الامر الثاني : بالنسبة للقارن اذا افسد حجه وعمرته يجب عليه ما يجب على المفرد وتلزمه كفارة واحدة لهما فقط ، وهل يسقط عنه دم القران فيه خلاف بين الائمة الثلاثة والحنفية (٢٣٥).

المبحث الثاني

الاعتراضات والردود

المطلب الأول

مصدر الاعتراضات والقائلون بها

بدءا اود القول ان الجماع محرم على المحرم بالإجماع حتى على رأي القائلين بهذه الاعتراضات وأن مرتكب ذلك آثم وعاص بلاخلاف بين الجميع.

قال ابن عبد البر:" وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة وذلك لقوله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾..."(٢٣٦).

ومثله في كتاب الاقناع في مسائل الإجماع حيث قال :"واتفق الجميع أن الوطء محرم على المحرم"(٢٣٧).

وسياتي في كلام المعترضين أيضا ما يؤيد قولهم بهذا التحريم أيضا لورد النهي عن ذلك بنص القران الكريم، فالاعتراضات ليست في انه محرم ومحظور على المحرم في الحج وانما هي في فساد الحج به فيما لو وقع قبل الوقوف بعرفة ، كون هذه الصورة متفق على افسادها للحج باتفاق الفقهاء سلفا وخلفا كما بين ذلك في المبحث السابق.

وفيما يأتي بيان هذه الاعتراضات التي وجهت الى فساد الحج بالجماع قبل عرفة:

وحاصلها: ان الدليل دل على ان جماع المحرم حرام وهو معصية. وذلك بنص قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة:١٩٧) الا انه ليس هناك دليل من الكتاب ولا من السنة الصحيحة او الاجماع على أن هذا الجماع قبل عرفة مفسد للحج،، والجماع بعد عرفة سواء قبل التحلل الأول او بعده ، وكذا ما دون الجماع من باب أولى لا يفسده اذا وقع من المحرم.

وقد قال بهذا كل من الشوكاني(٢٣٨)، وأبو الطيب (٢٣٩) محمد صديق حسن القنوجي(٢٤٠) وهو ظاهر كلام محمد الأمين الشنقيطي.(٢٤١) صاحب كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(٢٤٢). وتبعهم وقلدهم في ذلك مصطفى العدوى (٢٤٣).

وفيما يأتي اسوق نصوصهم التي قالوها في ايراد هذه الاعتراضات:

قال الشوكاني في شرحه السيل الجرار تعليقا على قول صاحب حداق الازهار:"

قوله:(فصل ولا يفسد الاحرام الا الوطء) أقول- أي الشوكاني-: ... وقد استدل من قال بالفساد بقوله تعالي: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وهذا الاستدلال غير صحيح ، أما أولا: فللاحتمال في معنى الرفث والمحتمل لا تقوم به الحجة.

وأما ثانيا: فلو سلمنا ان الرفث هو الوطء لكان المنع منه لا يستلزم بطلان الحج لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام وغايته ان فاعله إذا تعمد اثم إثم فاعل الحرام فمن اين يلزم بطلان حجه؟!

وأما ثالثا: فلو كان الرفث مبطلا للحج لزم ان يكون الجدال مبطلا له واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله ، وإذا عرفت انه لا دليل على ان الجماع عمدا مبطل للحج فكيف يبطل الجماع سهوا أو جهلا... والحاصل ان ما رتبه المصنف على فساد الحج بالوطء وجعله متفرعا عليه من لزوم إتمامه كالصحيح ولزوم قضائه ولو نفلا كلام لا دليل عليه وتكليف لعباد الله بما لم يكلفهم الله به وهكذا من اعتمد في اثبات الأحكام الشرعية على خيالات الرأي ، وزائف الاجتهاد يأتي بمثل هذه الخرافات التي لا ثمرة لها الا إتعاب العباد في غير شرع، ومن هذا الكلام الوارد على خلاف مناهج الشرع وأساليب الدين الحنيف ..."(٢٤٤).

وقال الشيخ أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي: "وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة فإن كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة فمع كون الروايات عنهم إنما هي بطريق البلاغ كما ذكره مالك في الموطأ وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع فضلا عن الموقوف، فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة إنما الحجة في إجماعهم عند من يقول بحجية الإجماع. وأما الاستدلال على ذلك بما أخرجه أبو داود في المراسيل بإسناد رجاله ثقات أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اقضيا نسككما واهديا هديا" فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق. وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ فعلى تسليم أن الرفث هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع منه لا أنه يفسد

الحج وإلا لزم في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك... فالحاصل: أن البراءة الأصلية مستصحبة ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تقوم به الحجة وليس ههنا ما هو كذلك فمن وطئ قبل الوقوف أو بعده قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة وتغفر له بالتوبة، ولا يبطل حجه ولا يلزمه شيء ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي فليس بين أحد وبين الحق عداوة"(٢٤٥).

واما الشيخ محمد الشنقيطي فبعد ان بسط الكلام عن حالات الجماع ومقدماته للمحرم في الحج وذكر احكامها واقوال الفقهاء فيها قال :"وإذا علمت أقوال أهل العلم في جماع المحرم، ومباشرته بغير الجماع ، فأعلم أن غاية ما دل عليه الدليل: أن ذلك لا يجوز في الإحرام ؛ لأن الله تعالى نص على ذلك في قوله تعالى:﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٧). أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده، وفيما يلزم في ذلك، فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنة، وإنما يحتجون بآثار مروية عن الصحابة. ولم أعلم بشيء مروي في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا حديثا منقطعا لا تقوم بمثله حجة... ثم ساق حديث يزيد بن نعيم الأسلمي الذي رواه أبو داود في المراسيل، والبيهقي في سننه ذاكرا من ضعفه وطعن فيه الى ان قال: وإذا كانت هذه المسألة المذكورة ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث المنقطع سنده، تبين: أن عمدة الفقهاء فيها على الآثار المروية عن الصحابة..." (٢٤٦).

ثم ذكر الاثار المروية عن الصحابة واخذ ينقد اسانيدها وماقيها من انقطاع وضعف، وبيان ما هو صحيح منها الى ان قال:" فهذه الآثار عن الصحابة وبعض خيار التابعين هي عمدة الفقهاء في هذه المسألة"(٢٤٧).

وقال مصطفى العدوى تحت عنوان (يحرم على المحرمة الجماع) :" واذا جامع الرجل امراته في الحج فما العمل وماذا عليهما؟ لم نقف في هذا الباب على شيء عن الله ورسوله اللهم الا ان من فعل ذلك فقد خالف قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ الآية وهذا المخالف والمنتهك لحرمة هذه الآية ماذا عليه؟ قدمنا اننا لم نقف على شيء في الكتاب والسنة يوضح ان عليه كفارة معينة يفعلها ولأشيء صريح يوضح ان حجه صحيح او باطل ، وأيضا فان الاجماع لم ينعقد على شيء بعينه في هذا الباب"(٢٤٨).

ثم استعرض مصطفى العدوى الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وسرد اقوال أئمة المذاهب في المسالة فقال: "باستعراض ما تقدم من البحث الطويل لم نجد حديثا واحدا مسندا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في هذا الباب أما قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ فليس صريحا في بطلان حج من جامع بل غايته النهي عن الرفث في الحج. أما بالنسبة لأقوال الصحابة رضوان الله عليهم فلم تجمع في هذا الباب على راي واحد أي لم يحدث اجماع منهم رضي الله عنهم على الزام المجامع بعمل معين. هذا وقد نقل غير واحد الاجماع على فساد الجماع –كما تقدم– لكن انخرم هذا الاجماع بما نقله الشوكاني رحمه الله تعالى.

وعليه فيتلخص: ان من جامع وهو محرم فقد عصى الله تعالى واثم وعليه ان يستغفر الله ويعمل صالحا، اما الحكم ببطلان حجه أوامره بالافتراق والبعد عن زوجته من مكان الجماع ، وفساد الحج والالزام بإتمام ذلك الحج الفاسد او نحر بدنة ، اوغير ذلك فليس معنا في ذلك دليل من كتاب ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلى واعلم"(٢٤٩).

المطلب الثاني

الرد على الاعتراضات ومناقشتها

من خلال نصوص المعترضين المتقدمة في المطلب السابق يتضح لنا ان الاعتراضات التي اثاروها تتلخص في ثلاثة أمور:

الامر الاول قولهم :" لا دليل من الكتاب العزيز على فساد الحج بالجماع قبل عرفة"

وان الاستدلال على الفساد بقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) غير صحيح وذلك لما يأتي:

أولا: للاحتمال في معنى الرفث والمحتمل لا تقوم به الحجة.

وأما ثانيا: فلو سلمنا ان الرفث هو الوطء لكان المنع منه لا يستلزم بطلان الحج وغايته ان فاعله إذا تعمد أثم إثم فاعل الحرام ، ولا دليل على بطلان حجه.

وأما ثالثا: فلو كان الرفث مبطلا للحج لزم ان يكون الجدال مبطلا له واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله.

وللإجابة والرد على ذلك أقول:

اختلف المفسرون في تفسير معنى الرفث المذكور في الآية الكريمة فهنالك من فسر الرفث بالجماع وبهذا قال :سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والسدي ، وقتادة ، والحسن ،وعكرمة ، ومكحول ، وعطاء بن السائب ، وعطاء بن يسار، والنخعي، والربيع، ومقاتل بن حيان، وعبد الكريم بن مالك والزهري ومالك، وابن حزم.

وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء بن ابي رباح ، وابي العالية ، وابي عبيدة.

والبعض فسره بانه: الإفحاش للمرأة بالكلام ، كقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا، من غير كناية.

وبهذا قال : طاووس ، وهو رواية عن ابن عمر وابن عباس وأبي العالية.

وفي رواية عن ابن عمر ،وابن عباس ، وعطاء وبه قال عمرو بن دينار :هو الجماع وما دونه من التعريض به .

وقال اخرون الرفث: الإفحاش بذكر النساء مطلقا سواء أكان ذلك بحضرتهن أم لا.

وعن ابن الزبير ورواية عن ابن عباس: المقصود به التعريض بذكر الجماع.

وقيل: الكلام القبيح. وقيل: الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله. وعن أبي عبيدة: الرفث اللغا من الكلام"(٢٥٠).

ولاخلاف في ان كل ما ذكر ممنوع وانما الخلاف في المقصود من الرفث في الآية وإلا فكل ما ذكر من محظورات الاحرام وهو ممنوع.

قال الكيا الهراسي بعد ان ذكر ان الرفث في أصل اللغة هو الإفحاش في القول، وبالفرج الجماع، وباليد الغمز للجماع: "فدلت الآية، على النهي عن الرفث في هذه الوجوه كلها، ومن أجله حرم العلماء ما دون الجماع في الإحرام"(٢٥١).

وعلى الرغم من هذا الاختلاف في تفسير الرفث الا ان الذي عليه جمهور العلماء :ان تفسير الرفث في الآية هو الجماع (٢٥٢).

ويؤيد قول الجمهور في تفسر الرفث بالجماع هنا ان العلماء لم يختلفوا في ان المقصود بالرفث في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧) هو الجماع، ومن المعلوم ان تفسير القران بالقران هو أولى من أي تفسير اخر له.

قال ابن عبد البر:" وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة وذلك لقوله تعالى (فلا رفث) والرفث في هذا الموضع الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن ، وقد قيل: غير ذلك ، والصواب عندهم ما ذكرت لك في تأويل الرفث في هذه الآية "(٢٥٣).

وقال أيضا في موضع اخر"واختلف العلماء في قوله عز وجل: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة :١٩٧) ، فأكثر العلماء على أن الرفث ها هنا جماع النساء ، وكذلك لم يختلفوا في قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧) أنه الجماع"(٢٥٤).

وفي كتاب الاقناع في مسائل الاجماع: "وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾...والرفث في هذا الموضع الجماع عند (جمهور علماء القرآن) وقيل غيره"(٢٥٥).

قال ابن قدامة: "وكل ما فسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه، إلا أنه في الجماع أظهر؛ لما ذكرنا من تفسير الأئمة له بذلك، ولأنه قد جاء في الكتاب في موضع آخر، وأريد به الجماع ، ثم ذكر اية الرفث الأخرى في الصيام " (٢٥٦).

قال ابو حيان: "أما الرفث فأكثر أهل العلم، خلفا وسلفا، أنه يراد به هنا الجماع، وأنه منهي عنه بالآية..." (٢٥٧).

قال في الروض النضير: "والمراد بالرفث الجماع لإطباق المفسرين من سلف الامة عليه"(٢٥٨).

ويؤيد ذلك أيضا ماقاله صاحب كتاب بصائر ذوي التمييز:"وقوله: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ يحتمل أَن يكون نهياً عن تعاطى الجماع، وأَن يكون نهياً عن الحديث في ذلك لأَنَّه من دواعيه، والأَوّل أَصحّ. يقال: رَفَثَ وأَرفث؛ فرفث فَعَلَ، وأَرفث صار ذا رفَثٍ، وهُما كالمتلازِمين، ولهذا يستعمل كلُّ موضع الآخر"(٢٥٩).

وحاول الطحاوي التوفيق بين تفسير ابن عباس وابن الزبير للرفث: بانه التعريض بذكر الجماع وبين قول من قال: بان الرفث هو الجماع ، وبين انه لا تعارض بينهما ؛لأن الرفث هو الجماع،

وما دون الجماع مما هو من أسبابه فجائز في اللغة أن يسمى باسمه إذ كان من أسبابه في حرمة الحج، توكيدا منهما بحرمة الجماع في الحج(٢٦٠).

وبناء على تفسير الجمهور هذا تكون الآية نصا في تحريم الجماع على المحرم.

اما على قول من فسر الرفث بانه ما دون الجماع فتكون الآية دليلا على تحريم الجماع المحرم بطريق الأولية بدلالة النص.

قال الجصاص الحنفي :"وإن كان المراد بالرفث هو التعريض بذكر النساء في الإحرام فاللمس والجماع أولى أن يكون محظورا كما قال تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ (سورة الاسراء:٢٣) عقل منه النهي عن السب والضرب وقد ذكر الله تعالى الرفث في شأن الصوم فقال ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧) ولا خلاف أنه يريد به الجماع وعقل منه إباحة ما دونه. كما أن حظره الرفث في الحج وهو التعريض واللمس قد عقل به حظر ما فوقه من الجماع ؛ لأن حظر القليل يدل على الكثير من جنسه وإباحة الكثير تدل على إباحة القليل من جنسه" (٢٦١).

واذا ثبت ان الآية نص في النهي عن الجماع – على الراجح الذي عليه جمهور اهل العلم– فان النهي عند جماهير العلماء يقتضي الفساد ، وهذا هو الصحيح المعتمد عليه من أقوال العلماء من فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض المتكلمين، وغيرهم (٢٦٢).

ولقائل ان يعترض هنا فيقول:

اذا كان النهي يقتضي الفساد كما ذكرتم فانه يلزم منه – بناء على الاقوال الأخرى في تفسير الرفث بغير الجماع– فساد الحج بمقدمات الجماع من المباشرة فيما دون الفرج ايضا فلما خصصتم فساد الحج بالجماع فقط دون مقدماته من كلام وغيره.

و يمكن الإجابة عن هذا بما قاله الماوردي:

ان أصول الشرع مقدرة وأن العبادة إذا حرم فيها الوطء وغيره اختص الوطء بتغليظ حكم بان به ما حرم معه ألا ترى أن الصوم لما حرم الوطء وغيره واستوى حكم الجميع في إفساد الصوم اختص الوطء بإيجاب الكفارة ولما كان الوطء وغيره من محظورات الإحرام سواء في وجوب الكفارة وجب أن يختص الوطء بإفساد الحج، فيكون تغليظ الوطء في الصوم اختصاصه بوجوب الكفارة، وتغليظه في الحج اختصاصه بوجوب القضاء(٢٦٣).

كما دل الاجماع ايضا على ان الجماع مفسد بنص الآية، اما ما دونه فاتفقوا على انه غيرمفسد للحج باستثناء مقدمات الجماع المقرونة بالانزال فقد اختلفوا في افسادها للنسك كما سبق بيان ذلك(٢٦٤).

بقي ان نجيب بعد هذا عن الاعتراض الذي تقدم في كلام الشوكاني من انه : يلزم على هذا ان يكون الجدال مبطلا له واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله.

ويجاب عن هذا الاعتراض بمایاتي :

لم تتفق كلمة المفسرين في بيان المقصود من قوله تعالى:(ولا جدال في الحج) اذ للعلماء في تفسير ذلك قولان:

القول الأول: ان المقصود من قوله (ولاجدال في الحج) أي لا شك في وقت الحج وفي مناسكه ؛ فانه قد استقام أمره ، وعرف وقته ، وزال النسيء عنه حيث قد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح.

القول الثاني: وهو الأظهر الذي قال به ابن عمر، وابن عباس، والجمهور ورجحه الطحاوي وابن قدامة وابن كثير وغيرهم: ان معنى الجدال في الآية المراء والمخاصمة أي لا تخاصم احدا وتماره حتى تغضبه ، وتخرجه بالمراء إلى الغضب، وفعل ما لا يليق بالحج(٢٦٥).

فعلى القول الأول في تفسير الجدال يكون اللازم الذي أورده الشوكاني خارجا عن محل الاعتراض والاشكال ، اذ لا نهي عن الجدال في الآية واذا كان اللازم هنا غير وارد – على هذا التفسير– فان الملزوم يبقى صحيحا خاليا عن الاعتراض والاشكال.

قال ابن عاشور :"ولأجل ما في أحوال الجدال من التفصيل كانت الآية مجملة فيما يفسد الحج من أنواع الجدال فيرجع في بيان ذلك إلى أدلة أخرى"(٢٦٦).

اما على القول الثاني: في تفسير ذلك فالإشكال والاعتراض وارد للوهلة الأولى عند عدم ملاحظة بقية الأدلة الواردة في المسالة ، وقد تضمن كلام الشوكاني نفسه دفع ذلك من حيث أراد الاعتراض عليه ؛ لان قوله :" يلزم على هذا ان يكون الجدال مبطلا له واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله". فقد ابان كلامه ان الجدال غير مفسد للحج لإجماع العلماء على ذلك وهذا الذي قاله صحيح. والاجماع وحده كاف للتفريق بينهما.

قال ابن حزم :" واتفقوا أنه من جادل في الحج أن حجه لا يبطل ولا احرامه"(٢٦٧).

الا ان الملزوم الذي بناه على هذا اللازم غير صحيح ؛ لان الملزوم ليس مثله حيث دل الاجماع على ان الجماع مفسد للحج عند وقوعه قبل عرفة بخلاف الجدال الذي دل الاجماع على انه غير مفسد.

زيادة على ذلك:

فان الأشياء قد تجتمع في شيء واحد وأحكامها في أنفسها مختلفة، ولهذا نظير في الشرع فقد روى عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب)) اخرجه احمد ، والطحاوي ، والترمذي وقال عنه: "حديث حسن صحيح" (٢٦٨).

فهذه الأيام سوى يوم عرفة مخصوصات بمعنى يتقرب به إلى الله تعالى فيها من صلاة ونحر وتكبير عقيب المكتوبات فصارت بذلك أعيادا في جميع المواضع ، بينما وجدنا يوم عرفة مخصوصا بمعنى يتقرب به وهو الوقوف بعرفة لأهل الحج دون غيرهم من الناس فصار لهم بذلك عيدا فلم يصلح لهم صومه بخلاف غيرهم ممن ليس له بعيد يؤيده:

ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :((نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة)) (٢٦٩). فصيام يوم عرفة فيما عدا عرفة جائز من حوله فقد روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صيام يوم عرفة فقال:((يكفر السنة الماضية والباقية)) (٢٧٠).

ومما يؤيد وجود الفرق بين يوم عرفة وبين بقية الأيام هو:

أن من قضى واجبا عليه من الصيام بعرفة اجزأه عنه ، بخلاف من صام يوما من تلك الأيام عن واجب عليه حيث لا يجزيه ، مما يدل على ان هذه الأيام قد افترقت احكامها رغم انها مجموعة في نص واحد فكذلك مانحن فيه.

وبناء على اية ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٧) قرر بعض الفقهاء ان من حلف لا يكلم فلانا ولافلانا فكلم أحدهما حنث ؛ لأن كلمة النفي إذا أعيدت تناولت كل واحد من المذكورين على حياله(٢٧١).

هذا:

وما قيل عن الجدال يقال عن الفسوق أيضا فلقائل ان يستشكل ويعترض هنا أيضا ويقول: ان الآية نهت المحرم عن الفسوق بقوله: ﴿ ولافسوق﴾ (٢٧٢) فلماذا لا يكون الفسوق كالجماع مفسدا للحج مادام النهي الوارد فيهما في سياق واحد واية واحدة ؟

ولهذا فقد ساوى بينهما ابن حزم وقال :بفساد الحج بتعمد كل منهما (٢٧٣).

قال ابن حزم :"من عجائب الدنيا: أن الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق... والله تعالى قد أكد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه، كما خصه بتحريم الرفث فيه ولا فرق؟" (٢٧٤).

وقد احتج ابن حزم بالإضافة الى تعميم النهي الوارد في الآية بمايلي:

بحديث زينب بنت جابر الأحمسية «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: قولي لها: تتكلم فإنه لا حج لمن لم يتكلم»(٢٧٥).

بحديث «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. أمر الذي أحرم في جبة أن يجدد إحراما»(٢٧٦).

قال ابن حزم : "وأعجب شيء دعواهم الإجماع على هذا ولا سبيل إلى أن يأتوا برواية عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – في أن تعمد الفسوق لا يبطل بل الروايات عن السلف تشهد لقولنا. وروي عن مجاهد أنه قال: إنا لنحرم من الميقات وأخشى أن لا أخرج منه حتى أخرج إحرامي، أو كلاما هذا معناه – وإن شريحا كان إذا أحرم فكأنه حية صماء"(٢٧٧).

ويجاب عن الاشكال والاعتراض:

بما تقدم ان الشيء قد يقرن بالشيء وحكمهما مختلف فالنص وان قرن بين هذه الأشياء الا ان أحكامها مختلفة في أنفسها والفرائض إنما تعلم بالتوقيف عليها(٢٧٨).

كما دل اجماع اهل العلم سلفا وخلفا على عدم فساد الحج بالفسوق ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقط ، ومال الى رأيه من المعاصرين ابن عاشور إلا أنه قصر ذلك على تعمد الكبائر فقط حيث قال: "وقد سكت جميع المفسرين عن حكم الإتيان بالفسوق في مدة الإحرام. وقرن الفسوق بالرفث الذي هو مفسد للحج يقتضي أن إتيان الفسوق في مدة الإحرام مفسد للحج كذلك، ولم أر

لأحد من الفقهاء أن الفسوق مفسد للحج، ولا أنه غير مفسد سوى ابن حزم فقال في المحلى: إن مذهب الظاهرية أن المعاصي كلها مفسدة للحج.

والذي ظهر أن غير الكبائر لا يفسد الحج وأن تعمد الكبائر مفسد للحج وهو أحرى بإفساده من قربان النساء الذي هو التذاذ مباح والله أعلم"(٢٧٩).

وهما محجوجان بالإجماع.

وقبل أن أجيب عن ادلة ابن حزم اود ان أوضح ما جاء في كلام ابن عاشور واجيب عنه فأقول:

دعوى ابن عاشور انه:" لم ير لاحد من الفقهاء ان الفسوق غير مفسد" غير صحيحة حيث توجد نصوص واضحة وصريحة للفقهاء تدل على ان الاحرام بالحج لا يفسده سوى الجماع مما يدل على ان الفسوق وغيره ليس كذلك.

قال ابن المنذر وابن القطان: "أجمع أهل العلم عَلَى أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار، وأجمعوا عَلَى أن الإحرام لا يفسد إلا بالجماع، قَالَ اللَّه تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٧)" (٢٨٠)..

وجاء في مختصر الخرقي: "مسألة: الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع"(٢٨١). وقال ابن قدامة :" وجملة ذلك أن الحج لا يفسد إلا بالجماع"(٢٨٢).

واما قول ابن عاشور :"وأن تعمد الكبائر مفسد للحج وهو أحرى بإفساده من قربان النساء الذي هو التذاذ مباح ".

فجوابه ان العبادات سبيلها انعقادا اوفسادا هو التوقيف وليس الرأي المجرد، وقربان النساء يعد التذاذا مباحا في غير الأوقات والازمنة التي منع منها الشرع، اذ قربان النساء هنا ممنوع ومحرم

بنص الآية والاجماع ، وهو هنا من الكبائر أيضا. فكيف يكون قرب النساء التذاذا مباحا وكيف يعد الفسوق احرى واولى منه بالإفساد؟!

قال ابن تيمية :"الجماع حرام في الاحرام وهو من الكبائر لقوله سبحانه: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٢٨٣).

اما الإجابة عن الأدلة التي احتج بها ابن حزم فكما يأتي:

بالنسبة لحديث زينب بنت جابر الأحمسية (قولي لها: تتكلم فإنه لاحج لمن لم يتكلم) فهو اثر موقوف على سيدنا ابي بكر الصديق وهو مع ذلك ضعيف في اسناده مجهولان كما قال ابن القطان(٢٨٤).

وعلى فرض صحته واعتباره حجة فلا دلالة فيه على ما قال ابن حزم اذ يمكن تأويله على نفي الكمال لا الصحة أي ليس لها حج كامل.

اما احتجاجه بحديث : ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر الذي أحرم في جبة أن يجدد إحراما)).

فالحديث هذا صحيح رواه البخاري ، ولكن لا حجة فيه على ما ذهب اليه ابن حزم لأنه كما يدل عليه لفظ الصحيحين: ((أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة(٢٨٥). فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)) (٢٨٦).

فغاية ما فيه : ان من أصاب طيبا او لبس ثيابا في احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فان عليه ان يبادر إلى إزالته دون ان تترتب عليه كفارة او قضاء (٢٨٧).

قال ابن تيمية :"وقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم من أحرم في جبته أن ينزعها ولم يأمره بكفارة ولا قضاء"(٢٨٨).

قال ابن عبد البر:" أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصا أو سراويل قبل أن يحرم فما أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه في إحرامه لبسا مستقبلا ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه"(٢٨٩).

واما ما عابه ابن حزم على مخالفيه انهم لم يأتوا برواية واحدة عن الصحابة تثبت عدم بطلان الحج بالفسوق، فهو غير مقبول لان مخالفيه وهم – جماهير علماء الامة– لم يقولوا بالبطلان حتى يلزمهم الاتيان بالدليل ؛ اذ الأصل –وهو عدم الفساد الابدليل– معهم ولم يثبت لديهم سوى المنع من الفسوق وتحريمه حال الاحرام فاقتصروا عليه وانعقد اجماعهم على ذلك.

ومما يؤيد صنيعهم هذا ما قاله بعضهم :

"ان جمهور أهل العلم على قاعدتهم المعروفة: أن التحريم إذا لم يكن خاصّاً بالعبادة فإنه لا يبطلها كالغيبة للصائم فهي حرام، لكنها لا تبطل الصيام ؛ لأن التحريم عام، وكذا لو صلى في أرض مغصوبة، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لم يرد النهي عن الصلاة فيها، فلو قال: لاتصلوا في أرض مغصوبة فصلى، قلنا لا تصح؛ لأنه نهي عن الصلاة بذاتها، وكذلك لو توضأ بماء مغصوب، فالوضوء صحيح؛ لأن التحريم عام يشمل المنع من استعماله في الطهارة، وفي غسل الثوب، وفي الشرب، وفي أي شيء آخر. بينما لو صلى وهو محدث لا تصح الصلاة؛ لأن هذا ترك واجب، ووقوع في المنهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) (٢٩٠). فالمعاصي ليست خاصة بالإحرام إذن بل هي محرمة في الإحرام وفي غيره ومادامت كذلك ،فهي لا تبطل الحج ولكنها تنقص من اجره وثوابه (٢٩١).

ولكن قد يرد على هذا ويشكل عليه:

عدم فساد حج من حلق رأسه وهو محرم مع وجود نهي يعود إلى فعل يختص بالعبادة؟ وهو قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (البقرة: ١٩٦) فلماذا لا يفسد الإحرام بالحلق ايضا؛ مادام النهي فيه يعود إلى فعل يختص بالعبادة؟ وعليه فإما يوجد دليل يخصص هذه المسألة، وإما أن يفسد الإحرام بالحلق أيضا كما ذهب الى ذلك الظاهرية حيث عمموا النهي وقالوا بفساد الحج به وببقية محظورات الاحرام (٢٩٢).

واجيب عن هذا :

ان الله سبحانه ذكر حلق الرأس قبل الاحلال للمعذور وأوجب به الفدية ولم يوجب القضاء كما أوجبه في من أفطر في رمضان لمرض أو سفر ، وحرم قتل الصيد حال الاحرام وذكر فيه العقوبة والجزاء ولم يفسد به الاحرام ولم يوجب قضاء ذلك الاحرام وقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم من أحرم في جبته أن ينزعها ولم يأمره بكفارة ولا قضاء كما تقدم.

والفرق بين مباشرة النساء وبين غيرها من محظورات الاحرام أن سائر محظورات الاحرام تباح لعذر فإنه إذا احتاج إلى اللباس والطيب والحلق وقتل الصيد فعله وافتدى والمباشرة لا تباح (٢٩٣).

فدل هذا:

على أن الحج والعمرة لهما أحوال خاصة؛ لقوة لزومهما وثبوتهما، فلا يفسدهما المحرم فيهما إلا بما أجمع العلماء عليه وهو مخصوص بالجماع فقط (٢٩٤) كما تقدم

وفي الروض النضير: بعد ان ذكر اية :((فلا رفث ولافسوق)). بين ما حاصله:

ووجه الاستدلال بالآية:

ان الله تعالى رتب على فرض الحج ان يكون خاليا عن الأمور الثلاثة فاذا صحبه شيء منها لم يأت بالحج على الصفة المأمور بها فكانه لم يحج وهذا يخص الأول منها ، واما الاخران فهما خارجان بإجماع العلماء على انهما لا يوجبان الا الاثم.

وبه يندفع ما اعترض به البعض ان : الرفث مشترك بين الجماع وفحش الكلام فهو مجمل وحمله على معنييه معا مجاز يفتقر الى قرينة ويستلزم اتحاد الفسوق والجدال والرفث في الافساد لجمع الآية بينهما في النهي (٢٩٥).

والعجيب ان حزم نفسه قد وقع فيما عابه على مخالفيه حيث لم يستطع ان يذكر هو ايضا رواية واحدة عن أي صحابي تؤيد ما قاله من فساد الحج بالفسوق ، بل عمدة ما احتج به هو انه ذكر اثرين بدون اسناد عن اثنين من أئمة التابعين وهما مجاهد وشريح – رحمهما الله– وعلى فرض التسليم بان قول التابعي حجة يعمل به فليس فيما نقله عنهما ما يدل على فساد الحج بالفسوق بل غاية ما فيه هو الحث على المحافظة على الاحرام من أي عمل ينقص من اجره وثوابه.

وبهذا كله يتبين لنا: ان الاحتجاج بالآية وجعلها مستندا للإجماع الوارد في المسالة أمر صحيح لا اشكال فيه ولا اعتراض عليه.

قال ابن رشد:"فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج فلقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ "(٢٩٦).

وفي ختام الإجابة عن هذه الاعتراضات عن الآية اود الإشارة:

الى ان النفي في قوله ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ على معنى النهي ، إذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج؛ لأن إخبار الله صدق قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا، وهذا أبلغ

في الترك وآكد ما يكون من النهي والمعنى: فلا ترفثوا ، ولا تفسقوا ، ولا تجادلوا كقوله تعالى: لا ريب فيه ، أي: لا ترتابوا فيه (٢٩٧).

الاعتراض الثاني

مما تقدم من النصوص التي نقلناها عن الشوكاني ومن تبعه في الاعتراض على فساد الحج بالجماع يتبين لنا: ان الإشكالية الثانية لديهم في هذا الحكم هو عدم وجود دليل من السنة الصحيحة ، وان الجمهور انما يحتجون بحديث منقطع لا تقوم بمثله حجة ويعنون بذلك حديث يزيد بن نعيم الأسلمي الاتي:

وإذا كانت هذه المسألة المذكورة ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث المنقطع سنده تبين: أن الآثار المروية عن الصحابة وبعض خيار التابعين هي عمدة الفقهاء في هذه المسألة(٢٩٨).

مناقشة الاعتراض : للرد على هذا الإشكال ومناقشته أقول :

اعتمد جمهور علماء الامة بمافيهم الائمة الأربعة والزيدية بعد الاستدلال بالآية السابقة على حديث يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي بالإضافة الى اثار عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، وفيما يأتي اذكر هذا الحديث مشفوعا بآثار الصحابة مبينا تخريجها واقوال العلماء فيها لنرى هل يصلح ذلك للاحتجاج به أولا؟

الحديث هو عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال:((اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا)). رواه

أبو داود في المراسيل عن يحيى بن أبي كثير: حدثنا يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك فيه أبو توبة.(٢٩٩).

قال ابن القطان في :هذا حديث لا يصح، فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة(٣٠٠)، وقد شك أبو توبة، ولا يعلم عمن هو منهما، ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، فهو لا يصح"(٣٠١).

وقال صاحب البدر المنير عنه :"مرسل وضعيف" وقد اعتمد في ذلك على اعلال وتضعيف ابن القطان له(٣٠٢).

قلت : ولكن قال الحافظ ابن حجر:" رجاله ثقات مع إرساله"(٣٠٣).

وحتى الشيخ القنوجي – وهو من المعترضين على حكم المسالة – لم يضعف اسناده كما سبق في كلامه بل قال:" أخرجه أبو داود في المراسيل بإسناد رجاله ثقات" الا انه اعترض عليه لأنه مرسل.

ثم ان البيهقي رواه وذكر جازما بانه (يزيد بن نعيم) بلا شك الا انه قال عنه:" منقطع"(٣٠٤).

قال الكمال ابن الهمام: عن قول البيهقي منقطع:" وقوله : منقطع بناء على الاختلاف في سماع يزيد هذا من جابر بن عبد الله وفي صحبة أبيه فإنه سمع من أبيه ، واختلف في صحبة أبيه فمن قال إنه صحابي، وإنه سمع من جابر جعله مرسلا وعليه مشى أبو داود فإنه أورد هذا الحديث في المراسيل ، ومن قال لم يسمع من جابر وليس لأبيه صحبة يجعله منقطعا فإنه لم يعلم سماعه من صحابي آخر.

وليس في سند أبي داود انقطاع، فإنه رواه عن أبي توبة الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم، وهذا سند متصل كله

ثقات بتقدير يزيد، ولا شك فيه في طريق البيهقي فيحصل اتصاله وإرساله، وهو حجة عندنا وعند أكثر أهل العلم(٣٠٥).

واما جاء في الجوهر النقي : ان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والامر قد دار بينهما – يقصد عند ابي دواد في مراسيله– وهذا يضعف الحديث ولا ادرى من اين للبيهقي انه يزيد بلا شك؟(٣٠٦).

فيمكن الجواب عنه:

ان الحافظ ابن حجر قال في التهذيب: زيد بن نعيم ، أو يزيد. روى حديثه يحيى بن أبي كثير عنه :((أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان الحديث)) هكذا شك أبو توبة في اسمه وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم بن هزال غير هذا الحديث من غير شك"(٣٠٧).

وهذا الحديث عند البيهقي من غير شك أيضا كما تقدم فيندفع به ماقاله صاحب الجوهر النقي.

وحديث يزيد بن نعيم رواه ابن وهب كذلك في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا أيضا:((أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما: أتما حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى، فأقبلا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما نسككما وأهديا)). وفي اسناده ابن لهيعة وقد ضعف بسببه (٣٠٨).

قلت:

عبد الله بن لهيعة قاضي مصر ومحدثها وان اختلفت كلمة أئمة الجرح والتعديل وكبار الحفاظ في قبول روايته وردها(٣٠٩)، الا ان بعض كبار الحفاظ قووا رواية العبادلة كابن المبارك وابن وهب عنه ، واعتبروها صحيحة مقبولة.

قال خالد بن خداش: رآني ابن وهب لا أكتب حديث ابن لهيعة فقال: " إني لست كغيري في ابن لهيعة فاكتبها"(٣١٠).

قال الدار قطني:" يعتبر بما يروي عنه العبادلة ابن المبارك والمقرئ وابن وهب"(٣١١).

وقال أبو داود عن قتيبة:" كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كُتب ابن أخيه، أو كُتب ابن وهب، إلا ما كان من حديث الأعرج"(٣١٢).

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي :" إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقري.". وكذا قال الساجي وغيره (٣١٣).

وسبب تصحيح رواية العبادلة عنه انهم سمعوا منه قبل ان يختلط وتحترق مكتبته.

قال ابن حبان: "كان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: عبدالله بن وهب وابن المبارك وعبدالله بن يزيد المقرئ وعبدالله بن يزيد القعنبي فسماعهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء"(٣١٤).

قال ابن حجر في التقريب :"صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما"(٣١٥).

قال المحقق أحمد شاكر:" هو ثقة صحيح الحديث وقد تكلم فيه كثيرون بغير حجة من جهة حفظه، وقد تتبعنا كثيرا من حديثه وتفهمنا كلام العلماء فيه فترجح لدينا أنه صحيح الحديث"(٣١٦).

وقال الأستاذ حسن مظفر الرزو: "أحاديثه المنقولة عن العبادلة وقتيبة بن سعيد والحسن بن موسى ومحمد ابن رمح وأبي الأسود صحيحة بقيد الحديث الصحيح...ولا يحكم على ضعف بقية أحاديث إلا بدليل قاطع يؤسسه افتقارها إلى شرط من شروط القبول الستة، وبدونها فإن حديثه حسن قد يرتقي الى الصحيح لغيره عند توفر القرائن"(٣١٧).

وحديث ابن وهب هذا وان كان مرسلا الا انه من مراسيل سعيد بن المسيب ، ومراسيله هي أقوى المراسيلِ كما قرر ذلك كبار أئمة الحديث ؛ لأنه كان فقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأول فقهاء المدينة السبعة الذين يعد مالك بن أنس إجماعهم إجماع كافة الناس ، وأبوه المسيب بن حزن صحابي من أصحاب الشجرة، وقد أدرك سعيدٌ عمر، وعثمان، وعليًا،... إلى آخر العشرة ، وقد تتبعت مراسيله فوجدت في غالبها مسندة بأسانيد صحيحة (٣١٨).

وبهذا يتضح ان حديث ابن وهب هنا يعضد المرسل السابق عند ابي داود ويعتضد به ويقوي احدهما الاخر.

لهذا بين ابن الهمام ان رواية ابن وهب هذه تشد المرسل(٣١٩).- أي عند ابي داود- قال ابن تيمية عن مرسل يزيد بن نعيم عند ابي داود :"وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن، وعمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعوام علماء الإسلام. وأيضا: فإنه إجماع الصحابة والتابعين"(٣٢٠).

قال البيهقي: "وقد روى ما في حديثه – أي حديث يزيد بن نعيم- أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-"(٣٢١).

هكذا اخرجه مالك عن جماعة من الصحابة في الموطأ بلاغا: عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة. وهو منقطع كما قال النووي (٣٢٢).

وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر بن الخطاب انه قال في محرم أصاب امرأته – يعني -وهي محرمة -: (يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل).

وهو أيضا منقطع كما قال النووي ؛لان عطاء لم يدرك عمر وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان (٣٢٣).

وقال ابن حجر العسقلاني :" ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وعن علي وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه"(٣٢٤).

وعن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال :(اقضيا نسككما وارجعا إلى بلد كما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا) رواه البيهقي قال النووي : اسناده صحيح (٣٢٥).

وأخرج البيهقي عن ابن عباس نحوه من طرق أخرى بعضها ضعيف وبعضها الاخر اسناده صحيح (٣٢٦) .

قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء روى فيمن وطئ في حجه (٣٢٧).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه: (أن رجلا أتى عبد الله بن عمر وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله قال شعيب فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما أصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج واهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول أنت فقال قولي مثل ما قالا).

اخرجه الدار قطني والحاكم والبيهقي. قال الحاكم – قبل أن يذكر هذا الاثر–:"كنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو، فلم أصل اليها الى هذا الوقت – ثم ذكر هذ ا الحديث – وقال: هذا حديث رواته ثقات حفاظ، وهو كالأخذ باليد على صحة سماع شعيب من جده. وقال عنه الذهبي في تلخيصه : صحيح.

قال النووي :"رواه البيهقي بإسناد صحيح ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو وعن عكرمة(٣٢٨).

قال الامام البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده "(٣٢٩).

وبين النووي ان هذا :" هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث والأكثرون، وهم أهل الفن، وعنهم يؤخذ ويكفي فيه ما ذكرناه عن إمام المحدثين البخاري " (٣٣٠).

وبعد هذا العرض للحديث المرسل والروايات الواردة عن الصحابة الكرام في المسالة أقول:

مما تقدم يتضح ان حديث :يزيد بن نعيم الأسلمي عند ابي داود اسناد رواته ثقات واسناده متصل أيضا على تقدير انه من طريق يزيد بن نعيم بن هزال بلاشك كما جزم بذلك البيهقي ، مما يعني انه ليس فيه علة غير الارسال فقط. وكذا رواية ابن وهب من طريق ابن لهيعة فعلى راي من قوى رواية ابن وهب عنه لا يكون فيه علة غير الارسال أيضا وكما تقدم فان احدهما يقوي الاخر ويعضده. فلم يبق فيهما الا الارسال فقط.

قال الزركشي :" ثم الخلاف في المرسل الذي لا عيب فيه سوى الإرسال"(٣٣١).

و مرسلنا هنا من قبيل مرسل الثقة الذي لا علة فيه سوى الارسال ، ورد الحديث المرسل ليس متفقا عليه بين اهل العلم فهو وان رده جمهور المحدثين وكثير من أهل الفقه والأصول وقالوا بضعفه وعدم الاحتجاج به(٣٣٢).

الا أنه حجة عند ابي حينفة ومالك واكثر اصحابهما واكثر الزيدية ، وأشهر روايتي الحنابلة، وهو مذهب كثيرمن المتقدمين ونقله النووي في المجموع عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم إذا كان المرسل عن ثقة (٣٣٣). وهو هنا كذلك كما اسلفنا.

أما الشافعي فلم يرده مطلقا بل قبله وعده حجة إذا تأيد بآية، أو سنة مشهورة، أو موافقة قياس صحيح، أو قول صحابي، أو تلقته الأمة بالقبول، أو اشترك في إرساله عدلان، بشرط أن يكون شيخاهما مختلفين، أو ثبت اتصاله بوجه آخر، بأن أسنده غير مرسله، أو أسنده مرسله مرة أخرى (٣٣٤).

وعليه فمرسلنا هذا يعد حجة عند الائمة الأربعة اما عند الثلاثة منهم فواضح لقبولهم العمل بالمرسل اذا كان عن ثقة.

اما الشافعي فلان مرسلنا هذا تأيد بآية الحج السابقة (فلا رفث) بالإضافة الى فتوى الصحابة الكرام وقد صحت الاسانيد عن كل من ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو.

قال ابن قدامة بعد نقله الرواية عن ابن عمر في فساد حج المحرم المجامع لأهله: "وكذلك قال ابن عباس، وعبد الله بن عمرو. لم نعلم لهم في عصرهم مخالفا" (٣٣٥).

قال ابن تيمية :"فهذه أقوال الصحابة مع المرسل المرفوع لا يعرف أثر صريح يخالف ذلك"(٣٣٦).

وقد نقل القول بهذا عن كبار الائمة من التابعين وغيرهم ، وهو قول اهل العلم بالمدينة المنورة وغيرهم من فقهاء الأمصار(٣٣٧) واليه ذهب الائمة الأربعة والزيدية. كما بين ذلك سابقا. ونقل غير واحد اجماع الامة على ذلك كما سيأتي.

وتقدم معنا قول ابن تيمية : "وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن، وعمل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعوام علماء الإسلام. وأيضا: فإنه إجماع الصحابة والتابعين"(٣٣٨).

وحتى ابن القطان رغم اعلاله لحديث يزيد بن نعيم إلا أنه نقل الاجماع على فساد الحج بالجماع حيث قال: "وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس وأخذ الشعر وتقليم الأظفار، وأجمعوا أن الحج لا يفسد لشيء من ذلك إلا الجماع" (٣٣٩).

وقال ايضا: "وأجمعوا أن من وطئ قبل وقوفه بعرفة فقد أفسد حجه..." (٣٤٠).

وهذا يدل على ان هذا المرسل قد تلقته الامة بالقبول. والحديث اذا تلقته الامة بالقبول وجرى عليه عمل اهل العلم فهو من اقوى القرائن على صحة الاحتجاج به والعمل بموجبه ، وقد صرح غير واحد من كبار فقهاء الامة وعلمائها : بأن دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله.

قال الامام الشافعي : "فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن "لا وصية لوارث " على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي وإجماع العامة على القول به"(٣٤١).

وفي العدة للقاضي ابي يعلى: "عن الامام أحمد انه قال: "الناسُ كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام، والكسَّاح(٣٤٢). فقيل له: تأخذ بحديث:((كُلُّ الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً)) وأنت تُضَعِّفهُ؟ فقال: إنما نضعف إسناده لكن العمل عليه"(٣٤٣).

وسئل الامام أحمد ايضا: عن حديث مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم:((أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة)) قال: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن مَعْمر عن الزهري مرسلاً"(٣٤٤).

وربما يفهم هذا من عمل البخاري أيضا حيث قال في كتاب الوصايا من صحيحه (يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) قال ابن حجر معلقا على ذلك :"وكأن

البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به"(٣٤٥).

وقال الحافظ ابن حجر أيضا في نكته :"من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا – يعني العراقي – أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنَّه يقبل ويجب العمل به وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول "(٣٤٦).

وقال ابن عبد البر:" وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدينار أربعة وعشرون قيراطا" وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد"(٣٤٧).

وقال أيضا: بعد نقل كلام الترمذي لتصحيح البخاري لحديث:((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) "لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ، ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء" (٣٤٨).

قال الإمام البيهقي في سننه الكبرى في باب (ما جاء في ذبيحة المجوس من كتاب الضحايا) عن حديث الحسن بن محمد ابن الحنفية قال : كتب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام: "هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده""(٣٤٩).

وقال المحقق ابن الهمام الحنفي"ومما يصحح الحديث أيضا عمل العلماء على وفقه ، ونقل عن مالك قوله : شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده"(٣٥٠).

وذكر كل من الزركشي والسخاوي: "أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع"(٣٥١).

وقال ابن القيم عن حديث تلقين الميت في قبره:" وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل..." ثم قال ابن القيم:"فهذا الحديث وإن لم يثبت فإتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير انكار كاف في العمل به"(٣٥٢).

ومما يؤيد ذلك ويزيده تأكيدا في القبول :

أن فتوى من تقدم ذكرهم من الصحابة الكرام في هكذا امر لا يمكن ان تكون مجرد اجتهاد شخصي بل ان مثل هذا غالبا :"لا يعرف إلا توقيفا" كما قال صاحب الاختيار(٣٥٣).

قال العلائي :" والمرسل يقوى بما روي عن بعض الصحابة من موافقته وخصوصا إذا كان ذلك مما يرجع فيه إلى التوقيف ؛ فإن الظاهر حينئذ أن ذلك الصحابي لم يقل به إلا وقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ممن سمعه منه فيدل على أن للمرسل أصلا "(٣٥٤).

كما ان القياس الصحيح والمعقول يشهد لهذا المرسل أيضا: وذلك ؛ لأن الإحرام لما منع من دواعي الوطء كالنكاح والطيب كان بمنع الوطء أولى. وانما اختص الوطء بفساد الحج دون غيره لما تقدم من أن العبادة إذا حرم فيها الوطء وغيره اختص الوطء بتغليظ الحكم دون غيره(٣٥٥).

وأيضا: فان الجماع في نهاية الارتفاق بمرافق المقيمين، فكان في نهاية الجناية على الإحرام، فكان مفسدا للإحرام(٣٥٦).

وبهذا كله يتضح قوة هذا المرسل وصلاحيته للعمل والاحتجاج به في حكم هذه المسالة. لان تلقي الامة له بالقبول وعمل اهل العلم به كاف في تقويته والعمل بمقتضاه .

وعليه فان ادعاء المعترضين: "عدم ورود شيء في السنة يؤيد مذهب القائلين بفساد الحج بالجماع" وانكار ذلك بالإطلاق- دون الإشارة الى هذا الاختلاف بين اهل العلم في الاحتجاج بالحديث المرسل من جهة (٣٥٧)، ودون التنبيه الى ما ذكرناه من تقوية الحديث وان كان

ضعيفا اذا عملت الامة به من جهة ثانية – امر غير مقبول علميا وهو يتنافى مع الانصاف والموضوعية المطلوبة في البحث العلمي.

الاعتراض الثالث

عدم ثبوت الاجماع في المسالة

يؤخذ من كلام المعترضين السابق انه ليس في المسالة دليل من الاجماع أيضا وانما هي اقوال واجتهادات للصحابة والتابعين ومن بعدهم وليس هناك ما يدل على وجود اجماع في المسالة.

وتقدم معنا كلام القنوجي السابق :"فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة إنما الحجة في إجماعهم عند من يقول بحجية الإجماع".

وللإجابة عن ذلك أقول :

بالنسبة لكلام القنوجي ان قول الصحابي ليس بحجة.... فجوابه ان هذه ليست مجرد اقوال صحابة كما قال بل هي اقوال لهم في امر لا يعرف الا توقيفا وأيضا فانه لا يعرف لهم فيما قالوه في المسالة مخالف ممايعني ان الاجماع متحقق منهم.

وتقدم قول ابن قدامة: "لم نعلم لهم في عصرهم مخالفا" (٣٥٨).

اما قول القنوجي :"إنما الحجة في إجماعهم عند من يقول بحجية الإجماع"

فجوابه ان الاجماع متى ما ثبت عنهم فانه حجة ملزمة عند من يعتد بقولهم من اهل العلم والفقه؛ لان: "أجماع الصحابة حجة بلا خلاف، ونقل القاضي عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة أن إجماعهم ليس بحجة"(٣٥٩).

فالمسلمون متفقون على كون الإجماع – سواء اجماع الصحابة ومن بعدهم – حجة شرعية، ومصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية، وأنه لا تجوز مخالفته (٣٦٠). وهذا معلوم ومقرر في موضعه من كتب الأصول فلاداعي لإطالة الكلام فيه هاهنا.

اما قول مصطفى العدوى أيضا :" فان الاجماع لم ينعقد على شيء بعينه في هذا الباب"

وقوله أيضا: "أما بالنسبة لاقوال الصحابة رضوان الله عليهم فلم تجمع في هذا الباب على راي واحد أي لم يحدث اجماع منهم رضي الله عنهم على الزام المجامع بعمل معين".

فالجواب عن هذا بما يأتي:

لوتجاهلنا العمل بحديث يزيد بن نعيم الذي احتج به الائمة الأربعة وسلمنا بعدم حجيته بناء على القول بعدم الاحتجاج بالمرسل فان المروي بأسانيد صحيحة عن الصحابة الكرام – وهم كل من ابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس– يدل بوضح تام على فساد الحج بالجماع وهذا القدر من الحكم لاخلاف فيه عند الصحابة وعند من بعدهم من أئمة التابعين والائمة الأربعة والظاهرية والزيدية ايضا كما تقدم ذلك.

كما ان الرواية عمن ذكرنا من الصحابة واضحة كل الوضوح في انه يترتب على فساد الحج بالجماع قبل عرفة ثلاثة الأمور الأول: وجوب المضي بالفساد.

الثاني: القضاء.

الثالث: الكفارة.

ولم ينقل عن واحد من الصحابة خلاف في ذلك وهذا ما اتفق عليه الائمة الأربعة والزيدية أيضا.

ولم يخالفهم في ذلك الا الظاهرية حيث لم يوجبوا القضاء ولا الكفارة كما ان الظاهرية وبعض التابعين وهم الحسن وعطاء وربيعة وقتادة لم يقولوا بوجوب المضي في الحج الفاسد كما تقدم بيان

ذلك في المبحث السابق. وقد تبين من عرض ادلتهم ومناقشتها فيما مضى ان رايهم في ذلك ليس بالقوي بل هو مرجوح ومخالف لجماهير العلماء.

والخلاف انما حصل بين الائمة الثلاثة والزيدية مع الحنفية في طبيعة الكفارة التي يجب إخراجها بسبب الفساد أهي شاة ام بدنة؟ ومثل هذا لا يقدح في انعقاد الاجماع في اصل المسالة وهو فساد الحج بالجماع.

كما لا يقدح في ذلك خلافهم في بعض التفاصيل والجزئيات المتعلقة بها كتحديد مكان الاحرام في حجة القضاء ، ومدى لزوم الافتراق بين الزوجين وغير ذلك.

ولو اعتبرنا الخلاف في مثل هذه التفاصيل والجزئيات سببا لرد الاجماع في المسائل الفقهية لما سلم لنا اجماع في اكثر القضايا الفقهية الثابتة بالنصوص الصحيحة والاجماع.

فالسارق مثلا ثبت في القران وجوب قطع يده وحصل اتفاق العلماء عليه قال في طرح التثريب : " وجوب قطع السارق في الجملة، وهو مجمع عليه ونص عليه القرآن الكريم "(٣٦١) ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في كثير من الجزئيات والتفاصيل المتعلقة بهذه المسالة من حيث موضع القطع ومقداره والنصاب الموجب للقطع والحرز وغير ذلك من الأمور الأخرى المتعلقة بإقامة الحد(٣٦٢).

ومثله حد الخمر فقد اتفقوا على وجوب اقامته على شارب الخمر، واختلفوا في مقدار هذا الحد، واختلفوا كذلك في وجوب الحد على من شرب قليل ما يسكر كثيره، وغير ذلك من الجزئيات الأخرى المتعلقة بالمسالة (٣٦٣).

ومن ذلك أيضا ثبوت مطلق التحريم بالرضاع في القرآن الكريم وحصل الاجماع على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولكن اختلفوا في العديد من جزئياته.

قال ابن رشد: "واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب، أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب، واختلفوا من ذلك في مسائل كثيرة"(٣٦٤).

ولم يقل احد بان مثل هذا الاختلاف في تفاصيل المسائل المتفق عليها وجزئياتها يضر او يقدح في اصل الاجماع فيها.

وبهذا يتضح: ان الصحابة الكرام لم يختلفوا في فساد حج المجامع ، كما لم يختلفوا في الزام المحرم المجامع بالأمور الثلاثة المتقدمة ، وائمة التابعين ومن بعدهم من الائمة الاربعة لم يختلفوا في ذلك أيضا سوى ما ذكرناه عن الظاهرية وربيعة وبعض التابعين من الاختلاف في الاحكام والاثار المترتبة على هذا الجماع الذي اتفقوا فيه مع الجمهور على انه مفسد بلاخلاف بينهم جميعا . وهم محجوجون بما سبق من الادلة ، حتى ان ابن رشد كما بين سابقا قد وصف خلافهم في ذلك بالشذوذ.

اما قول مصطفى العدوي :" وقد نقل غير واحد الاجماع على فساد الجماع – كما تقدم– لكن انخرم هذا الاجماع بما نقله الشوكاني رحمه الله تعالى"

فهو غير صحيح ولا يستند الى توثيق ولا الى دليل علمي يؤيد ماقاله ؛ اذ ان الشوكاني لم ينقل عن احد من اهل العلم ممن تقدمه انه قال بعدم فساد حج المحرم بالجماع قبل عرفة والنص السابق الذي ذكرته في بداية هذا المبحث من كتابه السيل الجرار ليس فيه ما يدل على انه نقل عن احد من اهل العلم ذلك بل هو رأي واجتهاد للشوكاني نفسه خرق فيه الاجماع وخالفه دون ان يسنده الى احد قبله.

وما يقصده مصطفى العدوى هو كلام الشوكاني في نيل الاوطار ؛ لأنه كان قد نقل كلامه من نيل الاوطار في بداية حديثه عن هذه المسالة(٣٦٥). ثم أشار اليه لاحقا بقوله:" لكن انخرم

هذا الاجماع بما نقله الشوكاني رحمه الله تعالى". وما فهمه العدوي من كلام الشوكاني في النيل مخالف للحقيقة ولمراد الشوكاني أيضا ، وتوضيح ذلك كالاتي:

بعد ان خرج الشوكاني في نيل الاوطار الاحاديث والاثار الواردة في فساد الحج بالوطء ضمن (باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه) ذكر مباشرة اقوال أئمة المذاهب الاربعة ومن وافقهم وخالفهم من الزيدية في الاثار المترتبة على هذا الوطء المفسد ثم قال في نهاية الباب ما نصه: " واعلم إنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة ، والموقوف ليس بحجة فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري"(٣٦٦).

فليس في كلام الشوكاني هذا نقل عن احد من الصحابة والأئمة يؤيد القول بعد فساد الحج بالجماع ، وما نقله عن داود فالمقصود منه عدم ترتب الاثار والاحكام – من القضاء والكفارة والمضي في فاسده – على هذا الجماع المفسد، وليس هو نقل عدم الفساد عن داود – كما هو ظاهر وواضح جدا من كلامه– ؛ اذ ان داود والظاهرية يقولون بفساد الحج بالجماع ، بل وزادوا على ذلك القول بفساده بتعمد كل معصية ولم يقيدوا الفساد بالوقوف بعرفة بل يفسد الحج عندهم بذلك مادام لم يطف طواف الافاضة كما تقدم ذلك عنهم.

والشيخ العدوى كان قد نقل في كتابه هذا النص بحروفه عن الشوكاني في بداية كلامه عن هذه المسالة ثم ختم كلامه عنها بقوله هذا:" لكن انخرم هذا الاجماع بما نقله الشوكاني ".

فلا ادري اين نقل الشوكاني ذلك عن غيره ؟!!وهل يمكن لإجماع مشت عليه الامة كل هذه القرون ان يرد ويخرق بمثل هذا النقل؟! وهل يعقل ان يرد مثل هذا الاجماع براي الشوكاني وحده فقط؟!

هذا:

ولم اجد – رغم طول البحث وكثرته في كل المصادر المتاحة لدي في المكتبات او في وسائل التواصل– احدا ممن سبق الشوكاني اثار الاشكال او الاعتراض حول فساد الحج بالجماع قبل عرفة او صدر منه اعتراض على الاجماع الوارد فيها، ومن ذكرتهم مع الشوكاني ممن اعترضوا على حكم المسالة والاجماع فيها انما جاءوا بعده وتبعوه.

في ذلك دون ان يبثوا شيئا جديدا غير ماقاله الشوكاني، كما انهم لم ينقلوا ما ذكروه من إشكالات واعتراضات عن احد ممن سبق الشوكاني.

هذا: والأمانة العلمية تقتضي مني ان اذكر هنا:

ان الامام العيني في كتابه البناية عندما تحدث عن وجوب الشاة عند الحنفية في حق من جامع قبل الوقوف بعرفة نقل بعدها اربع روايات عن سعيد بن جبير في الأثر المترتب على المجامع من بينها رواية يقول فيها سعيد: انه لا شيء على المجامع وانما يستغفر الله تعالى فقط.

وهذا نص كلام العيني :" وعن عطاء يفسد حجه ويستغفر الله تعالى. وعن سعيد بن جبير أربع روايات: الأولى شاة، والثانية بقرة، والثالثة يفسد حجه، والرابعة لا شيء عليه فيستغفر الله تعالى" (٣٦٧).

فهذه الرواية الرابعة عن سعيد تدل على ان الجماع في الاحرام معصية وان على مرتكبها الاستغفار منها ، ولكن هل يفسد حجه أيضا على هذه الرواية التي نقلها العيني أولا؟ فيها احتمالان فيما يبدو لي:

الأول: ان حجه يفسد ولكن لا شيء عليه من الكفارة.

والاحتمال الثاني: ان معنى قوله (لا شيء عليه) أي لا يفسد حجه ؛ لان الرواية التي قبلها وهي الثالثة قال فيها : يفسد حجه بدون كفارة ، وأيضا فانه ذكر هذه الروايات عن سعيد في مقابلة الرواية التي ذكرها عن عطاء وفيها انه يفسد حجه ويستغفر الله تعالى.

والظاهر: ان الاحتمال الثاني هو الأقوى ، كما ان الظاهر من صنيع العيني في نقله للروايات ان الرواية الأولى التي اوجب فيها الشاة ، والثانية التي اوجب فيها بقرة تدل على انه في هاتين الروايتين أيضا: لا يرى فساد الحج بالجماع، وانما يوجب الكفارة فقط بدليل الرواية الثالثة جاء فيها :" والثالثة يفسد حجه" فهذه بمفهومها تدل على ان الروايات الأخرى لا يقول فيها بفساد الحج بالجماع. ويحتمل ان تكون الرواية الأولى والثانية انه قال بوجوب الشاة او البقرة باعتبارها كفارة للفساد.

والحاصل: انه لا يمكن الاعتماد على هذا النقل ولا جعل هذه الروايات الثلاثة عن سعيد – التي تشير الى عدم فساد الحج بالجماع – خروجا عن اجماع الفقهاء في هذه المسالة وذلك للأسباب الاتية:

نقل الروايات غير ظاهر وغير واضح وفيه اكثر من احتمال.

لان العيني لم يذكر اسنادا لهذه الروايات حتى يمكن دراسة اسانيدها ومعرفة صحتها من ضعفها، ومما يضعف هذا النقل أيضا هو انني ورغم كثرة البحث والمراجعة لم اجد هذه الروايات عن سعيد في شيء من كتب الاثار والسنن والفقه والتفسير، كما لم ينقلها عن سعيد بن جبير احد غير العيني. وحتى الشوكاني والذين اثاروا الاعتراضات حول الاجماع في هذه المسالة لم يذكروا ذلك عن سعيد ولم يشيروا اليه نهائيا.

لو صحت الرواية عن سعيد بعدم فساد الحج بالجماع فهي معارضة بالرواية الأخرى عنه والتي يقول فيها بفساد الحج بالجماع، وليس في نقل العيني ترجيح لرواية على أخرى ، كما انه

ليس فيها تاريخ ايضا حتى يتسنى معرفة الرواية الأخيرة عنه فربما كانت رواية الفساد هي اخر ما قاله وثبت عليه. لاسيما وان سعيد بن جبير من طلاب ابن عباس كما هو معلوم (٣٦٨)، وابن عباس قد صحت الروايات عنه بانه يقول بفساد الحج بالجماع كما سبق ذلك عنه ، ووافقه في ذلك صحابة اخرون ولم يعرف او يذكر خلاف عن احد منهم اومن التابعين وعليه فلا يعقل ان يخالف سعيد في مثل هكذا مسالة لا يعرف فيها خلاف عن الصحابة ولاعن التابعين وسعيد نفسه قد نقلت عنه رواية صريحة بالفساد ايضا. ومما يؤكد رايه وقوله بالفساد ما رواه البيهقي من طريق أبي بشر انه سمع رجلا من بني عبد الدار قال: أتى رجل ابن عباس: (فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فقال: يقضيان ما بقي من نسكهما، فإذا كان قابل، حجا، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا، وعلى كل واحد منهما هدي، أو قال: عليهما الهدي ، قال أبو بشر: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هكذا كان ابن عباس يقول)(٣٦٩).

فقد ذكر هنا ما كان يقوله ابن عباس وايد حكمه في هذه المسالة ولم يظهر اعتراضا اومخالفة لراي شيخه. ولو كان يرى غيرذلك لبينه للسائل.

يبدو ان العيني – على جلالة قدره– قد وهم هنا في نقل هذه الروايات الأربع عن سعيد بن جبير وجعلها في مسالة (جماع المحرم قبل عرفة) والصواب ان هذه الروايات واردة في مقدمات الجماع لا في الجماع نفسه بدليل أن غير العيني نقل نفس هذه الروايات الأربع عن سعيد في (باب المحرم يقبل زوجته) فقد ذكر ابن المنذر عن عطاء رواية يقول فيها بوجوب الدم على من فعل ذلك ثم قال ما نصه :" وقال عطاء قولاً ثانياً: يستغفر الله ، وعن سعيد بن جبير أربع روايات، أحدها: كقول ابن المسيب– يجب الدم وهو شاة– والثاني: أن عليه بقرة، والثالث: أفسد حجه، والرابع: ما نعلم فيها من شيء فاستغفر الله". (٣٧٠).

والامام النووي فعل ذلك أيضا في مجموعه حيث ذكر في المسالة (الحادية عشرة لو وطئها فيما دون الفرج) هذه الروايات الأربع عن سعيد بن جبير معتمدا في ذلك على نقل ابن المنذر لها(٣٧١).

مما يؤكد وهم العيني في نقل هذه الروايات عن سعيد في مسالة حكم الجماع قبل عرفة. والله اعلم.

وبالرجوع الى كلام ابن المنذر والنووي يتضح: ان العيني قد وهم أيضا في نقل الرواية التي ذكرها عن عطاء أيضا كونها منقولة عنه في (باب المحرم يقبل زوجته) ايضا وليس في باب جماع المحرم.

واذا تمهد هذا: فاني سأذكر هاهنا بعض اهم نصوص العلماء التي جاء فيها ذكر الاجماع، ونقل الاتفاق على فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة وذلك كما يأتي:

قال ابن حزم:" واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكرا لحجه يفسخ الاحرام ويفسد الحج"(٣٧٢).

قال الجصاص الحنفي :" أما فساد الحج في حال الطوع: فلا خلاف فيه"(٣٧٣).

قال ابن رشد في بداية المجتهد:" فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج فلقوله سبحانه: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾. واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه" (٣٧٤).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي :"... فإذا وطيء عامدًا في الفرج أفسد حجه وعمرته ، بلا خلاف...لا خلاف أن ذلك إن حصل قبل الوقوف، فإنه يفسد الحج"(٣٧٥).

قال ابن عبد البر:"وأجمعوا على أن من وطيء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ومن وطيء من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته وعليه قضاء الحج والهدي قابلا وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك"(٣٧٦).

وجاء عنه في التمهيد أيضا:" ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة فسد حجه وعلى هذا إجماع العلماء وهو قول فقهاء الأمصار"(٣٧٧).

قال الباجي:" فإن كان أصابها قبل الوقوف بعرفة فلا خلاف في فساد حجهما "(٣٧٨).

قال القرطبي: "وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ، وعليه حج قابل والهدي"(٣٧٩).

قال ابو حيان: " ... وأجمع العلماء على أن الجماع يفسد الحج..." (٣٨٠).

قال ابن قدامة :" أما فساد الحج بالجماع في الفرج، فليس فيه اختلاف. "(٣٨١).

وقال النووي: "إذا وطئها في القبل عامدا عالما بتحريمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه بإجماع العلماء"(٣٨٢).

وفي منحة السلوك للعيني في شرح تحفة الملوك: "وإن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجة بالإجماع"(٣٨٣).

واقتصر على هذه النقول فقط والا فان الكثير من كتب الفقه ذكرت الاجماع في هذه المسالة ونصت عليه ولكن هذه هي أهمها وهي تفي بالغرض المطلوب هنا.

فهي نصوص صريحة ظاهرة نقلها الينا اعلام هذه الامة وهي تدل بوضوح تام على اتفاق فقهاء الامة وعلمائها في ان الجماع الواقع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وهذا القدرلا خلاف فيه البتة، ولم يعترض عليه احد الا الشوكاني ومن وافقه وهم محجوجون بهذا الاجماع الذي نقله كل هؤلاء الاعلام من علماء الامة.

وفي ختام هذا المبحث:

اود ان اقف هنا وقفة موجزة مع كلام الشوكاني السابق في تعليقه وشرحه على متن حدائق الازهار حيث قال:" والحاصل ان ما رتبه المصنف على فساد الحج بالوطء وجعله متفرعا عليه من لزوم إتمامه كالصحيح ولزوم قضائه ولو نفلا كلام لا دليل عليه وتكليف لعباد الله بما لم يكلفهم الله به وهكذا من اعتمد في اثبات الأحكام الشرعية على خيالات الرأي ، وزائف الاجتهاد يأتي بمثل هذه الخرافات التي لا ثمرة لها الا إتعاب العباد في غير شرع، ومن هذا الكلام الوارد على خلاف مناهج الشرع وأساليب الدين الحنيف..."(٣٨٤).

ولا ادري كيف رضي الشوكاني لنفسه ان يتلفظ بهذا الالفاظ القاسية الجارحة في وصف حكم أجمع عليه فقهاء الامة سلفا وخلفا بانه:" خيالات الرأي" و" زائف الاجتهاد" يأتي بمثل الخرافات التي لا ثمرة لها الا إتعاب العباد في غير شرع وهذا الكلام الوارد على خلاف مناهج الشرع وأساليب الدين الحنيف"!!.

فمثل هذه الكلمات والالفاظ غير اللائقة تعد اساة بالغة في حق علماء الامة. ولا ادري اين هوهدي العلماء وسمتهم وادبهم في الخلاف والحوار والمناقشة لمسائل الفقه والعلم؟!.

فلوفرضنا جدلا ان الاجماع غير متحقق في حكم هذه المسالة ، اليست هي فتوى لبعض الصحابة الكرام الذين صحت الاسانيد عنهم بشهادة أئمة الشأن؟! اليس هذا الحكم هو راي جماهير علماء الامة وفقهائها من التابعين والائمة الأربعة والظاهرية والزيدية واتباعهم أيضا.

هل اجتهاد كل هولاء الائمة الاعلام واستنباطهم يعد حاشهم من :" خيالات الرأي وزائف الاجتهاد و الخرافات التي لا ثمرة لها" ورايه هو واجتهاده وحده هو الصحيح المقبول المنزه عن ذلك؟!!

لاشك ان ما قاله الشوكاني غير مقبول وهو مرفوض ومردود جملة وتفصيلا ؛ لأنه يفتقر الى الانصاف والمنطق العلمي المقبول في ابداء الراي ومناقشة المسائل العلمية هذا لو كانت مسألتنا من مسائل الخلاف والاجتهاد بين اهل العلم، فكيف وهي من مسائل الاجماع الذي لايجوز خرقه ولا الخروج عليه كما فعل الشوكاني.

كان الاحرى بالشوكاني رحمه الله ان يتحلى بسير سلف الامة الصالح وآدابهم في الحوار والطرح ، فيطرح مايستشكله في هذه المسالة بأسلوب علمي حضاري هادئ مقبول يليق بمكانة من يعارضهم ضمن اطار ومقتضيات أسس البحث العلمي المقبول.

الخـاتـمـة

وفيها خلاصة ما جاء في البحث مع ما اهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلاله وهي كالاتي:

اتفق الفقهاء الأربعة والظاهرية والزيدية :على ان الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج. وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين. وقد نقل غير واحد اجماع العلماء واتفاقهم على ذلك. وهذا هو المحظور الوحيد الذي اتفق الفقهاء على انه مفسد للحج ، وما سوى ذلك كالجماع الواقع بعد عرفة– سواء أكان قبل التحلل او بعده– فقد حصل فيه خلاف بين الفقهاء في فساد الحج به، فحالات الجماع الواقعة بعد عرفة ليست من مسائل الاجماع المتفق عليها بين العلماء. وكذلك الوطء والمباشرة فيما دون الفرج: كالقبلة والمفاخذة واللمس بقصد اللذة فهي رغم اتفاق جمهور الفقهاء بمافيهم الائمة الأربعة والزيدية على انها حرام على المحرم ، وانها لاتفسد الحج اذا لم يصاحبه انزال المني. واختلفوا في افسادها للحج مع الانزال ، كما اختلفوا ايضا فيما يلزمه لو فعل شيئاً من ذلك.

يشترط لفساد الحج بالجماع عدة شروط مقررة عند الفقهاء بعضها محل اتفاق بينهم وبعضها الاخر حصل فيها الاختلاف.

اتفق جمهور الفقهاء بمافيهم الائمة الأربعة والزيدية على انه يترتب على هذا الجماع المفسد أمور تتثمل في :

المضي في حجه الفاسد إلى نهايته، فيتم ما كان يعمله لولا الإفساد.

أداء حج جديد في المستقبل –على الفور– قضاء للحجة الفاسدة، ولو كانت الحجة الفاسدة نافلة. وقد اختلفوا فيما بينهم في بعض الأمور والجزئيات المتعلقة بالقضاء.

وجوب الهدي في حجة القضاء، وقد اختلفوا ايضا فيما بينهم في طبيعة هذا الهدي اهو شاة ام بدنة؟ فقال الجمهور: بدنة، وقال الحنفية وبعض الزيدية: شاة. وقد ترجح لدى الباحث راي الجمهور في ذلك.

الاعتراضات الموجهة الى فساد الحج بالجماع قبل عرفة اول من ذكرها واثارها الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ) ثم ردها من بعدها كل من: محمد صديق حسن القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ) ومحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) وتبعهم وقلدهم في ذلك مصطفى العدوى وهو من الاحياء المعاصرين. ولم يذكر هذه الاعتراضات احد من اهل العلم قبلهم.

وخلاصة اعتراضاتهم هي: أن الدليل دل على ان جماع المحرم حرام وهو معصية. وذلك بنص القران في اية النهي عن الرفث ، الا انه ليس هناك دليل من الكتاب ولامن السنة الصحيحة او الاجماع على أن الجماع قبل عرفة مفسد للحج. وان عمدة القائلين بالفساد هو فتوى الصحابة والتابعين في ذلك.

اثبت البحث ان هذه الاعتراضات غير دقيقة وغير مقبولة علميا ايضا وانها لا تقوى على رد اومعارضة اجماع الامة في حكم المسالة.

وقد نقل الينا هذا الاجماع عشرات الاعلام المشهورين من علماء الامة. ومستندهم في هذا الاجماع هو القران الكريم ، والسنة النبوية لان الحديث الوارد في المسالة وان كان مرسلا الا انه قد شهد له ظاهر القرآن،: وعليه إجماع الصحابة والتابعين وعموم علماء الإسلام فهو مما جرى عليه عمل العلماء وتلقته الامة بالقبول.

واما ما حصل من خلاف بين المجمعين في بعض الاحكام والجزئيات المتعلقة بفساد الحج بالجماع فهو لا يقدح ولايؤثر في اصل الاجماع في المسالة ؛ اذ لو اعتبرنا الخلاف في مثل هذه التفاصيل والجزئيات سببا لرد الاجماع في المسائل الفقهية لما سلم لنا اجماع في اكثر القضايا الفقهية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) اما الجماع في العمرة فحكمه كالاتي: أجمع العلماء: على أن من وطيء من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته.

ينظر: الاستذكار: أ بو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة: الأولى،(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م):٤/٢٥٨،الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى(١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م):١/٢٨٦ المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ): دارالفكر:٧/٤٢٢.

واختلفوا فيما لو وقع الجماع بعد ذلك: فذهب الحنفية: الى ان من جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط لا تفسد عمرته ؛ لأنه أتى بأكثر الطواف، وللأكثر حكم الكل.

وذهب المالكية :إلى أن المفسد إن يحصل الجماع قبل تمام سعيها، أما لو وقع بعد تمام السعي قبل الحلق فلا تفسد؛ لأنه بالسعي تتم أركانها. ومذهب الشافعية والحنابلة: أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت. والتحلل يحصل بالحلق او التقصير عند المذهبين ، وهو ركن عند الشافعية –على الاصح– واجب عند الحنابلة. وقال الزيدية: تفسد العمرة بالوطء قبل السعي.

ويجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الاستمرار فيها، والقضاء والفداء باتفاق الائمة الأربعة والزيدية . وقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار: اجماع العلماء على ذلك.

واختلفوا في الهدي الواجب بإفساد العمرة: فمذهب الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية: أنه يلزمه شاة؛ لأن العمرة أقل رتبة من الحج، فخفت جنايتها. ومذهب المالكية والشافعية والزيدية: أنه يلزمه بدنة قياسا على الحج. أما فداء الجماع الذي لا يفسد العمرة فشاة فقط عند الحنفية وبدنة عند المالكية ، والزيدية. وفي المجموع للنووي: عن عطاء: ان من وطيء في العمرة :لا شيء عليه ويستغفر الله تعالى.

ينظر:الاستذكار:٢٥٨/٤. بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة(١٣٩٥هـ -١٩٧٥م):٣٧٠/١، الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م): ٣٩٨/١-٣٩٩، المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة :٣/ ٣٨٧، و٤٢٤، المجموع شرح المهذب:٤٢٢/٧، ١٧٢، و٢٦٦/٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ -١٩٩١م):١١٩/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) :٢٢٨/٢،المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م):٤٤٩/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي،

بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت:٥٤٨/١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد :١٧٥/٤ –١٧٨، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى:١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية:٥٢١/٢. البحر الزخار: احمد بن يحيى المرتضى ، الناشر ، مكتبة اليمن، المصدر موقع الإسلام :٢/ ٢٤٩ ، و٢٥٣ ، و٢٥٩.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان:٥٥/٤، المجموع شرح المهذب: ١٠٥/٨– ١٠٦، الموسوعة الفقهية الكويتية :صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ، الأجزاء ١– ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت ،الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ،الأجزاء ١– ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت

، الأجزاء ٢٤– ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء ٣٩– ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة:٣١٥/٤٥. هذا وقد وضعت لعرفة في زماننا علامات واضحة وظاهرة لمعرفة حدودها ومكانها على وجه الدقة والتحديد.

(٣) ينظر: المجموع:١٠٥/٨

(٤) ينظر: الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ،: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م):/٥٧، الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م) :٣١٣/٣، بداية المجتهد و نهاية المقتصد:٣٤٦/١، المغني لابن قدامة٣: /٣٦٨.

(٥) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ– ١٩٩٤م) :١٧٢/٤، المغني لابن قدامة٣٧٢/٣، المجموع شرح المهذب: ١٠٣/٨بدائع الصنائع:للكاساني:٢/ ١٢٧ ، البناية شرح الهداية: أبو

محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى(١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م):٤/٢٧٠،تحفة المحتاج في شرح المنهاج:٤/١٠٩، شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت:٢/٣٢٠-٣٢١ الشرح الكبير على مختصر خليل : الشيخ أحمد الدردير العدوي: وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر :٢/٣٦-٣٧. البحر الزخار: ٢/٢٥٧-٢٥٨.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة:٣/ ٣٧٢، التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى(١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م):٣/ ١٢١٥ ،الروض النضير: شرح مجموع الفقه الكبير:القاضي شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين بن احمد الحيمي السياغي الصنعاني(المتوفى:١٢٢١هـ) دار الجيل – بيروت :٣/٤٥ .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع:٢/١٢٥، البناية شرح الهداية:٤/٢٦٧.

(٨) ينظر:الحاوي: للماوردي:٤/١٧٢ ، المجموع: للنووي: ٨/١٢٠.

(٩) ينظر البحر الزخار: ٢/٢٥٧-٢٥٨ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى:/٣٢٧.

(١٠) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للدردير:٢/٣٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي:٢/٣٢٠-٣٢١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت:٢/٢٥٤.

(١١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي :٤/٢٩.

(١٢) ينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٢/٣٧، شرح مختصر خليل للخرشي:٢/٣٢٠-٣٢١ ، منح الجليل :ا بن عليش :٢/٢٥٤.

(١٣) ينظر: المغني لابن قدامة:٣/ ٣٧٢،اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية–لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م):١/٢٨٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٤/٢٩.

(١٤) اما اذا عاد اليها نهارا فوقف حتى غربت الشمس، فلا دم عليه. عند المالكية والشافعية والحنابلة. وقال أبو ثور وزفر وهو رواية عن ابي حنفية عليه دم. ينظر: الاستذكار:٢٨١/٤ المغني لابن قدامة:٣/ ٣٧١، المجموع: للنووي: ١١٩/٨، بدائع الصنائع:للكاساني:٢/ ١٢٧.

(١٥) ينظـر المصـدر الأخيـر ، الإشـراف: لابـن المنـذر:٣١٣/٣،المغنـي لابـن قدامـة:٣٧١/٣،الحـاوي: للمـاوردي:١٧٢/٤،التبصـرة:اللخمي:٣/ ١٢١٢، اخـتلاف الأئمـة العلمـاء: ابـن هُبَيْـرَة:٢٨٣/١-٢٨٤، ١٢٧ ، البناية شرح الهداية:٢٦٩/٤ البحر الزخار: ٢٥٩/٢.

(١٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٣٧/٢، شرح مختصر خليل للخرشي:٣٢١/٢ منح الجليل: ابن عليش، المالكي:٢٥٤/٢.

(١٧) ينظر: الاستذكار:٢٨٣/٤، وينظر: المغني: لابن قدامة أيضا:٣/ ٣٧٠.

(١٨) ينظر: المجموع :للنووي: ١١٩/٨، تحفة المحتاج :للهيتمي:١١١/٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م):٢٩٩/٣.

(١٩) ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر- بيروت :١١٥/٥.

(٢٠)المغني لابن قدامة:٣/ ٣٧١، وينظر:المجموع :للنووي: ١٠٢/٨، بدائع الصنائع :للكاساني:١٢٦/٢. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى(١٣٢٢هـ). :٢٠/٣

(٢١) ينظر: المصدر الأخير السابق، الاستذكار: ٤/ ٢٨٣، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:للدردير :٣٧/٢.

(٢٢) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(المتوفى ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية- بيروت:/٤٢، الاستذكار:٢٨١/٤، الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان:٢٧٦/١.

(٢٣) ينظر: نقد مراتب الإجماع: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) بعناية:حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م:/٩-١٠.

(٢٤) للحج تحللان: تحلل أصغر وتحلل أكبر، أو تحلل أول وتحلل ثان. وقد اتفق الفقهاء على هذا الامر الا انهم اختلفوا في امرين: الأول: بما يحصل التحلل الأول ، الثاني : فيما يحل بهمها.

أما بما يحصل التحلل الأول: فيحصل التحلل الأول عند الحنفية بالحلق أو بالتقصير وحده ، فالرمي عندهم ليس من أسباب التحلل فلا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء في المشهور من مذهبهم. ويجب عندهم الذبح بين الرمي والحلق للمتمتع والقارن لمن وجد ذلك ؛ لأن الترتيب واجب بين هذه النسك عند الحنفية.

وذهب المالكية والزيدية : الى ان هذا التحلل يحصل برمي جمرة العقبة.

وهو رواية عند الحنابلة – صححها ابن قدامه– ، وقول للشافعية بناء على القول بان الحلق ليس نسكا.

ومثل رميها في الحكم عند المالكية : فوات وقت أداء جمرة العقبة وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يوم النحر؛ لأن الليل قضاء ، هو وجه للإصطخري من الشافعية أيضا.

والصحيح عند الشافعية والحنابلة: انه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، والحلق او التقصير ، وطواف الإفاضة.

وقال الظاهرية : يحصل التحلل الأول بدخول وقت جمرة العقبة ، والحلق ، والنحر ، رمى أو لم يرم ، حلق أو لم يحلق ، نحر أو لم ينحر ، طاف أو لم يطف.

ومما تقدم يتضح: انه لو رمى جمرة العقبة وحلق فقد حصل التحلل الأول بلاخلاف بينهم جميعا.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وإذا فعل ذلك – أي الرمي والحلق– فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول".

الامر الثاني: ما يحل بهذا التحلل :

اما ما يحل بهذا التحلل: فقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة–في الاصح من مذهبهما–: يحل به كل شيء إلا النساء أي الجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة فيما دون الفرج.

واستثنى المالكية والشافعية والحنابلة –في الاصح عندهما– من الحل عقد النكاح فالحقوه بالنساء ايضا في الحرمة، وزاد المالكية حرمة الصيد أيضا فلا يحل بهذا التحلل وفيه الجزاء على المشهور، وكرهوا مس الطيب الا انه لا فدية فيه.

وقال الظاهرية والزيدية وهو قول اخر عند الشافعية والحنابلة: انه يحل بهذا التحلل كل شيء الا الوطء في الفرج فقط.

وأما التحلل الأكبر او الثاني: فقد اتفق الفقهاء: على انه يحصل باستكمال الأفعال الاتية وهي: الرمي ، والحلق، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن قد سعى من قبل ،واشتراط السعي مع طواف الافاضة قال به غير الحنفية. اماالحنفية: فلا دخل للسعي في هذا التحلل ؛ لأن السعي عندهم واجب مستقل. فاذا رمى الجمرة وحلق

او قصر، ثم طاف وسعي، فقد تحلل التحلل الأكبر، وحل له به كل شيء من محظورات الاحرام ، ويخرج عن إحرامه بالكلية بالإجماع، الا انه كما قرر الفقهاء يجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الرمي بالاتفاق، والمبيت بمنى عند من يرى وجوبه وهم غير الحنفية.

ينظر:المحلى:١٣٧/٥-١٣٩، مراتب الإجماع: ابن حزم: /٤٥، بدائع الصنائع :١٥٧/٢، و١٥٩، البناية شرح الهداية:٢٤٨/٤-٢٤٩، اختلاف الأئمة العلماء: ابن هُبَيْرَة:٣١٨/١-٣١٩، المنتقى: ٥٦/٣-٥٧، المغني لابن قدامة:٣٨٩/٣-٣٩٠، مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر(١٤١٦هـ/١٩٩٥م) :١٣٧/٢٦، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م):٢٢٢/٢-٢٢٤،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٣٩/٤-٤١، الروضة: للنووي :١٠٤/٣، المجموع :للنووي: ٨/ ٢٢٨- ٢٣٢ تحفة المحتاج للهيتمي:١٢٤/٤، الاقناع : للخطيب الشربيني: مع حاشية البجيرمي عليه المسماة(تحفة الحبيب على شرح الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) دار الفكر تاريخ النشر(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م):٤٥٨/٢، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م):٥١٧/٢-٥١٨ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر تاريخ النشر(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م):٣٦٣/١، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان:٤٧١/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:٤٥/٢-٤٧، السيل الجرار:/ ٣٢٩ ، الروض النضير:٥٧/٣-٥٨.

(٢٥) ينظر: نفس المصادر السابقة للمالكية، وينظر أيضا: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٣٧٠/١، المنتقى :٣/٣ -٤، و٩ الشرح الكبير للدردير:٦٨/٢، ،شرح مختصر خليل للخرشي:٣٥٨/٢-٣٦٠.

(٢٦) المجموع: للنووي :٤١٤/٧ ، تحفة المحتاج: للهيتمي:١٧٤/٤-١٧٦.

(٢٧) المغني لابن قدامة: ٣/ ٣٠٨ -٣٠٩ ، كشاف القناع: للبهوتي :٢/٤٤٣-٤٤٤.

(٢٨) الروض النضير:٣/٥٨.

(٢٩) الفاسد: مرادف للباطل عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فهم لا يفرقون بينهما في العبادات وغيرها ،فكل من البطلان والفساد يوصف به الفعل الذي يقع على خلاف ما طلبه الشارع، ومن أجل هذه المخالفة لم يعتبره، ولم يرتب عليه أي أثر من الآثار التي تترتب على الفعل الصحيح، سواء أكانت هذه المخالفة راجعة إلى فوات ركن من أركان الفعل، اوفوات شرط من شروطه. وهذا في الجملة، والا ففي بعض أبواب الفقه يأتي التفريق بين البطلان والفساد، كالحج والعارية والكتابة والخلع. فالفاسد في هذه الابواب ما لا يترتب عليه أثره من كل الوجوه، بل من بعض الوجوه. وهذا لا يرادف الباطل.

وفي الموسوعة الفقهية :" أن الجمهور وإن كانوا لا يفرقون بين الفاسد والباطل – على ما جاء في قواعدهم العامة – إلا أنه يتبين وجود الخلاف في كثير من أبواب الفقه، كما يؤخذ من نصوصهم، غير أنهم اعتبروا ذلك استثناء من القاعدة العامة كما يقول الشافعية، أو للتفرقة في مسائل الدليل كما يقول الحنابلة والمالكية، وتفصيل ذلك في كل باب من أبواب الفقه ينظر في مواضعه"

أما الحنفية فإنهم –على المشهور عندهم ، وهو المعتمد – يوافقون الجمهور في أن البطلان والفساد مترادفان بالنسبة للعبادات. أما بالنسبة للمعاملات، فإنهم يخالفون الجمهور، فيفرقون بينهما، ويجعلون للفساد معنى يخالف معنى البطلان، ويقوم هذا التفريق على أساس التمييز بين أصل العقد ووصفه. فأصل العقد هو أركانه وشرائط انعقاده، من أهلية العاقد ومحلية المعقود عليه وغيرهما، كالإيجاب والقبول وهكذا. أما وصف العقد، فهي شروط الصحة، وهي العناصر المكملة للعقد، كخلوه عن الربا، وعن شرط من الشروط الفاسدة، وعن الغرر والضرر. وعلى هذا الأساس يقول الحنفية: الباطل هو ما لا يكون مشروعا لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه.

ينظر: بدائع الصنائع:٥/٢٩٩، المنثور في القواعد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) : وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م):٣/٧، البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ) تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) مكان النشر لبنان– بيروت:١/٢٥٨، والقواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى:٨٠٣هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة(١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م) :/١١٠-١١١ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين

البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي:٢٥٩/١ ، الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) المحقق: دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، الطبعة (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م):/٣٣٧-٣٣٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :٥٤/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية:١٨٠/١، و١٠٦/٨-١٠٧، و١١٠-١١٢

والمراد من الفساد هنا: هو النقص الفاحش لا البطلان، وهو قيد حسن يزيل بعض الإشكالات، من جملتها المضي في الأفعال لكن في عدم الإبطال أيضا نوع من الإشكال ، وهو القضاء إلا أنه يمكن دفعه بأنه يؤدى على وجه الكمال. ينظر: رد المحتار: ابن عابدين:٥٩٩/٢ ، منحة الخالق: لابن عابدين ، وهو حاشية على البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي :١٨/٣.

(٣٠) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:٤١/٨-٤٢ في التعريف الاصطلاحي للبدنة:" البدنة اسم تختص به الإبل، إلا أن البقرة لما صارت في الشريعة في حكم البدنة قامت مقامها، وذلك لما قال جابر بن عبد الله: ((نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)) فصار البقر في حكم البدن مع تغايرهما لوجود العطف بينهما، والعطف يقتضي المغايرة. ومع هذا فقد أطلق بعض الفقهاء " البدنة " على الإبل والبقر".

(٣١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية (١٤١٧):٢٠٣/٢، البناية شرح الهداية:٣٥٢/٤، اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان :٢٠٦/١

(٣٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) :٤٨٨/١،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م):٤٠١/٣، المنتقى: للباجي:٤/٣،و٩ ، الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى:

٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى(١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م):١/٢٣٠.

(٣٣) ينظر: المصدر السابق ، الاستذكار :٤/٢٥٨.

(٣٤) المجموع: للنووي:٧/٤٠٧.

(٣٥) البيان والتحصيل: لابن رشد:٣/٤٠٠، ، القرى لقاصد ام القرى: للحافظ ابي العباس احمد بن عبد الله بن محم بن ابي بكر الطبري ثم المكي(المتوفى:٦٩٤هـ)، بدون بطاقة معلومات/ نسخة محملة من المكتبة الوقفية على النت :/٢١٥.

(٣٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر(١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م) :١/١٦٥ ، اللباب في شرح الكتاب :١/٢٠٦.

(٣٧) وفي قول اخر عن مالك: ان الجماع اذا كان يوم النحر وقبل الإفاضة يفسد الحج. وهو وجه عند الشافعية. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للبغدادي:١/٤٨٨، المنتقى :٣/٤–٥ ،و٩ ، الشامل في فقه الإمام مالك: الدَّمِيرِيّ:١/٢٣٠.

(٣٨) ينظر: المبدع: لابن مفلح:٣/١٥٠–١٥٢ ، الانصاف:٣/ ٤٩٩–٥٠١ ، ،كشاف القناع: للبهوتي:٢/٤٤٦.

(٣٩) الروض النضير :٣/٥٨.

(٤٠) وذكر ابن قدامة في موضع في لزوم الدم احتمالان، وجزم في مواضع أخر بلزوم الدم، تبعا للأصحاب من الحنابلة لوجوده قبل ما يتم به التحلل.

ينظر: المغني: لابن قدامة:٣/٤٢٦،المبدع:لابن مفلح:٣/١٥١،الإنصاف:٣/٥٠٠

(٤١) ينظر: المنتقى:٣/٥ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف:١/٤٨٨،المنتقى:٣/٤–٥، و٩، الشامل:١/٢٣٠.

(٤٢) واختلف الائمة الأربعة والزيدية فيما بينهم : في الجزاء الواجب بالجماع الواقع بعد التحلل الأول فذهب الحنفية، والشافعية– في اصح القولين – والحنابلة– في الرواية الراجحة في الرواية الراجحة في المذهب عندهم – :إلى أنه تجب عليه شاة ؛ وذلك لخفة الجناية، لحصول التحلل في حق غير النساء. وقال مالك والزيدية ،وهو قول عند الشافعية ورواية للحنابلة: تجب عليه بدنة. ووذلك لعظم الجناية على الإحرام. وأوجب مالك.والحنابلة:

على المجامع بعد التحلل الأول قبل الإفاضة أن يخرج إلى الحل، ويأتي بعمرة ، وهو قول للشافعية ، وهم على هذا القول عندهم يقولون: بوجوب العمرة لانهم يرون فساد حجه بهذا الجماع.

ولم يوجب الحنفية والشافعية والزيدية – في الاصح من مذهبهما- عليه العمرة. ينظر: الإشراف: لابن المنذر:٣/٢١٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف:١/٤٨٨، المنتقى :٣/٤-٥ ،و٩ ، الشامل في فقه الإمام مالك: الدَّمِيرِيّ:١/٢٣٠. المجموع: للنووي :٧/٤٠٧-٤٠٨، و٤١٤، روضة الطالبين: للنووي :٣/١٣٨، تحفة المحتاج: الهيتمي:٤/١٧٥-١٧٦، النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) :٣/٥٩٠، اللباب في شرح الكتاب:للميداني:١/٢٠٦.

(٤٣) الإشراف: لابن المنذر:٣/٢١٠، المحلى:٥/٢٠٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف:١/٤٨٨، المنتقى: للباجي :٣/٤-٥ ، و٩، الشامل: الدَّمِيرِيّ:١/٢٣٠.

الروض النضير :٣/٥٨.

(٤٤) ينظر: الإشراف: لابن المنذر:٣/٢١٠،المجموع:٧/٤٠٧،و٤١٤،روضة الطالبين :٣/١٣٨ تحفة المحتاج: الهيتمي:٤/١٧٥-١٧٦.

(٤٥) المحلى :٥/ ١٩٧، و٢٠٠- ٢٠١.

(٤٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي :٢/٢٠١، بداية المجتهد: لابن رشد:١/٣٢٩، ٣٧٠، المغني:لابن قدامة:٣/٣٠٨، الكافي في فقه الامام احمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م):١/٥٣٢، المجموع:للنووي:٧/٣٨٧-٣٨٨،و٤١٤،البنايةشرح الهداية:٤/٣٤٩،البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٣/١٦،تحفة المحتاج: الهيتمي:٤/١٧٤-١٧٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي:١/٣٦٧، الشرح الكبير: للدردير:٢/٦٨.

(٤٧)وعند ابن حزم والظاهرية: ان الحج يفسد بكل معصية متعمدة مطلقا في أي وقت وقع قبل الوقوف بعرفة اوبعده، وقبل التحلل الأصغر اوبعده أيضا. ينظر: المحلى :٥/١٩٧، و٢٠٠-٢٠١.

(٤٨)ينظر: حدائق الأزهار بشرح السيل الجرار:/٣١٣،و٣٤٢،الروض النضير:٣/٨٨-٨٩.

(٤٩) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ) المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة

الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) ، الحاوي:للماوردي:٢١٦/٤، ٢٢٥/٣-٢٢٦، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤١٩هـ. ١٩٨٩م):٥٩٥/٢ ، الروض النضير:٨٨/٣-٨٩.

(٥٠) الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر:٣٩٦/١، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه:٢٤/١٠، الاستذكار:٢٥٨/٤.

(٥١) ينظر: المصدرين الأخيرين ، الإجماع: لابن المنذر:/ ٥٢، مراتب الإجماع:ابن حزم الظاهري:/٤٢ البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي:٤٠١/٣، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى(١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م) :٢٩٤/١، الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان:٢٥٧/١، المغني:لابن قدامة:٣٠٨/٣ ،المجموع: للنووي:٣٨٨،٤١٤/٧، النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدَّمِيري ٥٨٨/٣.

(٥٢) ونص هذا الحديث في "الأحكام الشرعية" لعبد الحق الامر بالتفرق بالرجوع وفي العودة.

وبين ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: انه وجد كذلك في عدة نسخ من هذا الكتاب، ثم قال: "والإخلال فيه إما في الأمر بالتفرق في الرجوع، وإما بالتفرق في العودة... وإنما فيه – يعني عند أبي داود في المراسيل– الأمر بالتفرق في الرجوع، لا في العودة" ولما لم يطمئن إلى الاختلاف الواقع في هذا المتن ساقه من وجه آخر؛ من عند ابن وهب في موطئه ؛ من طريق ابن لهيعة؛ يرويه بسنده إلى سعيد بن المسيب مرسلا كذلك، لكن وقع فيه الأمر بالتفرق في العودة. قال ابن القطان :"فهذا الحديث يفسر ما أمرا به، وهو أن يتفرقا في العودة".وبالرجوع إلى مراسيل أبي داود المطبوعة –تحقيق الشيخ السيروان– لا نجد الأمر بالتفرق فيها: فقال لهما:((اقضيا نسككما، واهديا هديا، ثم ارجعا، حتى اذا جئتما المكان الذي أصبتما فأحرما، وأتما نسككما واهديا)).

أما المراسيل بتحقيق الشيخ الأرناؤوط؛ ففيها الأمر بالتفرق في الرجوع. وقد روى هذا الحديث البيهقي من طريق أبي داود، وفيه الأمر بالتفرق في الرجوع كذلك.

وبهذا يتأكد ما قاله ابن المواق من أن نسخ مراسيل أبي داود اختلفت؛ ففيها الموافق لما أورده عبد الحق في احكامه ، ولما ساقه ابن القطان، والمخالف لهما معا.

ينظر: ينظر: المراسيل: لأبي داود سليمان بن الاشعث السيستاني: المحقق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى(١٤٠٨هـ) ، رقم الحديث (١٤٠):/١٤٧، السنن الكبرى: السنن الكبرى – وفي ذيله الجوهر النقي–: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المحقق ، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى(١٣٤٤ هـ): رقم الحديث (١٠٠٦٠)٥/ ١٦٦، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) المحقق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) :١٩١/٢-١٩٢، تحقيق الدكتور محمد خرشافي بهامش كتاب بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن المواق (المتوفى:٦٤٢هـ) مكتبة أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م) :٤٢٩/١-٤٣٠، المراسيل: لأبي داود: دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، دار القلم بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م):/ ١٢٢-١٢٣.

(٥٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٥٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى(١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م):٢٢٩/٢

(٥٥)ينظر: المغني: لابن قدامة:٣٠٨/٣.

(٥٦) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة:٢٦٤/٢ .

(٥٧)ينظر: الحاوي: للماوردي :٢١٥/٤.

(٥٨) البناية شرح الهداية :٣٤٩/٤، المنتقى شرح الموطأ ٥./٣ ، نهاية المحتاج:٣٤٠/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٦٨/٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار المعارف:٩٣/٢، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ) تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى(١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م) :٣٣٩/٢، الروض النضير:٨٩/٣.

(٥٩) الموطأ بشرح المنتقى :٥/٣.

(٦٠) المنتقى : ٥./٣.

(٦١) اوجز المسالك الى موطأ مالك: للامام المحدث :محمد زكريا الكاندهلوي المدني(المتوفى:١٤٠٢هـ) ، اعتنى به وعلق عليه الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ - ٢٠٣م):٤٧/٧-٤٨.

(٦٢) البناية :٣٤٩/٤ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق:١٦/٣، رد المحتار على الدر المختار:٥٥٩/٢ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الرشيدي : أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ) وهو مطبوع بهامش النهاية :٣٤٠/٣ ، حاشية البجيرمي على الخطيب:٤٥٧/٢.

(٦٣) تحفة المحتاج:للهيتمي:١٧٤/٤

(٦٤) البناية:٣٤٩/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق:١٦/٣.

(٦٥) المجموع :٤٠٩/٧، إعانة الطالبين:٣٦٠/٢، تحفة المحتاج مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني بهامشه :١٧٤/٤.وفي وجه آخر عندهم: لايفسد لأنه إنما أولج في خرقة. المجموع: للنووي :٤٠٩/٧.

(٦٦)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٦٨/٢ ، بلغة السالك:٩٣/٢.

(٦٧) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م): ٣٤٨/٢

(٦٨) ينظر: المغني:٣٠٩/٣-٣١٠ ، المهذب مع شرح المجموع عليه :٤٠٩/٧،و٤٢١، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)دار الفكر:٤٥/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى(١٣١٣ هـ):٥٧/٢، رد المحتار: ابن عابدين:٥٥٨/١، الشرح الكبير للدردير:٦٨/٢، ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ضبطه

وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م:٥٣٨/٢، كشاف القناع: ٤٤٣/٢، الروض النضير:٨٩/٣.

(٦٩) ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة):محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى(١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) :٩٠/٢، ، رحمة الامة في اختلاف الائمة: لابي عبد الله محمد العثماني الشافعي (من علماء القرن الثامن الهجري) شرحه ووضح هوامشه: إبراهيم امين محمد، المكتبة الوقفية امام الباب الأخضر سيدنا الحسين:/١٠٠ ، اختلاف الأئمة العلماء: ابن هُبَيْرَة:٣٠٠/١-٣٠١، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الائمة الاطهار: للقاضي العلامة احمدبن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر(١٤١٤هـ-١٩٩٣م):٢٧٤/١، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) دار الفكر بيروت – لبنان، عام النشر (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م):٣٠/٥.

(٧٠)ينظر: المحلى:٢٨٩/٥-٢٩٠.

(٧١) ينظر: المغني : لابن قدامة: ٣١٠/٣-٣١٢،الاشراف للبغدادي :٤٨٧/١، الكافي: لابن عبدالبر:٣٩٦/١، البناية:٣٤٧/٤،اللباب:٢٠٦/١،الشرح الكبير: للدردير:٦٨/٢، كشاف القناع: للبهوتي:٤٤٧/٢،أضواءالبيان: الشنقيطي:٣٠/٥ ، كتاب الحج والعمرة: أبو الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور الحسيني المؤيدي، مكتبة اليمن الكبرى، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م):/٤٠-٤٢، الروض النضير:٩٢/٣، التاج المذهب لأحكام المذهب: احمد بن قاسم:٢٧٤/١، الموسوعة الفقهية:١٩٣/٢.

(٧٢)ينظر: المجموع: للنووي:٣٩٤/٧، و٤١٤، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت – المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م):/١٧٣، نهاية المحتاج مع حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) بهامشه:٣٤٠/٣-٣٤١، حاشية الشرواني على التحفة:١٧٥/٤

النجم الوهاج:٥٨٩/٣،حاشية البجيرمي على الخطيب:٤٥٦/٢،اعانة الطالبين:٣٦٠/٢.

(٧٣) ينظر: المغني لابن قدامة:٣٣٠٩/٣، و٣١٣ ، الكافي في فقه الامام احمد:٥٣٢/١، الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م):٤٤٧/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٤٩٥/٣. كشاف القناع:٤٤٣/٢.

(٧٤) ينظر: المحلى :١٩٧/٥،و٢٠٠- ٢٠١.

(٧٥) ينظر: الروض النضير:٩٢/٣ ، البحر الزخار:٢٥٢/٢.

(٧٦) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) :١٢١/٤ ، العناية شرح الهداية:البابرتي:٤٤/٣، البناية:٣٤٩/٤، رد المحتار: ابن عابدين:٥٥٨/٢.

(٧٧) ينظر: الشرح الكبير للدردير:٦٨/٢، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: الزرقاني:٥٣٨/٢.

(٧٨) ينظر: الفروع: ٤٤٧/٥، الإنصاف:٤٩٥/٣.

(٧٩) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٦٨١هـ) دار الفكر، بيروت:٤٤/٣،حاشية الشلبي على تبيين الحقائق:٥٧/٢. البحر الزخار:٢٥٢/٢.

(٨٠) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٨١) الكافي في فقه الامام احمد:٣٩٩/١. المغني:لابن قدامة :٣٠٩/٣. البحر الزخار:٢٥٢/٢

(٨٢)المغني: لابن قدامة :٣٠٩/٣، المبدع:لابن مفلح:١٤٩/٣.

(٨٣)المغني:٣٠٩/٣.

(٨٤) المصدر نفسه.

(٨٥) ينظر:المجموع:للنووي:٣٩٤/٧، و٤١٤، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة:للنووي:١٧٣،نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي:٣٤٠/٣-٣٤١، حاشية الشرواني على التحفة:١٧٥/٤، النجم الوهاج:٥٨٩/٣،حاشية البجيرمي على الخطيب:٤٥٦/٢ اعانة الطالبين:٣٦٠/٢.

(٨٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي : حمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى(١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م):٥٤٩/٢،المغني:٣٠/٣، المنتقى: للباجي :٤/٣.

(٨٧) ينظر: الكافي في فقه احمد :٣٩٩/١، شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية(١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م):٢٨٢/٧، المغني:٣٠٩/٣، شرح فتح القدير:٤٤/٣، شرح المحلي «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي» مع حاشية أحمد سلامة القليوبي(١٠٦٩ هـ) وحاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ.) بهامشه :١٧١/٢،حاشية الشلبي على التبيين :٥٧/٢. البحر الزخار:٢٥٢/٢ ، الروض النضير:٩٢/٣.

(٨٨)ينظر: شرح السنة: البغوي الشافعي:٢٨٢/٧، القرى لقاصد ام القرى: الطبري:/٢١٤.

(٨٩)ينظر:المبسوط:للسرخسي:١٢١/٤،البناية:٣٤٩/٤،فتح القدير:٤٤/٣، حاشية الشلبي على التبيين :٥٧/٢.

(٩٠) ينظر: الكافي: لابن عبد البر :٣٩٩/١.

(٩١) ينظر: المغني :٣/، المبدع: ١٤٩/٣.

(٩٢) ينظر: البحر الزخار:٢٥٢/٢ .

(٩٣) ينظر:المجموع:للنووي:٣٩٥/٧،الإيضاح في مناسك الحج والعمرة:للنووي:١٧٣.

(٩٤) ينظر: المصدر الأخير ، شرح السنة: البغوي الشافعي:٢٨٢/٧، المجموع :٣٩٤/٧ –٣٩٥، و٤١٨، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي بهامشه :٣٤٠/٣–٣٤١، حاشية الشرواني على التحفة:١٧٥/٤.

(٩٥)ينظر: المغني :٣٠٩/٣، المبدع :١٤٩/٣.

(٩٦) ينظر: البحر الزخار:٢٥٢/٢.

(٩٧) ينظر:الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:٧٠/٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي عليه:٣٦١/٢.

(٩٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٤٩٦/٣، كشاف القناع:٤٤٤/٢.

(٩٩)ينظر: البحر الزخار:٢٥١/٢.

(١٠٠) ينظر: المصدر نفسه.

(١٠١) ينظر:أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي :٥١٢/١،نهاية المحتاج: للرملي:٣٤٢/٣.

(١٠٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٦٨/٢ ، منح الجليل:٣٣٠/١، بلغة السالك:٩٣/٢ –٩٤، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: وَهُو حَاشِيَة العَلامَة محمَّد بن الحَسَن بن مَسعُود البناني(المتوفى سَنة ١١٩٤هـ) مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل وقد تقدمت بطاقته :٥٣٨/٢.

(١٠٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي:٣٥٨/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:٣٦٧/١، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل:٥٣٨/٢، بلغة السالك:٩٣/٢،الشرح الكبير: للدردير:٦٨/٢.

(١٠٤) وما في شرح فتح القدير: من أنه لا يفسد حجه ضعيف كما قال صاحب البحر وغيره. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق:١٦/٣-١٧، رد المحتار على الدر المختار:٥٨٥/٢.

(١٠٥)ينظر: النجم الوهاج:٥٩٠/٣. واشترطت بعض مصادر الشافعية: ان يكون المحرم المجامع في النسك مميزا أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه. ويفهم منه ان الصبي المميز يفسد حجه، فلايكون البلوغ شرطا. ينظر: مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت :٥٢٢/١، حاشية الشرواني على التحفة :١٧٥/٤.

(١٠٦) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف (بشرح منتهى الإرادات): منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) :٥٤٩/١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:٣٤٩/٢.

(١٠٧) والقول الثاني عندهم :يشترط البلوغ وعليه فلا يفسد الجماع من الصبي. ينظر: البحر الزخار :٢٥٤/٢.

(١٠٨)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق:١٦/٣-١٧، رد المحتار على الدر المختار:٥٨٥/٢.

(١٠٩) ينظر: النجم الوهاج:٥٩٠/٣

(١١٠) ينظر: كشاف القناع :٤٤٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات:٥٤٩/١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:٣٤٩/٢.

(١١١) ينظر: البحر الزخار :٢٥٤/٢.

(١١٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق:١٦/٣، رد المحتار على الدر المختار:٥٨٥/٢.

(١١٣)ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:٤٨٤/٢ ،شرح مختصر خليل للخرشي:٢٨٢/٢ هداية السالك الى المذاهب الأربعة في المناسك: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي (المتوفى:٧٦٧هـ) تحقيق د. صالح الخريم (١٣٥٣- ١٤١٨هـ) اشرف على طبعه د.خالد بن علي المشيقح ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى، شوال(١٤٢٢هـ) المملكة العربية السعودية، الرياض:٧٧٦/١.

(١١٤) ينظر: النجم الوهاج:٥٨٩/٣، مغني المحتاج::٥٢٢/١، حاشية الشرواني على التحفة :١٧٥/٤. حاشية البجيرمي على الخطيب:٤٥٦/٢

(١١٥)ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين:١٤٣/٣، المجموع:٣٤٢/٧.

(١١٦)ينظر: هداية السالك الى المذاهب الأربعة في المناسك::٧٧٦/١.

(١١٧) ووجوب المضي في فاسد الحج وأنه لا يخرج منهما بالإفساد وهو مختص به دون سائر العبادات. وأما باقي العبادات فيخرج منها بالإفساد ولا يبقى لها حرمة بعده إلا الصوم فإنه يخرج منه بالفساد لكنه يبقى له حرمة فيجب إمساك بقية النهار لحرمة الزمان.

ينظر:التجريدللقدوري:١٩٨٨/٤،بدايةالمجتهد:٣٧٠/١،المجموع:للنووي:٣٨٨/٧،نهاية المحتاج: للرملي:٣٤١/٣.

ولكن بين الزركشي في منثوره:١٩/٣-٢٠ : انه قد يورد على حصر المضي في الحج الفاسد فقط ثلاثة أمور:

أحدهما: الصوم فإنه إذا أفسده لزمه الإمساك، بمعنى أنه لا يجوز له تناول شيء من المفطرات وهو مثل الحج من هذه الحيثية.

الثاني: صلاة شدة الخوف لو اضطر فيها للأفعال الكثيرة عذر في الأصح مع ان المنقول عن الإمام الشافعي: أنها تبطل ويمضي في صلاته ويعيد.

الثالث: التحرم بالصلاة قبل وقتها فإنه فاسد وينعقد نفلا.

(١١٨) ويجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كل ما يفعله قبله، ولا يسقط عنه توابع الوقوف، من المبيت بمزدلفة، والرمي، ويجتنب بعد الفساد كل ما يجتنبه قبله، من الوطء ثانيا، وقتل الصيد، والطيب، واللباس، ونحوه وعليه الفدية في الجناية على الإحرام الفاسد، كالفدية في الجناية على الإحرام الصحيح. ينظر المغني: لابن قدامة :٣٣٣/٣.

(١١٩) ينظر: المصدر السابق نفسه ، بداية المجتهد:٣٧٠/١،الحاوي:للماوردي:٢١٦/٤، المجموع:٣٨٨/٧،بدائع الصنائع: للكاساني:٢١٥/٢ ، البناية٣٤٩/٤، نهاية المحتاج: للرملي :٣٤١/٣ كشاف القناع:٤٤٤/٢، ، الشرح الكبير: للدردير:٦٨/٢، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٢/ ٤٩٥، حدائق الأزهار وهو مطبوع مع شرحه السيل الجرار وقد تقدمت بطاقته:/٣٤٢، الروض النضير:٩٠/٣، البحر الزخار:٢٥٠/٢.

(١٢٠) تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ) بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، الطبعة : الأولى(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م):٣٥٢/١.

(١٢١) المجموع:٣٨٨/٧ ، وينظر ايضا: الشرح الكبير: للدردير:٦٨/٢.

(١٢٢) المحلى :٢٠١/٥-٢٠٢.

(١٢٣)الحاوي:٢١٦/٤.المجموع:٣١٤/٧.

(١٢٤) الاشراف لابن المنذر:٢٠٢/٣.

(١٢٥) المصدر نفسه ، المغني :٣٣٣/٣.

(١٢٦) نفس المصدرين.

(١٢٧) المنتقى: ٤/٣.

(١٢٨) الشرح الكبير:٦٨/٢-٦٩.

(١٢٩) شرح مختصر خليل للخرشي:٣٥٩/٢.

(١٣٠) بداية المجتهد:١/ ٣٧٠ .

(١٣١) ينظر: بداية المجتهد :١/ ٣٧٠ ، المجموع:٣٨٨/٧.

(١٣٢) شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:http://www.islamweb.net :١١٧/٦.

(١٣٣) سياتي تخريجه والحكم عليه بالتفصيل في مبحث الاعتراضات والرد عليها.

(١٣٤)السنن الكبرى : رقم الحديث:١٦٦/٥ .

(١٣٥) وهذا الاثر صحيح وسياتي تخريجه وبيان الحكم عليه ودرجته مفصلا في المبحث القادم ان شاء الله.

(١٣٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: البغدادي المالكي :٤٨٨/٢ الحاوي :٢١٦/٤،المغني : ٣/ ٣٣٣، المجموع:٣١٤/٧ ، نهاية المحتاج: للرملي :٣٤١/٣ ، كشاف القناع :٤٤٣/٢.

(١٣٧) ينظر: الإشراف: البغدادي :٤٨٨/٢، المغني:٣٣/٣، المجموع:٣١٥/٧ .

(١٣٨) المحلى :٢٠٢/٥.

(١٣٩) المصدر نفسه.

(١٤٠) المصدر نفسه.

(١٤١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا

الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه (١٤٥١ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى(١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م):٧٥/٢.

(١٤٢) لأن وقته العمر فهو أداء على قول مشايخ الحنفية، أو أن المراد بالقضاء فيه المعنى اللغوي وهو معنى الأداء فلا ينافي الأداء الاصطلاحي كما قرره بعض الشافعية ، وقال الكوراني: إنه لما تلبس به صار وقته مضيقا فإطلاق القضاء عليه حقيقة. ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى(٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ) :٢٠٤/١، منحة الخالق :٣/ ١٧، مغني المحتاج :٥٢٣/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية:١٤٩/١،و١٥١.

(١٤٣) ينظر: منحة الخالق :٣/ ١٧.

(١٤٤) المجموع:للنووي:٣٨٨/٧، البدائع: للكاساني: ٢/ ١٠٢– ١٠٣، المنثور: للزركشي :١٩/٣.

(١٤٥) اوجز المسالك: للكاندهلوي :٥٧٥/٧.

قال النووي:"ويتصور القضاء في عام الإفساد بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنته قالوا ولا يتصور القضاء في سنة الافساد إلا في هذه الصورة" المجموع:٣٨٩/٧.

(١٤٦)كشف الأسرار: علاء الدين البخاري:٣٨٦/١–٣٨٧.

(١٤٧)ينظر: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، رقم الحديث (٤٥٩٠):١٣٢/٥.

(١٤٨) ينظر: الحاوي :٢١٦/٤، المغني: ٣/ ٣٣٣، المجموع:٣١٥/٧.

(١٤٩) ينظر: المحلى :٢٠٢/٥.

(١٥٠) ينظر: المصدر نفسه.

(١٥١) ينظر: بداية المجتهد :١/ ٣٧٠ ، المجموع:٣١٥/٧.

(١٥٢) ينظر: المحلى :٢٠٢/٥.

(١٥٣) هكذا ذكره الزركشي في المنثور، وهو احد الوجوه في مذهب الشافعية ، وذكر النووي في المجموع معه وجهين اخرين وبين ان الاصح : لا ينعقد إحرامه كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث. والوجه الاخر: ينعقد صحيحا

فإن نزع في الحال فذاك ، وإلا فسد نسكه وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة، وفي مغني المحتاج عن زوائد الروضة: يظهر ترجيح هذا الوجه.

وعند الحنفية: لو احرم مجامعا يجزئه مع الكراهة وقياس قولهم: في مثله في الصوم انه ان نزع في الحال لا يفسد احرامه والافسد.

وفي الذخيرة :" قد نقل سند (من المالكية):"أن الإحرام ينعقد منه وهو يجامع ويلزمه التمادي والقضاء ولم يحك خلافا، بل ذكر ما يدل على الاتفاق على ذلك بين المذاهب". الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) محقق:جزء (٣) محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى(١٩٩٤م):٣/٢٢٠ ، وينظر: المجموع:٧/٤٠٠ ، المنثور: للزركشي:٣/١٨-١٩، مغني المحتاج:١/٥٢٢. المسالك المتقسط في المنسك المتوسط :الملا علي القاري بن سلطان بن محمد الهروي، بيروت، دار الكتاب العربي، مطبوع بهامش ارشاد الساري الى مناسك الى مناسك الملا علي القاري:/٢٢٦، هداية السالك:/٧٧٦.

(١٥٤)المنثور: للزركشي:٣/١٨-١٩.

(١٥٥) صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المختصر): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة(١٤٠٧ – ١٩٨٧م) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق رقم الحديث(١٢٠٦):١/٤٢٥، صحيح مسلم: رقم الحديث(٢٩٥٨):٤/ ٢٥.

(١٥٦) حاشية البجيرمي على الخطيب:٢/٤٥٨.

(١٥٧) المغني :٣/٣٣٣.

(١٥٨) ينظر: المصدر السابق ، بداية المجتهد :١/ ٣٧٠، المجموع:٧/٣٨٩، ،بدائع الصنائع: للكاساني:٢/ ٢١٥ ، شرح فتح القدير: ابن الهمام :٣/٤٤، المبدع: ابن مفلح :٣/١٤٩، نهاية المحتاج: للرملي :٣/٣٤١، كشاف القناع:٢/٤٤٤، الشرح الكبير: للدردير:٢/٦٨- ٦٩، الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي وقد تقدمت بطاقته :٢/٩٥، حدائق الأزهار بشرح السيل الجرار:/٣٤٢، الروض النضير:٣/٩٢.

(١٥٩)ينظر: المصدر الأخير نفسه، بداية المجتهد:١/ ٣٧٠،الاستذكار:٢٥٨/٤،المبدع:ابن مفلح:١٤٩/٣، الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان:٢٥٨/١، شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة: ابن تيمية :٢٢٧/٢.

(١٦٠) ينظر: المحلى :٢٠٠/٥-٢٠١.

(١٦١) ينظر: الروض النضير:٩٢/٣.

(١٦٢) بداية المجتهد :١/ ٣٧٠.

(١٦٣) شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة:٢٢٧/٢

(١٦٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف:البغدادي:٤٨٨/٢ المجموع:٣١٤/٧ ، نهاية المحتاج: للرملي :٣٤١/٣ ، كشاف القناع :٤٤٣/٢.

(١٦٥) ينظر: المغني: ٣/ ٣٣٣، شرح العمدة: ابن تيمية:٢٢٩/٢.

(١٦٦) ينظر: أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تاريخ الطبع: (١٤٠٥ هـ):٢٧٢/٥، المجموع:٣٨٩/٧، اللباب في شرح الكتاب: للميداني:٢٠٦/١.

(١٦٧) ينظر: المبدع: ابن مفلح: ١٤٩/٣، العناية شرح الهداية: البابرتي:٤٦/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:٣٤٩/٢، الموسوعة الفقهية :١٩٥/٢.

(١٦٨) ينظر:الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى(١٣٢٢هـ):١٧٠/١، اللباب:للميداني:٢٠٦/١.

(١٦٩) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي:٣٦٠/٢، الشرح الكبير: للدردير:٦٩/٢

(١٧٠) ينظر: الكافي:٥٣٢/١،كشاف القناع :٤٤٤/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:٣٥٠/٢.

(١٧١) وفي وجه عندهم انه على التراخي ينظر:المهذب مع المجموع:٣٨٤/٣ ،و٣٨٩ ، نهاية المحتاج: للرملي :٣٤١/٣.

(١٧٢) ينظر: البحر الزخار:٢٥١/٢، الروض النضير:٩٢/٣.

(١٧٣) ينظر: المبسوط: للسرخسي:١٧٣/١، البحر الزخار:٢٥١/٢.

(١٧٤)ينظر:الإشراف:البغدادي:٤٨٩/١-٤٩٠،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه:٧٠/٢.

(١٧٥) ينظر:المجموع:٣٨٩/٧-٣٩٠ ، نهاية المحتاج:للرملي :٣٤١/٣-٣٤٢ ، المبدع: ابن مفلح، الدين:١٤٩/٣، كشاف :٤٤٥/٢.

(١٧٦) وإن جاوزه غير مسئ بأن لم يرد النسك ثم بدا له بعد مجاوزته فأحرم ثم أفسده فوجهان عند الشافعية أصحهما يلزمه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي ، والثاني له أن يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضاء مسلك الأداء. ينظر: المجموع:٣٨٩/٧ ، نهاية المحتاج:٣٤١/٣-٣٤٢

(١٧٧)ينظر: المصدر السابق الأخير المجموع:٣٩٠/٧ .

(١٧٨) ينظر: المجموع :للنووي :٣٩٠/٧، الشرح الكبير: للدردير:٧٠/٢.

(١٧٩) ينظر: المجموع:٣٩٠/٧ .

(١٨٠) ومعنى الافتراق كما قال الحنفية :أن يأخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه. ينظر: البحر الرائق:١٨/٣ .

اما المالكية: فقد روى ابن المواز عن مالك: لا يتسايران ولا يجتمعان في منزل ولا بجحفة ولا بمكة ولا بمنى. المنتقى: للباجي:٤/٣.

والمراد بالافتراق عند الشافعية: أن لا يخلو بها بحيث يتمكن من وقاعها او مقدماته بل وأن لا ينظر اليها ان خشي انه يؤدي الى ذلك كما هو ظاهر. حاشية ابن حجر على إيضاح النووي للمناسك، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت ،توزيع المكتبة السلفية في المدينة المنورة: /٢٠١.

ومعنى الافتراق والتفرق عند الحنابلة : هو اجتناب الركوب مع زوجته على بعير واحد والجلوس معها في خباء، ولا بأس أن يكون قريباً منها يراعي أحوالها؛ لأنه محرمها. وبنحوه قال الهادي من الزيدية أيضا. ينظر: الكافي: في فقه الامام احمد:٥٣٣/١، كشاف القناع:٤٤٥/٢، الروض النضير:٩١/٣.

(١٨١) وقال المالكية: أن عام الفساد لا يجب عليه فيه مفارقة من أفسد معها حالة إتمامه لذلك المفسد. وذكر ابن رشد: أن عام الفساد كعام القضاء في وجوب مفارقة من أفسد معها، وبهذا قال الزيدية أيضا. ويكون الافتراق عند الزيدية في حجة القضاء من الموضع الذي جامعها فيها. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٧٠/٢، الروض النضير:٩١/٣.

(١٨٢) ينظر: المغني :٣٣٤/٣ ، الهداية مع شرح فتح القدير:٤٥/٣-٤٦، الاختيار:١/ ١٦٤، حاشية رد المحتار: ابن عابدين:٥٦٠/١، المهذب مع المجموع ٣٨٤/٧-٣٩٩،٣٨٥و٤١٥، شرح مختصر خليل للخرشي:٣٦١/٢، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:٧٠/٢،المبدع:ابن مفلح،:١٥٠/٣، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية:٥/ ٦٨، كشاف القناع:٤٤٥/٢. الروض النضير:٩١/٣

(١٨٣) ينظر: المنتقى:٣/٣ ، المغني: ٣٣٤/٣، المجموع :٣٨٥/٧، و٤١٥، الروض النضير:٩١/٣.

(١٨٤)بداية المجتهد :١/ ٣٧١.

(١٨٥) ينظر:المغني :٣٤٤/٣، المجموع :للنووي:٤١٥/٧ العناية شرح الهداية:٤٦/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٤٩٦/٣-٤٩٧،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه :٧٠/٢، الروض النضير:٩١/٣.

(١٨٦) ينظر:المغني:٣٣٥/٣ ، رد المحتار على الدر المختار:٥٥٩/٢-٥٦٠ ، البحر الرائق :١٧/٣، نهاية المحتاج:٣٤١/٣، هداية السالك الى المذاهب الأربعة في المناسك: ابن جماعة الكناني:٧٦٩/١.

(١٨٧) ينظر: المصدر نفسه، شرح مختصر خليل للخرشي:٣٦٠/٢، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:٦٩/٢

(١٨٨) هكذا نقل مذهبهم صاحب كتاب هداية السالك الى المذاهب الأربعة في المناسك::٧٧٥/١. ولم اجد هذا التفصيل في مصادر الحنفية المتوافرة لدي رغم طول البحث.

(١٨٩) ينظر:المصدر السابق نفسه، شرح مختصر خليل للخرشي:٣٦٢/٢، الشامل في فقه الإمام مالك الدَّمِيرِيّ:٢٣١/١.

(١٩٠) مغني المحتاج:٥٢٣/١.

(١٩١)المغني لابن قدامة:٤٢٥/٣.

(١٩٢) ينظر: المبسوط: ١١٨/٤، شرح فتح القدير:٤٤/٣. الاختيار:١٦٤/١، نيل الاوطار :٦٨/٥، الروض النضير:٩٢/٣

(١٩٣) قال ابن رشد :"واختلفوا في الهدي الواجب في الجماع ما هو؟ قال مالك وأبو حنيفة: هو شاة. وقال الشافعي: لا تجزئه إلا بدنة" بداية المجتهد:٣٧٢/١.

(١٩٤)عُيُونُ المَسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى(١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م) /٢٧١.

(١٩٥)ينظر: لمنتقى:٣/٣،الشرح الكبير:للدرير:٦٩/٢.

(١٩٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة:٤٠٣/١.

(١٩٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة:٣٩٦/١، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة:/٥٩٥، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين الجذامي المالكي:٢٩٤/١،ا،الشرح

الكبير:للدرير:٦٩/٢ ، و٨٤ شرح مختصر خليل للخرشي:٣٧٨/٢ ، الشرح الصغير مع حاشية بلغة السالك:٩٤/٢

(١٩٨) لأن الأفضل في باب الهدايا كثرة اللحم عكس باب الضحايا ،وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا فإن عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج أي من حين إحرامه به إلى يوم النحر، ويندب عدم تفرقتها وسبعة أيام إذا رجع من منى وألحق العلماء بذلك كل نقص وجب فيه هدي.

ينظر: المنتقى ٣/٣. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) نسخة المكتبة الشاملة ، بدون بطاقة معلومات:/٩٣، شرح مختصر خليل للخرشي:٣٧٨/٢. الشرح الكبير: للدردير:٨٤/٢.

ولا يقدم الهدي زمن الفساد وإن كان وجوبه للفساد على المشهور عند المالكية ليتفق الجابر النسكي والمالي وقيل ينحره في زمن الفاسد قبل قضائه. الشرح الكبير: للدرير مع حاشية الدسوقي:٦٩/٢، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل:٥٤١/٢.

(١٩٩) ينظر:المغني:٣٠٨/٣-٣٠٩، المجموع:٣٨٩/٧-٤١٤،٣٩١-٤١٦، كشاف القناع:٤٤٤/٢،حدائق الأزهار بشرح السيل الجرار:/٣٤٢.

(٢٠٠)ينظر: الإشراف: لابن المنذر :٢٠٤/٣،المحلى:٢٠٣/٥، المغني: ٣٠٨/٣-٣٠٩، المجموع:/٧ ٤١٦. المنتقى: للباجي: ٣/٣.

وعند الشافعية وآخرين: ان دم الجماع دم ترتيب وتعديل: بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، فيجب فيه بدنة، ثم بقرة، ثم سبع شياه فإن عجز قوم البدنة بالنقد الغالب، وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الأحوال، ويشتري به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم، وأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر، والمراد بالطعام المجزئ في الفطرة فإن عجز، صام عن كل مد يوما، ويكمل المنكسر بصوم يوم كامل. ينظر:المجموع:/٧ ٤٠١، و٤١٦، النهاية للرملي:٣٤١/٣، إعانة الطالبين:٣٦٨/٢.

وعند الحنابلة :من وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه بلا نزاع عند عدم البدنة، وأما مع وجودها فقولان : أحدهما : واختاره ابن عقيل، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد: لا يجزئه لأنها بدل، والبدل لا يجزئ مع وجود المبدل، ولذلك جوزها الشارع عند العدم.

والثاني – وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار ابن قدامة –: يجزئه، لأن الشاة معدولة بسبع بدنة. فإن لم يجد الهدي، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعوا . ينظر: المغني :٣٠٨/٣،و٤٧٣، شرح الزركشي على

مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة: الأولى(١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م) :٥٨٦/١.

(٢٠١) ينظر: المجموع :٤١٤/٧ .

(٢٠٢) تيسير البيان لأحكام القرآن: ابن نور الدين :٣٥٢/١.، البحر الزخار:٢٥١/٢.

(٢٠٣) المحلى :٢٠١/٥.

(٢٠٤) ينظر: المحلى :٢٠٢/٥.

(٢٠٥) المحلى :٢٠٢/٥

(٢٠٦) ينظر: المبسوط: ١١٨/٤، الهداية مع شرح فتح القدير:٤٤/٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:٥٧/٢.

(٢٠٧) ينظر: المبسوط: ١١٨/٤، تبيين الحقائق:٥٧/٢.

(٢٠٨) ينظر: الاختيار:١٦٤/١.

(٢٠٩) ينظر: العناية شرح الهداية:٤٥/٣. البناية شرح الهداية:٣٥٠/٤. فتح القدير:٤٤/٣.

(٢١٠) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥) أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) :١١٢/٣

(٢١١) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) :١٢٥/٣.

(٢١٢) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

دار المعرفة - بيروت٢: /٤٠

(٢١٣) ينظر: المحلى :٢٠١/٥، السنن الكبرى:١٦٧/٥-١٦٨، المجموع للنووي:٣٨٥/٧-٣٨٦

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) :٣٨٦/٦ ،.نصب

الراية :١٢٥/٣، الدراية:٤٠/٢، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)
دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية:٢٣٤/١١.

(٢١٤) ينظر: هذه الروايات عن ابن عباس في : السنن الكبرى : رقم الحديث: (١٠٠٦٤):١٦٧/٥-١٦٨ ، المحلى :٢٠١/٥،المجموع للنووي:٣٨٥/٧-٣٨٦، البدر المنير:٣٨٦/٦ ،.نصب الراية :١٢٥/٣، الدراية:٤٠/٢، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد : الساعاتي:٢٣٤/١١.

(٢١٥) الحاوي:٢١٧/٤

(٢١٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:٥٧/٢ ، نيل الاوطار:٦٨/٥.

(٢١٧) ينظر: المنتقى ٣/٣

(٢١٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٣١/٤٢.

(٢١٩)ينظر: التجريد للقدوري: حمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج . أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية(١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) :١٩٨٠/٤، المغني:٣٠٩/٣.

(٢٢٠)ينظر: المغني:٣٠٩/٣

(٢٢١)ينظر: التجريد للقدوري:١٩٨١/٤

(٢٢٢) الحاوي:٢١٧/٤.

(٢٢٣) ينظر: التجريد للقدوري:١٩٨٠/٤.

(٢٢٤) ينظر: نفس المصدر السابق ، المغني:٣٠٩/٣.

(٢٢٥) ينظر: المنتقى ٣/٣ ، المغني:٣٠٩/٣، المجموع:٧/ ٤١٦، نهاية المحتاج :٣٤١/٣.

(٢٢٦) الحاوي:٢١٧/٤.

(٢٢٧) الاشراف :٢٠١/٢.

(٢٢٨)اما لو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالثاني شيء مع أن نية الرفض باطلة؛ لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة إلى قصد واحد، وهو تعجيل الإحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد. ونية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه خرج منه بهذا القصد لجهله مسألة عدم الخروج، وأما من علم أنه لا

يخرج منه بهذا القصد فإنها لا تعتبر منه، وكذا ينبغي أن لا يعتبر منه إذا كان شاكا في المسألة أو ناسيا لها. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع حاشية منحة الخالق عليه:١٧/٣.

(٢٢٩) شرح مختصر الطحاوي :الجصاص الحنفي :٥٥٢/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع حاشية منحة الخالق عليه:١٧/٣.

(٢٣٠) المغني :٣١٠/٣.

(٢٣١) المعونة على مذهب عالم المدينة: البغدادي المالكي:/٥٩٥، المجموع :٣٥٢/٧.

(٢٣٢) المصدر السابق نفسه.

(٢٣٣) المصدرين السابقين.

(٢٣٤) البحر الزخار :٢٥٢/٢، احكام الحج والعمرة :لابي الحسن المؤيدي:/٤٢.

(٢٣٥) ولتوضيح المسالة أقول: إذا جامع القارن قبل التحلل الأول فسد حجه وعمرته لزمته بدنة واحدة بسبب الإفساد لاتحاد الإحرام ويلزمه مع ذلك شاة للقران. وهذا عند المالكية و الشافعية، والحنابلة.

قال النووي :"فإذا قضى لزمه أيضا شاة أخرى...قال العبدري وبهذا كله قال مالك وأحمد".

والدليل على لزوم القارن فداء واحد للإفساد هو ما قاله ابن قدامة:" ان الصحابة رضي الله عنهم ، الذين سئلوا عمن أفسد نسكه، لم يأمروه إلا بفداء واحد، ولم يفرقوا. ولأنه أحد الأنساك الثلاثة، فلم يجب في إفساده أكثر من فدية واحدة، كالآخرين، وسائر محظورات الإحرام، من اللبس والطيب وغيرهما، لا يجب في كل واحد منها أكثر من فداء واحد، كما لو كان مفردا. والله أعلم".

وقال الحنفية: إن جامع قبل أن يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجه ويمضي فيها، وعليه دمان، وعليه حجة وعمرة من قابل، وسقط عنه دم القران ؛لأن دم القران وجب شكراً على ما اتفق له من نسكين صحيحين في سفرة واحدة، ولم يتفق له نسكان صحيحان، وإن جامع بعدما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه، ولم تفسد عمرته، وعليه دمان، وعليه قضاء الحج من قابل، وسقط عنه دم القران، وكذلك إذا جامع بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط فسد حجه ولم تفسد عمرته.

وإذا قضى القارن مفردا لا يسقط عنه دم القران عند الشافعية. ونقل النووي عن العبدري ان هذا هو قول مالك واحمد أيضا.

قلت: ذكر ابن قدامة ان مذهب احمد: ان القارن اذا قضى مفردا لم يجب عليه غير دم الافساد. اما مذهب مالك فلم اعثر على قوله في مصادر المالكية.

اما الحنفية: فلم اعثر لهم على نقل رغم البحث ولكن نقل صاحب هداية السالك ان مذهبهم : انه اذا قضى القارن مفردا لم يجب عليه غير دم الافساد.

ينظر: ينظر: القرى لقاصد ام القرى: للطبري:/٢١٤، الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر:٣٩٨/١، المغني لابن قدامة:٣/ ٤١١، و٤٢٥ المجموع :٣٩٢/٧، و٤١٦، المحيط البرهاني في الفقه النعماني:٤٤٩/٢، رد المحتار على الدر المختار:٥٦٠/٢. هداية السالك الى المذاهب الأربعة في المناسك:/٧٧٥.

(٢٣٦) الاستذكار:٢٥٨/٤.

(٢٣٧)الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان:٢٥٧/١.

(٢٣٨) ينظر: السيل الجرار:/ ٣٤٢، نيل الأوطار: الشوكاني:٦٨/٥.

والشوكاني: هو أَبُو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء.(١١٧٣ - ١٢٥٠هـ = ١٧٦٠ - ١٨٣٤م) ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة (١٢٢٩هـ) ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا ، منها" نيل الأوطار ، والسيل الجرار) وهما مطبوعان. الاعلام : للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو (٢٠٠٢ م):٢٩٨/٦ ، هدية العارفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان:٣٦٥/٢.

(٢٣٩) هو أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي،: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي. له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية.(١٢٤٨- ١٣٠٧هـ = ١٨٣٢- ١٨٩٠م) ينظر: الاعلام : للزركلي :١٦٧/٦ومابعدها ،هدية العارفين: الباباني البغدادي:٣٨٨/٢.

(٢٤٠) الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الناشر دار المعرفة :٢٥٤/١-٢٥٥.

(٢٤١) فالشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي صاحب أضواء البيان مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) . ولد وتعلم بها. (ولد سنة ١٣٢٥ - وتوفي ١٣٩٣ هـ = ١٩٠٧ - ١٩٧٣م) وحج (١٣٦٧) واستقر مدرسا في المدينة المنورة، ثم في الرياض، فالجامعة الإسلامية بالمدينة وتوفي بمكة. له كتب، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن - ط)

، الأعلام: للزركلي:٤٥/٦، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة(١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م):٤٩٦/٢.

(٢٤٢) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:٣١/٥ ومابعدها.

(٢٤٣) الجامع لأحكام النساء: مصطفى العدوي، دار السنة، الطبعة الأولى(١٤١٥هـ- ١٩٩٤م): ٢/ ٥٣٨ ومابعدها.

والشيخ مصطفى العدوي داعية مصري ولد بقرية منية سمنود بمحافظة الدقهلية – بمصرعام :(١٣٧٤هـ – ١٩٥٤م) حافظ للقران الكريم تدرج في مراحل التعليم النظامية كأقرانه من أبناء بلدته فى مدارس المحافظة حتى الثانوية ، وكان متفوقاً، والتحق بكلية الهندسة، وحصل على بكالوريوس الهندسة– قسم الميكانيكا. لديه مجموع من الكتب والمؤلفات من ضمنها سلسلة جامع أحكام النساء. وهو من الاحياء المعاصرين حاليا. ينظر: ترجمته: في موقعه الرسمي على النت وعنوانه(موقع فضيلة الشيخ مصطفى العدوي) على هذا الرابط:

١١٢٠http://www.mostafaaladwy.com/pageother.php?catsmktba=

(٢٤٤) السيل الجرار:/٣٤٢.

(٢٤٥) الروضة الندية: أبو الطيب محمد صديق القِنَّوجي:٢٥٤/١– ٢٥٥.

(٢٤٦) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:٥/ ٣١–٣٣.

(٢٤٧) ينظر: المصدر السابق:٥/ ٣٣– ٣٤.

(٢٤٨) الجامع لأحكام النساء: العدوي: ٢/ ٥٣٩.

(٢٤٩) المصدر السابق: ٥٥١/٢.

(٢٥٠) ينظر: الإشراف: لا بن المنذر:٢٠١/٣ ،الكافي: لابن عبد البر:٣٩٥/١، زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٢ هـ) :١٦٥/١، المغني لابن قدامة:٣/ ٢٧٢، الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) المحقق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة(١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م) :٤٠٧/٢، أحكام القرآن: الجصاص الحنفي :٣٨٣/١ ومابعدها ، الهداية مع البناية:١٧٨/٤ ، البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة(١٤٢٠ هـ) :٢٨٠/٢،

تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) :١/٥٤٣- ٥٤٤ ، الاختيار:١/١٤٤ ، فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت، عام النشر(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م) :١/٤٠٣.

(٢٥١) أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ) .:١/١١٣.

ولكن ينبغي ان يلاحظ هنا: ان ابن حزم الظاهري لا يرى تحريم ما دون الجماع على المحرم بناء على تفسيره للرفث على انه الجماع كما تقدم ذلك عنه

(٢٥٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت(١٣٧٩هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز:٣/٣٨٢.

(٢٥٣)الاستذكار:٤/٢٥٨.

(٢٥٤) المصدر السابق :٣/٣٧٤. وينظر أيضا: أحكام القرآن الكريم : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ) تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، الطبعة : الأولى ، المجلد ١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م) ، المجلد ٢ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م):٢/٣٢

(٢٥٥)الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان:١/٢٥٧.

(٢٥٦) المغني:٣/٢٧٧.

(٢٥٧) البحر المحيط في التفسير:أبو حيان الأندلسي:٢/٢٨٨.

(٢٥٨)الروض النضير: ٣/٩٠.

(٢٥٩) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) المحقق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء

التراث الإسلامي، القاهرة، عام النشر: جـ ١، ٢، ٣(١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) جـ ٤، ٥(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م) جـ ٦(١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م) :٩٢/٣

(٢٦٠) أحكام القرآن الكريم : الطحاوي:٣٢/٢-٣٣.

(٢٦١) أحكام القرآن: الجصاص الحنفي:٣٨٣/١.

(٢٦٢) ينظر:الحاوي:٢١٥/٤ ، المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى(١٤١٧هـ/١٩٩٧م):٩٩/٢-١٠٥، المنثور في القواعد الفقهية:٣١٣/٣،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية،الرياض، الطبعة: الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): ٢٢٨٦/٥،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/ ٥٤، شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى(١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م):/١٧٣-١٧٤ ، كشف الأسرار: ١/ ٣٧٨، شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ) المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، : مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ مع ملاحظة التحقيق بهامشه :٤١٧/١-٤١٨، و٨٥/٣ ومابعدها. تحفة المحتاج: ٤/ ٢٩١، ومغني المحتاج: ٢/ ٣٠.

والمنثور ٣ / ٣١٣، بهامشه: -٣٩٧ وم

(٢٦٣) الحاوي :٢١٥/٤- ٢١٦.

(٢٦٤) تقدم بيان ذلك عند الكلام عن الشرط الأول من شروط الجماع المفسد.

(٢٦٥) ينظر: احكام القران: الطحاوي :٣٢/٢،و٣٥، زاد المسير: لابن الجوزي:١٦٥/١،المغني: لابن قدامة:٣/ ٢٧٢،تفسيرابن كثير:٥٤٦/١-٥٤٧،البحرالمحيط:٢٨٠/٢-٢٨١،أضواء:محمد الأمين الشنقيطي:١٤/٥، فتحُ البيان في مقاصد القرآن: القِنَّوجي:٤٠٣/١.

(٢٦٦) التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس (١٩٩٧م) :٢٣٥/٢.

(٢٦٧) مراتب الإجماع: ابن حزم الظاهري:/٤٣.

والعجيب ان ابن حزم رغم نقله لهذا الاتفاق على عدم بطلان الحج بالجدال هنا في هذا المصدر ، قد خالف ذلك وخرق ما نقله من اجماع في المحلى حيث قال فيه: "والجدل بالباطل وفي الباطل عمدا ذاكرا لإحرامه مبطل للإحرام وللحج لقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة :١٩٧) ". المحلى:٥/٢٠٩.

ولهذا انتقده ابن تيمية : بأنه قد خالف هذا الإجماع واختار ضده في المحلى. ينظر: نقد مراتب الاجماع:/١٠.

(٢٦٨)ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م) رقم الحديث(١٧٣٧٩)، و(١٧٣٨٣): ٢٨/٦٠٥ ، و٦٠٨ شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة(الأولى - ١٤١٥ هـ- ١٤٩٤م) رقم الحديث (٢٩٦٤):٧/٤١١ ، سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤،٥)شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية(١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م) رقم الحديث(٧٨٣):٣/١٣٤.

(٢٦٩) وهذا الحديث مختلف فيه فقد ضعفه بعض اهل الحديث لجهالة احد رجال اسناده وهو مهدي الهجري. قال العقيلي: "وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه" قال الحافظ ابن حجر:" قلت قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور: ابن حبان"اهـ.

قلت: ورواه الحاكم وصححه ايضا على شرط البخاري ووافقه الذهبي. ينظر: المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ- ١٩٩٠م) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص رقم الحديث (١٥٨٧):١/٦٠٠، تلخيص الحبير:٢/٤٦١-٤٦٢.

(٢٧٠)اخرجه مسلم في صحيحه: رقم الحديث (١١٦٢):٢/٨١٩.

(٢٧١) ينظر: شرح مشكل الآثار :٧/٤١١_٤١٣ ، أحكام القرآن الكريم: للطحاوي:٢/٢١٩، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطى الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) عالم الكتب - بيروت:١/١٥٢، بدائع الصنائع:٣/٥٣.

(٢٧٢) اختلف في معنى الفسوق المنهي عنه في الآية ، ولكن الكثير من المحققين رجحوا: حمله على جميع المعاصي؛ لأنه قول الأكثر من الصحابة والتابعين ولأن الفسق الخروج من الطاعة إلى المعصية فاللفظ صالح

للكل ومتناول له والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل وهذا متأكد بقوله تعالى: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ (الكهف: ٥٠) وبقوله ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ (الحجرات: ٧). فدلت الآية على تحريم أشياء لأجل الإحرام، وعلى تأكيد التحريم، في أشياء محرمة في غير الإحرام، تعظيما للإحرام. ينظر: أحكام القرآن الكريم:الطحاوي:٣٢/٢،تفسيرابن كثير:٥٤٤/١-٥٤٥، زاد المسير: لابن الجوزي :١٦٥/١،البحرالمحيط:٢٨٠/٢،تفسر الرازي:١٤٠/٥-١٤١، أحكام القرآن: الكيا الهراسي:١١٣/١، فتحُ البيان في مقاصد القرآن: القِنَّوجي:٤٠٣/١.

(٢٧٣) ينظر: :المحلى:٥/ ١٩٧، و٢٠٨.

(٢٧٤) ينظر: :المصدر السابق :٥/ ٢٠٨.

(٢٧٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٧٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٧٧) ينظر: المصدر السابق:٥/ ١٩٧.

(٢٧٨) ينظر: أحكام القرآن: للطحاوي:٢١٩/٢.

(٢٧٩) ينظر: :التحرير والتنوير:٢٣٤/٢-٢٣٥.

(٢٨٠) ينظر: الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى (١٤٠٨هـ):٢١١/١، الإشراف: لابن المنذر:٢٠٠/٣، الإقناع في مسائل الإجماع: لابن القطان :٢٥٧/١.

(٢٨١) ينظر: :مختصر الخرقي بشرح المغني لابن قدامة:٣٠٨/٣

(٢٨٢) المغني:٣٣٣/٣

(٢٨٣) شرح العمدة: ا بن تيمية:٢٢٦/٢.

(٢٨٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ابن القطان: ٢/ ٢٧٢- ٢٧٥ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م) :١٥١/١١.

(٢٨٥) الخلوق: نوع من الطيب ، والصفرة: من أثر الطيب . تحقيق البغا بهاش صحيح البخاري :٦٣٤/٢.

(٢٨٦) ينظر: صحيح البخاري رقم الحديث : (١٦٩٧):٦٣٤/٣ ، صحيح مسلم : رقم الحديث (١١٨٠):٨٣٦/٢ .

(٢٨٧) ينظر: شرح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية(١٣٩٢م):٧٧/٨ ، نيل الاوطار:٥٦/٥.

(٢٨٨) شرح العمدة: ابن تيمية:٢٤٨/٢.

(٢٨٩) ينظر: الاستذكار:٣٠/٤

(٢٩٠)رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث(٢٢٤):٢٠٤/١.

(٢٩١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى(١٤٢٢- ١٤٢٨هـ) .:٥٢٧/٦، فتاوى أركان الإسلام: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى(١٤٢٤هـ):٥٧٢/١.

(٢٩٢) ينظر: المحلى :٢٢٧/٥-٢٣١،،و٢٣٤،و٢٩١.

(٢٩٣) ينظر: شرح العمدة: لابن تيمية :٢٤٨/٢.

(٢٩٤) ينظر: الشرح الممتع: ابن العثيمين:٥٢٧/٦.

(٢٩٥) ينظر: الروض النضير ٩٠/٣ .

(٢٩٦)بداية المجتهد:٣٧٠/١.

(٢٩٧) ينظر: أحكام القرآن: الجصاص الحنفي:١/ ٣٨٥، المبسوط :٦/٤ ، البحر المحيط في التفسير: أبو حيان الأندلسي:٢٨٦/٢- ٢٨٧، نهاية المحتاج :٣٤٠/٣.

(٢٩٨) ينظر: أضواء البيان:للشنقيطي:٢/ ٣١-٣٤.

(٢٩٩) المراسيل: بوداود سليمان رقم الحديث (١٤٠) :/١٤٧. وينظر: المجموع:٣٨٥/٧-٣٨٦، التلخيص الحبير٥٩٦/٢، نصب الراية:١٢٥/٣،شرح فتح القدير: لابن الهمام:٤٤/٣-٤٥.

(٣٠٠) قال ابن حجر: "ويزيد تابعيّ مشهور...قد ذكره البخاريّ، ومسلم، وابن أبي حاتم، وابن حبّان، وغيرهم من التّابعين": الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

(المتوفى:٨٥٢ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ):٦/ ٥٦٤– ٥٦٥.

(٣٠١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لابن القطان:١٩١/٢–١٩٢،شرح فتح القدير: لابن الهمام:٤٤/٣–٤٥.

(٣٠٢)البدر المنير: ابن الملقن :٣٨٩/٦.

(٣٠٣) التلخيص الحبير ٥٩٦/٢.

(٣٠٤) السنن الكبرى: للبيهقي: رقم الحديث: (١٠٠٦٠):١٦٦/٥.

(٣٠٥) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام:٤٤/٣–٤٥، وينظر: المراسيل: ابوداود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط رقم الحديث (١٤٠):/١٤٧،السنن الكبرى : رقم الحديث: (١٠٠٦٠):١٦٦/٥ ، وينظر ترجمة نعيم بن هزال في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى(١٤١٢هـ– ١٩٩٢ م) :١٥٠٩/٤، أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) :٣٢٩/٥، وينظر ترجمته مع ترجمة ولده يزيد أيضا في: الإصابة في تمييز الصحابة:٥٣٠/٦،و٥٦٤–٥٦٥، تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى(١٣٢٦هـ) :٤٢٦/٣،وترجمة نعيم بن هزال: ٤٦٧/١٠ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفين ، عالم الكتب– بيروت، الطبعة : الثانية (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) :/٢٩٢ ، و٣٠٣.

(٣٠٦) الجوهر النقي الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ) دار الفكر: ١٦٧/٥

(٣٠٧) تهذيب التهذيب:٤٢٦/٣.

(٣٠٨)بيان الوهم والإيهام: لابن القطان :١٩١/٢–١٩٢، نصب الراية :٣/ ١٢٦، البدر المنير: ابن الملقن :٣٨٩/٦، التلخيص الحبير ٥٩٦/٢.

(٣٠٩) ينظر: ميزان الاعتدال: الدين محمد بن أحمد الذهبي(المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية سنة النشر(١٩٩٥هـ) بيروت :٤/ ١٦٦ ومابعدها ، تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني :٣٧٣/٥ومابعدها ، رفع الإصر عن قضاة مصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: الدكتور علي محمد عمر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى(١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م):/١٩٢.

(٣١٠) ميزان الاعتدال: للذهبي:١٦٧/٤.

(٣١١)ا لضعفاء والمتروكون: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: جزء (٢) : العدد ٦٠، شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٠٣ هـ):١٦٠/٢

(٣١٢) رفع الإصر: ابن حجر:/١٩٣، تهذيب التهذيب:٣٧٥/٥-٣٧٦.

(٣١٣)رفع الإصر:/١٩٤.

(٣١٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى(١٣٩٦هـ):١١/٢، وينظر أيضا : ميزان الاعتدال للذهبي:٤/ ١٧٣.

(٣١٥) تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سنة النشر(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) مكان النشر سوريا :/٣١٩.

(٣١٦) تحقيق أحمد شاكر بهامش الجامع الصحيح الترمذي وهو (سنن الترمذي):لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده :١٦/١.

(٣١٧) الإمام المحدث عبدالله بن لهيعة ، دراسة نقدية تحليله مقارنة في تصحيح منزلته واحاديثه: حسن مظفر الرزو، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) :/٢٧٨

(٣١٨) ينظر: معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) تحقيق : السيد معظم حسين:/٦٧ المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من

إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م):١/٧-٨.
جامع التحصيل في أحكام المراسيل:/٤٧ ،و٨٦.

(٣١٩) ينظر: شرح فتح القدير:٣/٤٤-٤٥.

(٣٢٠) المصدر السابق:٣/٤٥.

(٣٢١) السنن الكبرى :٥/١٦٦.

(٣٢٢) الموطأ برواية يحيى الليثي: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، رقم الأثر:(٨٥٤):١/٣٨١، واخرجه من طريقه البيهقي أيضا :السنن الكبرى: الأثر رقم (١٠٠٦١) ١٦٧/٥، المجموع :٣٨٦/٧.

(٣٢٣) المجموع :٣٨٦/٧.

(٣٢٤) مُصنف ابن أبي شيبة رقم الأثر: (١٣٢٤٤):٥٣٧/٣،السنن الكبرى: للبيهقي الأثر رقم (١٠٠٦٢) ورقم (١٠٠٦٣):١٦٧/٥- ١٦٨، المجموع :٣٨٦/٧، التلخيص الحبير٥٩٥/٢- ٥٩٦.

(٣٢٥)السنن الكبرى : رقم الحديث: (١٠٠٦٤):١٦٧/٥ ، المجموع للنووي:٣٨٥/٧

(٣٢٦) السنن الكبرى : الحديث: (١٠٠٦٨):١٦٨/٥، المجموع:٢٨٦/٧ ،البدر المنير:٣٨٦/٦ ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد : أحمد الساعاتي:٢٣٤/١١.

(٣٢٧) الاشراف :٢٠١/٢.

(٣٢٨) ينظر: سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، دار المعرفة – بيروت(١٣٨٦ – ١٩٦٦م) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة رقم الحديث (٢٠٩):٥٠/٣ ، المستدرك على الصحيحين رقم الحديث (٢٣٧٥) :٧٤/٢ السنن الكبرى: للبيهقي ، رقم الحديث (١٠٠٦٥):١٦٧/٥،المجموع:٣٨٧/٧، وفي نصب الراية:١٢٧/٣، والدراية في تخريج أحاديث الهداية:٤١/٢:" ورجاله كلهم ثقات مشهورون"

(٣٢٩) ينظر: التأريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمدعبدالمعيدخان:٦/ ٣٤٢-٣٤٣، المجموع:١/٦٥ تهذيب التهذيب:٨/٤٩.

(٣٣٠) ينظر: المجموع:١/٦٥

(٣٣١)النكت على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر ، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج: /٤٩٩.

(٣٣٢) ينظر: التمهيد :لابن عبد البر:١/٥-٦ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي :/٣٥، شرح مسلم النووي: ٣٠/١، المجموع :٦٠/١، البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي :٤٥٨/٣ ، شرح التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى(١٤٠٣هـ):/٣٢٦، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف:٢٢٢/١.

(٣٣٣) ينظر: نفس المصادر السابقة، المجموع :٦٠/١ ومابعدها، المنتقى شرح الموطإ:٢٥/٥، و٣٠، التحصيل في أحكام المراسيل:/٣٣،و٣٩ ، الروض النظير ٣/ ٨٩ أصول السرخسي: ٣٦٠/١-٣٦١، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م:١ /٣٦٥ ومابعدها، شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق: طه عبد الرؤوف سعد،الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م: /٣٧٩-٣٨٠ ، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الكتاب العربي / ٢٥٠، شرح الكوكب المنير:تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ: ٢/ ٥٧٦ ، الموسوعة الفقهية:٩٣/٣.

(٣٣٤) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٣٣٥)ينظر: المغني:٣٠٨/٣.

(٣٣٦)ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة:٢٦٤/٢

(٣٣٧) التمهيد:٢٤/١٠.الاستذكار:٢٥٨/٤. الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر:٣٩٦/١.

(٣٣٨)شرح العمدة:٢٢٩/٢

(٣٣٩) الإقناع في مسائل الإجماع:٢٥٧/١.

(٣٤٠) المصدر نفسه.

(٣٤١) الرسالة : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى(١٣٥٨هـ/١٩٤٠م)/١٣٧

(٣٤٢) الكساح :"بفتح الكاف وتشديد السين، من كسح البيت إذا كنسه فهو كساح أي كناس، أو كسح الكنيف: إذا نزحه وأخرج ما فيه، وهي من المهن الدنيئة". معجم لغة الفقهاء:محمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة، الطبعة: الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): /٣٨١

(٣٤٣) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م): ٣/ ٩٣٨.

(٣٤٤) المصدر السابق:٣/٩٤٠.

(٣٤٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري:٥/٣٧٧.

(٣٤٦) النكت على كتاب ابن الصلاح: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م):١/٧٨.

(٣٤٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:٢٠/١٤٥.

(٣٤٨)المصدر السابق:١٦/٢١٨.

(٣٤٩)السنن الكبرى :٩/٢٤٧-٢٤٨.

(٣٥٠)شرح فتح القدير:٣/ ٤٩٣.

(٣٥١)النكت على ابن الصلاح:١/٣٩٠، فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ):١/٢٨٨-٢٨٩ ، النكت على ابن الصلاح:١/٣٩٠.

(٣٥٢) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،دار الكتب العلمية – بيروت (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م):/١٣

(٣٥٣)ينظر:الاختيار:١/١٦٤

(٣٥٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل:/٤٢.

(٣٥٥)ينظر: الحاوي :٢١٥/٤.

(٣٥٦) ينظر: بدائع الصنائع:٢١٦/٢.

(٣٥٧) وهذا بالنسبة لمعترضين عدا الشوكاني اما هو فللإنصاف والأمانة فقد أشار الى هذا الاختلاف في قبول المرسل حيث قال في نيل الاوطار:" واعلم إنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة ، والموقوف ليس بحجة فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام". ينظر: نيل الاوطار:٥/ ٦٤،و٦٨.

(٣٥٨) ينظر: المغني:٣٠٨/٣،

(٣٥٩) ينظر: ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م:٢١٧/١.

وقد ذهب الظاهرية إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة الكرام فقط. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت:٤٧/١.

(٣٦٠) ولم يخالف في حجية الإجماع الا قلة قليلة من المسلمين، كالخوارج والنظام من المعتزلة والشيعة الامامية – في حال خلو الزمان من الامام المعصوم– ، فقد أنكروا حجيته في الأحكام، ولا عبرة لإنكارهم لخروجهم عن إجماع الامة ، ولضعف أدلتهم، ، ولذا يعتبر الإجماع من الأدلة المتفق عليها بين العلماء.

ينظر: المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية– بيروت ،الطبعة: الأولى(١٤٠٣هـ):٤/٢ ، التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري

الناشر دار البشائر الإسلامية (١٤١٧هـ– ١٩٩٦م):٧/٣ ومابعدها، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق:محمدمظهر بقا،دار المدني،السعودية،الطبعة: الأولى(١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م):٥٣١/١ومابعدها،تيسيرالتحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م):٢٢٧/٣ ، معارج الأصول

للحلي(المتوفى: ٦٧٦هـ): تحقيق محمد حسين الرضوي، مطبعة سيد الشهداء ، ايران – قم الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ):/١٢٦.

(٣٦١)طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي): ٨ / ٢٣.

(٣٦٢) ينظر: الاختلاف في البعض من هذه الجزئيات المتعلقة به في الاشراف لابن المنذر:١٨٧/٧ومابعدها. طرح التثريب بشرح التقريب: ٨/ ٢٣.

(٣٦٣) ينظر: نقل الاجماع في إقامة هذا الحد مع الاختلاف في بعض الجزئيات المتعلقة به في الاشراف لابن المنذر:٣٣٦/٧ومابعدها.

(٣٦٤ ينظر:بداية المجتهد:٥٩/٣، وينظر ايضا: الاشراف: لابن المنذر:١١٥/٥

(٣٦٥) ينظر: الجامع لاحكام النساء:٥٤٩/٢

(٣٦٦) ينظر: نيل الاوطار:٥/ ٦٤،و٦٨.

(٣٦٧)البناية شرح الهداية:٣٥٠/٤.

(٣٦٨) ينظر ترجمته في : الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، دار صادر– بيروت:٢٥٦/٦ وما بعدها.

(٣٦٩) السنن الكبرى: رقم الأثر:(٩٧٨٤):٢٧٤/٥.

(٣٧٠) الاشراف: لابن الممنذر:٢٠٨/٣.

(٣٧١) المجموع:٤٢١/٧-٤٢٢.

(٣٧٢) مراتب الإجماع: ابن حزم :/٤٢.

(٣٧٣) شرح مختصر الطحاوي :٥٤٩/٢.

(٣٧٤) بداية المجتهد:١/ ٣٧٠ ، ونقل هذا الاجماع أيضا في كتابه البيان والتحصيل:٤٠١/٣.

(٣٧٥)المعونة على مذهب عالم المدينة:/٥٩٣.

(٣٧٦)الاستذكار::٢٥٨/٤.

(٣٧٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:٢٤/١٠ .

(٣٧٨) المنتقى :٤/٣.

(٣٧٩)الجامع لأحكام القرآن: القرطبي:٤٠٧/٢.

(٣٨٠) البحر المحيط في التفسير: أبو حيان الأندلسي:٢٨٨/٢.

(٣٨١) المغني: لابن قدامة: ٣/ ٣٠٨.

(٣٨٢) المجموع:٤١٤/٧

(٣٨٣) منحة السلوك :/٣٢١.

(٣٨٤) السيل الجرار:/ ٣٤٢.